جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل- كلية القانون

الإدعاء العام في نظام روما

دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب

مهدي فاضل مهدي

إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الاستاذ المتمرس الدكتور

محمد علي سالم الأسدي

١٤٤٣هـ ٢٠٢١ م

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ))

صدق الله العلي العظيم

سورة ص الآية /٢٦

(الإهداء)

إلى من إقترن رضا الله برضاهما والدايّ

أمي الحنونة ... حملتني تسعة أشهر بين التمرض والسهر" رحمها الله وأسكنها فسيح جناته".

الوالد العطوف ... رحمهُ الله وأسكنهُ فسيح جناته.

ذات الحسن والعفاف ... إلى زوجتي الغالية.

إخواني أعزهم الله وحماهم من كل مكروه.

أولادي الأعزاء أدعو لهم بالتوفيق والنجاح.

الأصدقاء والزملاء الأعزاء رعاهم الله وأعزهم.

أسال الله لهم من كل خير سأله رسولنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

الباحث

شكروعرفان

الحمدُ لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمُرسلين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد.. قال رسولُ الإنسانية محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): (من لمْ يشكر الناس لم يشكر الله).معالم السنن (٤/١١٣)

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذي الفاضل (د. محمدعلي سالم الأسدي) لما بذلهُ من مساعدة وتوجيه وتقويم كان لها الأثر الكبير في إثراء رسالتي، وكانت آراؤه القيّمة خيَر معين لي إذ خفف عني عناء البحث، وترك طبعه الكريم وإسلوب تعامله أثراً كبيراً في نفسي فجزاه الله خيراً، والشكر موصول إلى الأستاذ د.علي زعلان عميد كلية القانون الأسبق وفقه الله وأمد في عمره. وأتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى السيدعميد كلية القانون، وأساتذتها الأفاضل لجهودهم المخلصة التي يبذلونها في التوجيه والتشجيع المتواصل خدمة للعلم وكان لطيب خلقهم الأثر الكبير في نفسي، وفقهم الله ،وأمد بعمرهم، لينتفع بهم طلبة العلم والمعرفة.

وأخيراً لا يسعني الإ أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص تقديري إلى كل من أسهم في تقديم المساعدة والعون في إتمام هذه الرسالة.

المحتويات

المحتويات	أ
المستخلص	ج
المقدمة	١-١٠
الفصل الأول : ماهية الإدعاء العام في نظام روما	١٠-٧٩
المبحث الأول : مفهوم الإدعاء العام في نظام روما	١١-٣٣
المطلب الأول: تعريف الإدعاء العام في نظام روما	١٢- ١٧
الفرع الأول: تعريف الإدعاء العام في اللغةً	١٢-١٣
الفرع الثاني: تعريف الإدعاء العام في الإصطلاح	١٣-١٧
المطلب الثاني:هيكلية تشكيل مكتب الإدعاء العام في نظام روما	١٨-٣٣
الفرع الإول:هيكلية العنصر البشري.	١٩-٢٨
أولاً:المدعي العام ونوابه	٢٠-٢٥
ثانياً:موظفو المكتب والخبراء والمستشارون	٢٥-٢٧
الفرع الثاني:هيكلية العنصر الإداري	٢٨-٣٣
أولاً:الشعب الرئيسة.	٢٨-٣٠
ثانياً:الأقسام الأُخر في مكتب الإدعاء العام	٣١-٣٣
المبحث الثاني:اختيار المدعي العام وعلاقاته الوظيفية	٣٣-٤٠
المطلب الأول: شروط وآلية الاختيار	٣٤-٤٠
الفرع الأول: شروط الاختيار	٣٥-٣٨
الفرع الثاني:آلية الاختيار	٣٨-٤٠
المطلب الثاني: علاقات المدعي العام الوظيفية	٤٠-٧٩
الفرع الأول:علاقة المدعي العام بالأجهزة الداخلية للمحكمة	٤٠-٥٠
أولاً:علاقة المدعي العام بالجهاز الإداري	٤٢-٤٤

ثانياً:علاقة المدعي العام بالدوائر والشعب الأُخر في المحكمة	٤٤- ٥١
الفرع الثاني:علاقة المدعي العام بالأطراف الخارجية	٥١-٧٩
أولا:علاقة المدعي العام بالدول	٥١-٦١
ثانياً:علاقة المدعي العام بالأمم المتحدة	٦١-٦٥
ثالثاً:علاقة المدعي العام بمجلس الأمن الدولي	٦٥-٧٩
الفصل الثاني:اختصاصات الإدعاء العام في نظام روما	**٨٠-١٤٥**
المبحث الأول:اختصاصات الإدعاء العام في مرحلة ماقبل المحاكمة	٨٠-١١٧
المطلب الأول:مباشرة التحقيق والجهات الأُخر لطلبه ونطاقه	٨١-١٠٦
الفرع الأول:الإجراءات الأولية لمباشرة التحقيق.	٨٢-٨٨
أولاً: جمع الأدلة.	٨٢-٨٤
ثانياً:الاستجواب.	٨٤-٨٧
ثالثاً:سماع الشهود	٨٧-٨٨
الفرع الثاني:الجهات الأُخر لطلب التحقيق	٨٨-٩٣
أولاً: الدول الأطراف	٨٩-٩١
ثانياً:مجلس الأمن الدولي	٩١-٩٣
الفرع الثالث:نطاق إجراء التحقيق	٩٣-١٠٦
أولاً:المحكمة الجنائية الدولية	١١٣-١٢١
ثانياً:إقليم الدولة	١٢٢-١٢٧
المطلب الثاني:صلاحيات الإدعاء العام بعد موافقة الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق(الإجراءات التمهيدية)	١٠٦-١١٧
الفرع الأول:استصدار مذكرات التحقيق والتوقيف وإعتماد التهم	١٠٧-١١٣
أولاً:استصدار مذكرات التحقيق والتوقيف	١٠٨-١٠٩
ثانياً: إعتماد التهم	١٠٩-١١٣
الفرع الثاني: استصدار أوامر إلقاء القبض وإحضار المتهم.	١١٣-١١٥

أولا: استصدار أوامر إلقاء القبض	١١٣-١١٥
ثانياً: إحضار المتهم	١١٥-١١٧
المبحث الثاني:اختصاصات الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة والطعن	١١٧-١٤٥
المطلب الأول:اختصاصات الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة	١١٨-١٣١
الفرع الأول:اختصاصات الإدعاء العام قبيل جلسة المحاكمة	١١٩-١٢٩
أولاً: الكشف عن أدلة الإثبات لجهة الدفاع عن المتهم.	١١٩-١٢٢
ثانياً: التقيد بلائحة الإتهام.	١٢٢-١٢٦
ثالثاً: تأمين خدمات المساعدة القانونية للمتهم.	١٢٦-١٢٩
الفرع الثاني: اختصاصات الإدعاء العام أثناء المحاكمة	١٢٩-١٣١
أولاَ: قراءة وثيقة الإتهام	١٢٩-١٣٠
ثانياً: إنتداب الخبراء	١٣٠-١٣١
ثالثاً: تقديم الأدلة وبيان العقوبة واجبة التطبيق	١٣١-١٣١
المطلب الثاني: اختصاصات الإدعاء العام في مرحلة الطعن	١٣٢-١٤٥
الفرع الأول: الإستئناف	١٣٣-١٤١
الفرع الثاني : إعادة النظر	١٤١-١٤٥
الفصل الثالث:الرقابة القضائية على إجراءات الإدعاء العام في مرحلتي ماقبل المحاكمة والمحاكمة	**١٤٦-٢٠٥**
المبحث الأول: الرقابة القضائيةعلى إجراءات الإدعاء العام في مرحلة ماقبل المحاكمة	١٤٦-١٧١
المطلب الأول:الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق	١٤٧-١٦٢
الفرع الأول:مراعاة المبادىء العامة في إجراءات التحقيق.	١٤٨-١٥٢
الفرع الثاني: البت بطلبات المتهم بالطعن في إجراءات الإدعاء العام.	١٥٢-١٦٢
المطلب الثاني: الرقابة القضائية بخصوص أسس الإتهام.	١٦٢-١٧١
الفرع الأول:عدم المقاضاة عن الجريمة ذاتها سابقاً	١٦٣-١٦٦

الفرع الثاني: عدم شروع المدعي العام بالتتبع والتحقيق والمقاضاة	١٤٧-١٦٩
الفرع الثالث: موافقة (دائرة ماقبل المحاكمة)على الأساس القانوني للتجريم.	١٧٠-١٧١
المبحث الثاني:الرقابة القضائية على إجراءات الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة.	١٧٢-٢٠٥
المطلب الأول:الرقابة القضائية فيما يخص المتهم	١٧٢-١٨٦
الفرع الأول:التحقق من إثبات شخصية المتهم	١٧٣-١٧٨
الفرع الثاني: تغيير التهم أو تعديلها	١٧٩-١٨٦
المطلب الثاني:الرقابة القضائية فيما يخص الشهود والأدلة.	١٨٧-١٩٣
الفرع الأول:الشهادات الحرة لشهود الإثبات.	١٨٨-١٩٠
الفرع الثاني: الأدلة الأُخرى ضد المتهم.	١٩١-١٩٣
المطلب الثالث:صلاحية مجلس الأمن الدولي في تعليق التتبع والتحقيق أو المقاضاة	٢٤٢-٢٥٥
الفرع الأول:الأساس القانوني لتعليق أوتأجيل التتبع والتحقيق أو المقاضاة	١٩٤-٢٠٠
الفرع الثاني:آثار تأجيل نظر القضية من قبل مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة	٢٠٠-٢٠٥
أولا:سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة مجلس الأمن الدولي بتأجيل النظرفي القضية	٢٠٠-٢٠١
ثانياً:تحديد المخاطبين بنص المادة(١٦)من نظام روما بشأن تأجيل القضية بناءً على قرار مجلس الأمن الدولي.	٢٠١- ٢٠٢
ثالثاً:تعامل المحكمة مع قرار مجلس الأمن الدولي.	٢٠٢-٢٠٥
الخاتمة	**٢٠٦-٢١١**
المصادر	**٢١٢-٢٢٦**
Abstract	B – D

المستخلص

هذه الدراسة مقارنة إجراءات وإختصاصات جهاز الإدعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية مع إجراءات وإختصاصات جهاز الإدعاء العام في التشريع الوطني العراقي، إذ تختلف هذه الإجراءات والإختصاصات والصلاحيات والسلطات مقارنة بسلطات التشريع الوطني العراقي، وهذه الإجراءات والاختصاصات والمهام مقيدة بعض الشيئ،وأن نظام روما ،يأخذ من النظام الأنكلوسكسوني غير المعروف في الأوساط القانونية لدينا. ولتحقيق اكمال الرسالة تمت الإستعانة بنظام روما ،والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتُعّد المحكمة الجنائية الدولية ،الذراع القضائي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،بل القانون الدولي الجنائي بمفهومه العام ،وإن نص المادة (٣٤) من النظام ،يؤكد على المحكمة المذكورة، وأجهزتها ولعّل في مقدمتها الإدعاء العام بوصفه أحد الجهات الثلاث التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،وللادعاء العام إجراءات وصلاحيات مهمة يمارس بعضها في مرحلة ماقبل المحاكمة ،وذلك في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وفقاً لنص المادة (١٥) من نظام روما ،ومن أبرز الصلاحيات دوره في مباشرة التحقيق ودوره في الإستجواب،فضلاً عن دوره الأساسي في سماع الشهود وجمع الأدلة،وأخيراً دوره في أوامر القبض والتوقيف ونفاذها،والبعض الآخريتصل بصلاحيات الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام وهو مايتجلى بوضوح في مرحلة إعداد المحاكمة ومثالها إعتماد التهم والكشف السابق للشهود،ودورالإدعاء العام الاتصال بأي دولة ومقبوليتها،فضلاً عن الإجراءات المعتمدة من قبل في تقييد الكشف عن الأدلة،وأخيراً يحق للإدعاء العام إستئناف حكم العقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وإذا كان للإدعاء العام حق في أن يمارس الاختصاصات إلا أن ذلك ليس مطلقا لاتحده حدود،بل يخضع الإدعاء العام في ممارسة صلاحياته إلى الرقابة القضائية والتي تختلف باختلاف مرحلة تلك الصلاحيات فتخضع اختصاصات الإدعاء العام في مرحلتي التتبع والتحقيق إلى الرقابة القضائية سواء ماتعلق منها بإجراءات التحقيق أسس الإتهام،ماتعلق منها بالمتهم تلك المرتبطة بالشهود والأدلة.

المقدمة

أولاً: فكرة الدراسة

الإنسان كائن اجتماعي، يوجد حيث توجد الجماعة، إذ لا يمكن تصور وجوده بمعزل عنها. لذلك فهو بحاجة إلى قانون يُنّظم نشاطاتهُ وواجباتهُ الواسعة. وإذا كان القانون قد إقترن بظهور المجتمعات القديمة، فقد أصبحتْ الحاجة اليه في المجتمعات الحديثة أكثر، وذلك لأن أي اعتداء يقع على مصلحة الأفراد ينعكس سلباً على مصلحة المجموع ، ولا يقبل من الناحية المنطقية، أن يهب كل أفراد الجماعة للدفاع عنه.وذلك لا بد من جهاز يتولى هذه المهمة، وهذا الجهاز اصطلح على تسميته ب "الإدعاء العام"، ومن المسلَم به أن الوظيفة الأساسية للإدعاء العام تكمنُ في الدفاع عن مصلحة المجتمع ، اقامة الدعوى الجنائية نيابة عنه في حالة الإعتداء عليه، لإرساء قواعد العداالة.وفي إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية يقوم الإدعاء العام باختصاصات وواجبات ومهام واسعة، وقد طرحت مجموعة من الأسئلة في محاور النقاش الذي دار بين ممثلي الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ،المجتمعين في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما من ١٥ حزيران- ١٧ تموز١٩٩٨ للتفاوض حول مشروع تأسيس محكمة جنائية دولية ، وفي ختام المؤتمر تمتْ المصادقة على نظام روما الذي أُعلن فيه عن إنشاء أول محكمة دولية ذات طابع دولي[١].

وفي سنة ١٩٢٠، تم إيفاد لجنة من رجال القانون لدراسة موضوع العدالة الجنائية الدولية التي إقترحت إنشاء محكمة عليا للعدل الدولي تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد البشر. وهذا الوعي

---

[١] بلغ عدد الدول (١٦٠) دولة خلال المؤتمر الدولي المنعقد في روما، والمنظمات الدولية الحكومية عددها (١٧) منظمة وغير الحكوميةعددها(١٢٤).

المتزايد ولد ضرورة تأسيس مثل هذه المحاكم الدولية ودفع الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية إلى تأسيس محاكم عسكرية دولية [١] لمحاكمة مجرمي الحرب خلال الحرب العالمية الثانية؛ ليتم بعد ذلك فسح المجال أمام منظمة الأمم المتحدة التي كان من ضمن أولوياتها البحث في كيفية إنشاء محكمة جنائية دولية بتقديم مشروعين متتاليين سنتي ١٩٥١ و١٩٥٣ يحتويان على محكمة جنائية دولية لم يتم إقرارها ليعود طلب تأسيس محكمة جنائية دولية سنة ١٩٨٩ يتداول في أروقة منظمة الأمم المتحدة بمبادرة من دولة" ترينيداد وتوباغو" حول محاكمة تجار المخدرات.وبالتوازي برزت المنظمات الدولية غير الحكومية لتؤدي دوراً مهماً من طريق تشكيل لجنة خاصة من الخبراء برئاسة د."محمد شريف بسيوني" مكلفة بإعداد مشروع نظام تأسيسي لمحكمة جنائية دولية متخصصة بتتبع الجرائم الخطيرة. الأمر الذي دفع لجنة القانون الدولي إلى إقتراح مشروع نظام تأسيسي سنة١٩٩٤،تمت دراسته من قبل لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة إعتماداً على تقرير هذه اللجنة عّينت الأمانة العامة للأمم المتحدة لجنة تحضيرية،لتحريرمشروع اتفاقية يتم طرحه والإمضاءعليه أمام ممثلي الدول المجتمعين في مؤتمر روما الذي إنبثق عنه النص النهائي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية. منذ ١/ ٧/ ٢٠٠٢، تاريخ دخول اتفاقية روما حيز التنفيذ، وأصبحت المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دولية مختصة في تتبع مرتكبي الجرائم التي تخل بالأمن والسلم الدوليين، الوارد ذكرهاً في المادة (٥) من نظام روما.

---

[١] أُنشئت المحكمة العسكرية الدولية الخاصة "بنورمبرغ " بموجب إتفاق لندن بتاريخ ٨/ أب/١٩٤٥ وأُنشئت المحكمة العسكرية الخاصة بطوكيو بقرار الجنرال "مالك آرتور" بتاريخ ١٩كانون الثاني ١٩٤٦.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتحقق العدالة الجنائية الدولية في نظام روما بمجمل العملية القضائية واجراءات جهاز الإدعاء العام الذي يمثل (الحق العام)،(مصلحة المجتمع) في الدفاع عن حقوقه ،ومعرفة دوره والأركان الأساسية التي إعتمد عليها والنشاط المطلوب منه في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم من بدء المحاكمة إلى إصدار الحكم وبعده، والتحديات التي تواجه الإدعاء العام في المراحل المختلفة ودور المحكمة الجنائية الدولية في تذليلها، والرقابة القضائيةعلى عمل الإدعاء العام.

ومشكلة البحث في جهاز الإدعاء العام في نظام روما ، تتلخص في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- هل للإدعاء العام في نظام روما سلطات لممارسة اختصاصاته ومهامه أمام المحكمة الجنائية الدولية؟.

٢- وهل هناك وفاق قانوني يجمع بين ضمانات النظام الإتهامي ومزايا النظام التحقيقي؟

٣- هل هذه الاختصاصات والقرارات تلغى لمواجهة العراقيل التي تواجه جهاز الإدعاء العام في نظام روما أثناء ممارسة وظيفة الدفاع عن الحق العام للمجتمع الدولي؟

٤- من يتولى تحريك الدعوى العمومية؟وباسم من؟ ودفاعاً عن أي حق؟.

٥- جهاز الادعاء العام في التشريع الوطني، هو جهاز يمثل الحق العام،ماهو دوره قبل تحريك الدعوى وأثناء تحريكها وفي التحقيق والمحاكمة، وبعد صدور الحكم والطعن؟

ثالثاً:أهمية الدراسة

تهدف هذه الرسالة إلى تسليط الضوء على ماهية جهاز الإدعاء العام في نظام روما الأساسي،والدور المهم الذي يقوم به واختصاصاتهُ الواسعة وقراراته عند تحريك الدعوى ضد المتهم، بوصفه ممثلاً عن المجتمع الدولي وفي ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من أجل عقابهم على الجرائم التي اقترفوها بحق الإنسانية، وكذلك إعطاء صورة واضحة عن طبيعة الاختصاصات والمهام التي يقوم بها الإدعاء العام ونطاق صلاحياته ومهامه،ويوضح المبادئ التي يعتمد عليها، ويشير إلى أساليب الإدعاء العام في التحقيق ودوره في توجيه الإتهام والتحقيق في المحكمة.فهو يُعّد الجهاز المهم في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وله دور فعال في تحريك الدعوى الجنائية الدولية والوطنية.

رابعاً: حدود الدراسة

اجراءات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى نظام روما وقواعد الإثبات وتدور هذه الرسالة حول تطور الإدعاء العام في نظام روما لسنة (١٩٩٨) ، وأهميته لتوسيع مدارك الإنسانية ومعارفها ، وأن يكون محوراً للدراسات الجنائية ،وتحديد أهداف الإدعاء العام ،وتوضيح دور الرقابة القضائية أثناء الإتهام والتحقيق والمحاكمة وكيفية عمل المدعي العام مع السياسة الأمنية لمجلس الأمن الدولي المتسيّد.

كما لابُد من ذكر بعض الوقائع والنصوص القانونية وآراء الفقهاء في القديم والحديث للمقارنة لإستكمال جوانب البحث وإظهار جهد الإدعاءالعام في إيصال المعلومة إلى الوسط الذي يحتاجها

وتوسيع مدارك المدعي العام، والوقوف على الحقبة التاريخية للإدعاء العام في نظام روما ا والمراحل التي يقف عندها في توجيه الإتهام إلى إتمام التحقيق في المحكمة.

ويتناول هذا البحث،الأعمال القضائية التي يقوم بها الإدعاء العام لأن تدخله في الدعوى القضائية لايقوم إلا أمام القضاء. ويخرج من نطاقها كل مايتعلق بالأعمال غير القضائية التي يمارسها الإدعاء العام.

خامساً :منهجية الدراسة

يعتمدُهذا البحثُ علي المنهج العلمي المتبع هو تحليل المضمون أي المقارنة بين ،إذ هو المنهج الملائم لكتابة مثل هذه المواضيع وقمتُ بإستقراءٍ كاملٍ للإدعاء العام في نظام روما وأطلعتُ على ما كتب عنه في القديم والحديث وقد اعتمدت على آراء الفقهاء وقرارات المحاكم الجنائية الدولية والوطنية ،كما جاء هذا البحث بقرارات مجلس الأمن الدولي والوقائع والمعلومات الموضوعية في نواحيه المتعددة ليسير على الطريقة الوصفية والمقارنة في سائر النصوص القانونية للمحاكم الجنائية الدولية والوطنية.

سادساً:الدراسات السابقة

حظيَ جهاز الإدعاء العام في نظام روما بعناية فقهاء القانون الجنائي الدولي على مّر العصور وكتبتْ حوله الأطاريح والرسائل الكثيرة إلا أن ما كتب عنه في مجال أختصاصات ومهام جهاز الإدعاء العام في نظام روما أقل ما يستحقه ولم أطلع فيما توافر لي من مصادر على بحث علمي أكاديمي يحمل هذا العنوان وفيما يأتي تعريف ببعض الأطاريح والرسائل والدراسات ذات الصلة الوثيقة بالبحث:

١- **عبد الله علي عبود سلمان:** دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون،جامعة الموصل،٢٠٠٤.

الهدف منها استجلاء دور جهاز الإدعاء العام في المحكمة الجنائية من بدء المحاكمة إلى إصدار الحكم، تبيّين خصائص المنهج في المحاكم الجنائية الدولية والوطنية وأهداف الإدعاء العام وقراراته ووسائله، لحماية حقوق الإنسان.

٢- **فخري جعفر أحمدعلي الحسيني:** دور الإدعاءالعام في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء،٢٠١٤.

الهدف: يقدم مضمون الدراسة بشكل عام عرضاً عن القانون الدولي العام وخصص جزء منها عن جهاز الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية.

ويرى الباحث أن هذه الدراسة لم تستقص كلَّ جزئيات الموضوع، إذ لا يزال حديث العهد وليس من السهل الإحاطة بكل جوانبه المتفرعة.

٣- **هاني عادل احمد عواد:** المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس،فلسطين ،٢٠٠٧.

والهدف من الرسالة ، لفتْ النظر إلى النهج الصحيح لدراسة اختصاصات ومهام الإدعاء العام في المحكمة الدولية الجنائية، ووضع النظرية القانونية لأطراف الإتهام في المحكمة، والأساس النظري وسير المحاكمة ودور الإدعاء العام وأهمها نشاط الإدعاء العام وواجباتهُ في المحكمة الجنائية الدولية.

٤- **مصطفى محمد محمود درويش:** "المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(دراسة تحليلية)"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الأزهر ،غزة، فلسطين، ٢٠٠١.

بحث في رسالته مفهوم القانون الدولي الجنائي، وأهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية، ودور جهاز الإدعاء العام فيها ومنهج الإدعاء العام وكيفية توجيه التهم إلى المتهم.

٥- **فدوى الذويب:** المحكمة الجنائية" الدولية،رسالة ماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا،جامعة بيرزيت ، ٢٠١٤.

يركز هذا البحث على فلسفة المحكمة الجنائية الدولية، ومنهج جهاز الإدعاء العام الذي هو جزء لا يتجزأ من المحكمة بوصفه المصدر الأول الذي تكمن به لائحة الإتهام ومنهجها ومبادؤها وتطبيقاتها التي تنطلق بها المحكمة الجنائية الدولية.ويقارن مع المحاكم الأُخر وكيفية توجيه الإتهام إلى المتهم، وتبيِّن فيه دور الإدعاء العام في المحكمة واختصاصاته فيها.

٦-**غزلان رزق الله:** "الأوامر القضائية في القانون الجنائي الدولي"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشيخ العربي التبسي ،تبسه، الجزائر،٢٠١٦.

والهدف منها استنباط فلسفة الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية ودور الإدعاء العام في توجيه التهم والنطق بالحكم ودور الإدعاء العام فيها ومحتويات المحكمة الجنائية الدولية.

٧- **علي ضياء حسين الشمري:** القضاء الدولي الجنائي ، دراسة نظرية تحليلية مقارنة للنظم الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل،٢٠٠١.

بيّن في هذه الرسالة نشأة المحكمة الدولية الجنائية ودور الإدعاء العام وواجباته ومجلس الأمن الدولي ومنهج الإدعاء العام في توجيه الإتهام إلى المتهم، وكذلك أركان المحكمة الجنائية الدولية الأخرى وميزان العلاقة بين أقسام المحكمة الدولية الجنائية.

٨- **سنان طالب عبد الشهيد الظفيري:** ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية وفق نظام روما الأساسي)،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل ،٢٠٠٣.

أوضح فيها آثار الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية، واستنباط منهج المحكمة وحدد الأسس التي يقوم عليها الإدعاء العام بالمحاكمة العادلة، ودور مجلس الأمن الدولي في متابعة دور الإدعاء العام ونهجه من بدء المحاكمة حتى النطق بالحكم.

٩- **ميس فايز أحمد صبيح** : سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا/القسم العام/ بتاريخ ٢٠٠٩ عمان.

الهدف منها إستجلاء دور الإدعاء العام في نظام روما مقارنة بالإدعاء العام الأردني ،مع معرفة مهام الإدعاء العام ،من بداية المحاكمة حتى إصدار الحكم في الدعوى.

١٠- **إيناس حمزة سلمان:**الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الكوفة،٢٠١٥.

الهدف منها،لفت النظر إلى دور المدعي العام ونوابه في استجلاء الحقائق المطرُحة أمامهم من قبل الدائرة التمهيدية.

سابعاً : خطة الدراسة

سنقسم موضوع (الإدعاء العام) في نظام روما "دراسة مقارنة" على ثلاثة فصول سنخصص الفصل الأول منه لماهية الإدعاء العام في نظام روما عبر تقسيم الفصل إلى مبحثين نُبيّن في الأول منها مفهوم الإدعاء العام في نظام روما وفي الثاني لاختيار الإدعاء العام وعلاقاته الوظيفية أما الفصل الثاني فقد سنكّرسه لاختصاصات الإدعاء العام في نظام روما من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول سنخصص فيه اختصاصات الإدعاء العام في مرحلة ماقبل المحاكمة وسنفرد المبحث الثاني لاختصاصات الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة والطعن أما الفصل الثالث فستناول فيه الرقابة القضائية على إجراءات الإدعاء العام في أثناء مرحلتي ماقبل المحاكمة والمحاكمة من خلال تقسيمه إلى مبحثين سنخصص الأول للرقابة القضائية على إجراءات الإدعاء العام في مرحلة ماقبل المحاكمة. سنتناول في الثاني الرقابة القضائية على إجراءات الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة.وأخيراً سنحاول وضع إجابات عن مجموعة الأسئلة التي كانت هي محرك بحثنا في هذا الموضوع من خلال خاتمة ستتضمن أهم الإستنتاجات والمقترحات التي سنؤسس فيها محاولة لإيجاد حلول للعديد من الإشكاليات والنقص في المعالجة التشريعية للإدعاء العام،آملين إقتراح نصوص تشريعية تأخذ وصفاً قانوناً متكاملاً لعمل الإدعاء العام في نظام روما تعديل لبعض النصوص الموجودة والمتعلقة بعمل الإدعاء العام .

الفصل الأول

ماهية الإدعاء العام في نظام روما

يمثل نظام روما ،المعتمد في (١٧/تموز/١٩٩٨)، الإطار القانوني المنظم لإختصاصات وصلاحيات ومهام الإدعاء العام، الذي يمثل المجتمع الدولي، وصاحب الحق في تسيير الدعوى الجنائية، ضد من يقترف جريمة بحقه، ولا يقوم بهذا الدور بنفسه، بل يخوَل بتحريك الدعوى والمباشرة بإجراءاتها نيابة عنه، وبهذا يكون الإدعاء العام، نائباً عن المجتمع ويتولى الدفاع عن حقوقه وحماية مصالحه، فيكون له مركز قانوني في الدعوى الجنائية الدولية، ويمكنَهُ القيام بدوره كنائب عن المجتمع الدولي ،وهذا الاختصاص الذي يقوم به الإدعاء العام ، هو جزء لا يتجزء من الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو الذي يقوم بإعداد الدعوى الجنائية منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم فيها ، إذن لا بدَ من بيان مفهوم الإدعاء العام في نظام روما، بوصفه ممثلاً للحق العام، وكونه مسؤولاًعن حماية مصالح المجتمع العليا، والحفاظ على المشروعية واحترام تطبيق القانون.[١]

وبناءً على ماتقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نخصص المبحث الأول لمفهوم الإدعاء العام في نظام روما ، فيما نُكرس المبحث الثاني:لاختيار المدعي العام وعلاقاته الوظيفية.

---

[١] د.حامد سيد محمدحامد:مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،مصر،٢٠١٠،ص١٢.

المبحث الأول

مفهوم الإدعاء العام في نظام روما

يُعَدُّ الإدعاء العام في نظام روما، من الأجهزة القضائية الرئيسة المستقلة في المحكمة الجنائية الدولية، وهو يمثل "النيابة العمومية الدولية"أمام المحكمة الجنائية الدولية. أما وظيفته فهي السهر على تطبيق قواعد نظام روما، بصفة خاصة ،وقواعد القانون الجنائي الدولي بصفة عامة، والدفاع عن أمن وسلم المجتمع الدولي، ضدَ الجرائم الأشد خطورة الواردة في المادة (٥) من نظام روما .

والإدعاء العام في نظام روما ،هو أول ممثل دائم للنيابة العمومية الدولية على خلاف المدعين العمومين الذين باشروا هذه الوظيفة أمام المحاكم العسكرية الدولية ،والمحاكم الوطنية الخاصة والتي تنتهي وظائفهم بانتهاء مهامهم في المحاكم. ويمثل الإدعاء العام في نظام روما الأساسي المجتمع الدولي، والدفاع عن حقوقه كافة ،ويسعى إلى جمع الأدلة التي تثبتْ إدانة المتهم ،أو تبرئتهُ، وكل من يرتكب جريمة بحق المجتمع،مما يقتضي بيان مفهومه وكيفية اختيار الأشخاص القائمين عليه، والمنوط بهم اختصاص النيابة عن المجتمع وفي اللجوء إلى القضاء والمطالبة بإدانة كل من يرتكب جريمة بحق المجتمع الدولي.

وسنُحاول تقسيم موضوعات هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول لتعريف الإدعاء العام في نظام روما ، ونتناول في هيكلية تشكيل مكتب الإدعاء العام في نظام روما.

المطلب الأول

تعريف الإدعاء العام في نظام روما

لقد توالتْ الجهود لتعريف الإدعاء العام، وبيان وظيفته، والنطاق الذي يمارس من خلاله مهامه ومن ثم مهماتهُ واختصاصهُ الدقيق في المحكمة الجنائية الدولية.

وسنُناول في هذا المطلب تعريف الإدعاء العام في اللغة، وتعريفه في الإصطلاح للوصول إلى المعنى الدقيق عبر الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول

تعريف الإدعاء العام في اللغة

لا بدَّ من تعريف الإدعاء العام، والخصائص التي يتميز بها، والمبادىء الأساسية التي يقوم عليها ،والمهام والاختصاصات المكلف بها في المحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية.ونظراً للمميزات والخصائص والمهام التي ينفرد بها الإدعاء العام لدى المحاكم، فإن الخوض في موضوعه، وتعريفه، له أهمية كبرى ،على المستوى الوطني والدولي. والإدعاء العام لغة: (وهو مركب من كلمتين الإدعاء وهي كلمة موصوفة ،والعام وهي صفة،والإدعاء تؤدي معاني كثيرة،منها دعا الرجل دعو ودعاه: ناداه والإسم الدعوى،،ودعوتُ زيداً صحتُ به واستدعيتهُ) [١].

---

[١] محمد بن مكرم بن علي،ابو الفضل،جمال الدين ابن منظور :لسان العرب المحيط،ج١،قدم له الشيخ عبدالله العلايلي،إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب للطباعة والنشر ،بيروت،لبنان،١٩٥٦،ص٩٨٦-٩٨٧.

فالإدعاء العام لغةً: هو من ادعى شيئاً وزعم له حقاً أوباطلا، وادعى الشيء نسبه إليه، وزعم أنه له، وادعى على خصمه بمعنى خاصمه وحاكمه عند القاضي وادعى إلى أبيه،أي انتسب إليه وادعى الشيء تمناهُ وادعى على فلان شكى منهُ وخاصمهُ فيه [١] وقال الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم):(البيّنةُ على من ادعى واليمين على من أنكر) [٢] وادعى ، المفعول مدعي . وفي قوله تعالى: (لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ) [٣]. والإدعاء في تعريفه له صلة وثيقة بتعريف الدعوى [٤] فالدعوى لغة :هي اسم مصدر من ادعى الشيء إذا زعم أن له حقاً" أوباطلاً [٥].

الفرع الثاني

تعريف الإدعاء العام في الإصطلاح

الإدعاء العام إصطلاحاً، يقصد به هيأة خاصة منبثقة من القضاء، يقوم بمهمة محددة في مجال الدعوى الجزائية، وهي(تحريك الدعوى ومباشرة إجراءاتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع للمطالب بحقه، وإنزال العقاب بحق كل من يرتكب جريمة تمس أمن المجتمع واستقراره). [٦] وقد عرّف أحد الفقهاء الإدعاء العام بأنه:- (هو وسيلة المجتمع إلى السلطة القضائية من أجل توقيع العقاب على

---

[١] ينظر: ابرهيم مصطفى وآخرون:المعجم الوسيط ج١و/٢ ، ط٢،المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع،إستنبول،تركيا، بدون سنة طبع، ص٢٨٦، مادة(دعى)وكذلك محمد ابي بكر ابن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتب العربي ، بيروت،لبنان،١٩٨١،ص٢٠٦، مادة دعى.

[٢] لابن دقيق العيد كتاب شرح الأربعين النورية(٩٩) المفهم شرح مسلم للقرطبي(٥/١٤٨ح١٨٠٢).

[٣] سورة يس، من الآية٥٧.

[٤] محمد اسماعيل الضعاني: سبيل السلام لشرح كتاب بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،ج٣، ط١، مكتبة الصفا، القاهرة،٢٠٠٥،ص١٨٤.

[٥] محمد علاء الدين أفندي: قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المجلد ١١، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،٢٠٠٣ ، ص٥٣.

[٦] د.مجدي اسماعيل محمود:الطلب كقيد إجرائي على السلطة النيابية العامة في تحريك الدعوى الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٢، ص٩.

مرتكب الجريمة)، [١]. أما نشأته في العراق فتعود إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الذي عّرف وظيفة النائب العمومي ومن ثم صدور ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٤٢ لسنة١٩٣١ الذي تم بموجبه أحداث دائرة الإدعاء العام وتحديد واجباته وسلطاته ثم جاء ذيل قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ الذي بين بشكل أكثر تفصيلاً صلاحيات الإدعاء العام ثم قانون الأصول الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الذي خصص للإدعاء العام المواد من ٣٠-٣٨ الذي بين تشكيلاته واختصاصاته بشكل أوسع .وقد تجسّدتْ بوجود عدد غير قليل من الأشخاص المسؤولين عن توجيه الإتهام والمطالبة بإنزال العقاب عند إرتكاب أي فعل إجرامي يمس المجتمع[٢].علماّ بأن الإدعاء العام في العراق،هو ليس جهاز حديث النشأة وإنّما تشكل بموجب قانون الإدعاء العام رقم(١٥٩) لسنة١٩٧٩(١) الملغى،وقد نصت المادة(١)، منه على أنه يهدف إلى تنظيم جهاز الإدعاء العام، وتحقيق ما يأتي ذكره .وأجريت عليه تعديلات عدة[٣] تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغى) نصوصاً تنظم عمل المدعي العام ،وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المواد (٣٠-٣٨)، ولم يكن له قانون مستقل. ثم صدر قانون الإدعاء العام رقم(٤٩) لسنة٢٠١٧ النافذ وقد عّرفتهُ المادة الأولى من القانون(وهو جهاز يُعّد أحد مكونات السلطة القضائية الإتحادية وله استقلال مالي وإداري وله شخصية معنوية يمثله رئيس الإدعاء).

---

[١] د.محمد أبو العلاعقيدة:شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١،ص٥١.

[٢] ينظر: تيماء محمد فوزي الصراف: دور الإدعاء العام في الدعوى المدنية،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل،الموصل ٢٠٠٢،ص١٨-١٩.

[٣] تعديل رقم(٥) لسنة١٩٨٧،ورقم (١٥)لسنة١٩٨٨،والتعديل الثالث رقم(٧) لسنة٢٠٠٠،والتعديل الرابع رقم(١٩)لسنة٢٠٠٠،والخامس رقم(٧٠) لسنة٢٠٠١،والتعديل السادس رقم(١٠) لسنة٢٠٠٦.

أما تسميته في العراق والمتداولة فهي مصطلح الإدعاء العام [١].وإن مهمة الإدعاء العام، رفع الدعوى أوالمقاضاة نيابة عن المجتمع. أما مصطلح النيابة العامة فهو،أشمل وأعم في المعنى ؛لأنها لا تقتصرعلى تحريك الدعوى، بل النيابة عنه في حماية مصالحه.وبالرغم من الإختلافات نجد أنهم إتفقوا على أن الإدعاء العام مطالب بالدفاع عن المصالح العليا للمجتمع[٢].

ولم يعّرف الفقه الإسلامي مصطلح (الإدعاء العام) بالمعنى المعروف في التشريعات الحديثة .وإنما عُّرف فكرة الإدعاء العام التي تتمثل بوجود هيأة تدافع عن الحق العام أو حق الله ، وتوجه الإتهام ، مما يُعَد مقارباً لأعمال جهاز الإدعاء العام الحالي [٣].

والإدعاء العام ،هو الجهاز الذي يمثل الحق العام و"المصلحة العامة" و"مصلحة المجتمع"وله دور كبير وواسع في المجتمع لإرساء قواعد العدالة ويتمثل هذا الدور قبل تحريك الدعوى وفي أثناء تحريكها وفي التحقيق والمحاكمة وبعد صدور الحكم والطعن وتنفيذ الأحكام، وقد برز الدور الكبير للإدعاء العام قي التشريعات المقارنة.

ولقد اختلف الفقه في تعريف الإدعاء العام ، وهذا الأمر يُعد نتيجة طبيعية لإختلاف التسميات والنظم القانونية في القوانين المقارنة ، فالبعض ركّز على تعريف الإدعاء العام، بوصفه عضواً والآخر عَرفه بوصفه جهازاً .

---

[١] ومصطلح "الإدعاء العام "متداول أكثر في العراق، من النيابة العامة المتداول أكثر في الأقطار العربية، وهما مصطلحان مترادفان،فُضّل أستعمال مصطلح الإدعاء العام بدلاً من النيابة العامة في العراق.ينظر :د.محمد معروف عبدالله: رقابة الإدعاء العام على المشروعية،دراسة مقارنة،مطبعة المعارف،١٩٨١،ص٥.

[٢] ينظر :المادة(١)من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠)لسنة١٩٥٠ المعدل. .

[٣] ولمزيد من التفاصيل ينظر:أبا محمد موفق الدين بن عبدالله بن قدامة المقدسي ،المقنع، ج٣،ط٣، ص٦٠٨،.وينظر:أباداود سليمان إبن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، ج٣، دارالحديث، القاهرة،١٩٨٨،ص١٧٢-١٧١.

وسنحاول عبر تعريف ،كل من الإدعاء العام ،وهيأة الإدعاء العام ،ملاحظة الفرق بينهما.فالمدعي العام : (هو الممثل العام عن المجتمع ، يتولى حماية حقوقه من الهدر والضياع وهو في الوقت ذاته ، يتولى معاونة القضاء على تيسير مهمته وأداء رسالته) [١]. ويعرّف أعضاء الإدعاء العام بأنهم (موظفون منّصبون من قبل السلطة لأجل رقابة الحقوق العامة في الأمور العدلية ، ووظيفتهم الأصلية هي التأمين حسب مجرى الأحكام القانونية لأجل حفظ الأمن والحقوق العمومية) [٢] .

أو هم (طائفة من رجال القانون يتبعون وزارة العدل ، ويرأسهم المدعي العام بموجب قانون الإدعاء العام رقم(١٥٩) لسنة١٩٧٩ الملغي [٣] .

وهناك من عّرف قضاة الإدعاء العام بأنهم (وكلاء السلطة التنفيذية لدى المحاكم).

أما هيأة الإدعاء العام

فهي (بناء قانوني واسع النطاق يقوم بتمثيل المجتمع والدفاع عنه في حالة الإعتداء عليه في أية صورة من صور الإعتداء طبقاً للقوانين التي وضعها المشرع) [٤].

وعّرفهُ "أندريه جولي"، بأنه (القضاء الواقف الذي يمثل الحكومة والمجتمع أمام المحاكم للدفاع عن مصلحة المجتمع والنظام العام)، [٥].

يتضح لنا ممّا تقدم ، أن التعاريف التي جاء بها أصحاب الإتجاه الأول (المدعي العام) محل نظر، لأنها لم تُعّرفْ الإدعاء العام كهيأة إنّما اقتصرت على تعريف الإدعاء العام الذي قد يختلف

---

[١] عبد الرزاق شبيب : المحامي ، مطبعة العاني – بغداد ، ص٥٩.

[٢] فارس الخوري : أصول المحاكمات الحقوقية ، ط٢ ، دار العربية للنشر والتوزيع – الأردن ،١٩٨٧ ، ص٧٩ .

[٣]gerard cornu, jean foger, procedure civile, puf, paris, ١٩٩٦, p. ٢٧٦.

[٤] ينظر:المحامي محمد عطية راغب: نظام النيابة العامة في التشريع العربي ، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة ، ١٩٦١ ، ص٥١٦ .

[٥] Andre joly, procedure civile etvoies p. ٤٥

نقلاً عن: د.أحمد مسلم:قانون القضاء المدني،دار النهضة العربية،١٩٦٦،ص٢٨.

دوره في الدعوى المدنية عنه في الدعوى الجنائية أو الإدارية ، ولا سيما في الدول التي تأخذ بنظام النيابة الإدارية مثل: فرنسا ومصر .

كما لا يمكن التعويل على التعاريف التي جاء بها أصحاب الإتجاه الثاني بالرغم من تناولهم الإدعاء العام كهيأة ، إلا أنهم إختلفوا، فهناك من عّرف أعضاءالإدعاء العام بأنهم قضاة أو وكلاء السلطة التنفيذية ، ومنهم من حصر عملهم أمام جهة معينة. الأمر الذي يتعارض مع حقيقة مركزهم القانوني [١] الذي سنأتي على بيانه لاحقاً.

وبالرغم من هذه الإختلافات نجد أنهم اتفقوا على أن الإدعاء العام مكلف بالدفاع عن المصالح العليا للمجتمع ، وبناءً على ذلك لا يمكن الأخذ بهذه التعاريف لما تقدم من أسباب، وعليه اجتهدنا في وضع تعريف للإدعاء العام بأنه (هيأة خاصة مستقلة ، تستمد سلطتها من الدستور والقانون، تنحصر وظيفتها في الرقابة على مشروعية الأعمال القانونية المختلفة الصادرة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية حماية للحق العام نيابة عن المجتمع).أماعلى مستوى القضاء الوطني والدولي، لم نعثرعلى تعريف للإدعاء العام. والإدعاء العام في التشريع العراقي، ينحصر دوره في التحري وجمع الأدلة كقاعدة عامة بينما يُوكل التحقيق إلى قاضي التحقيق وذلك حرصاً على احترام الفصل بين السلطات حسب نص المادة (٥) من قانون الإدعاء العام ،ولعضو الإدعاء العام ممارسة قرارات،وصلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث، [٢]. تمارس استثناءً، وينتهي دور الإدعاء العام القائم بالتحقيق عند حضور قاضي التحقيق المختص.

والباحث ،يميل إلى تأييد ماذهبتْ إليه الأنظمة التي تبنّتْ الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق حيث الشرعية الإجرائية،ضمان للحقوق والحريات ،فقد أخذ/ المشرع الفرنسي بهذا الإتجاه بموجب

---

[١] د . نجيب بكير : دور النيابة العامة في القانون والمرافعات ،ط١،مطابع كل العرب،١٩٧٤، ص٣٩٤ .

[٢] الفقرة(٤) من المادة (٥)من قانون الإدعاء العام العراقي،رقم٤٩لسنة٢٠١٧.

المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة١٩٥٨ (المعدل) وأسندتْ وظيفة التحقيق لقاضي التحقيق بموجب الفقرة(١/أ)من المادة(٤٩)، من القانون ذات القانون،وتماشى هذا الإتجاه مع العديد من الأنظمة الإجرائية الأوربية والأنجلو أمريكية والعربية[١].

المطلب الثاني

هيكلية تشكيل مكتب الإدعاء العام في نظام روما

وردت في نظام روما ،هيكلية تشكيل مكتب الإدعاء العام في المحكمة ليكون واحداً من الأجهزة فيها ،وبالنظر إلى طبيعة تشكيلته والاختصاصات والمهام المنفردة التي ينفرد بها واختصاصاته المتكاملة ومنذ أن استحدث نظام الإدعاء العام في القرن الرابع عشر،أصبح لاغنى عنه في أي محكمة جنائية،وطنية كانت أم دولية،على حد سواء [٢] لذلك سنحاول بيان موضوعات هذا المطلب في فرعين نتناول في الأول منهُ هيكلية العنصر البشري، أما في الثاني فنخصصه، لهيكلية العنصر الإداري.

---

[١] د.بكري يوسف بكري محمد:الإدعاء العام نشأته–الأنظمة الإجرائية–الجهات المختصة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،٢٠١٣،ص٩٥.

[٢] منتصر سعيد حمودة:المحكمة الجنائية الدولية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص٢١٥.

الفرع الأول

هيكلية العنصر البشري

يتكون العنصر البشري من مدعٍ عام أوأكثر، ونائب مدعٍ واحد أو أكثر، كما أكدتهُ المادة (٤٢) من نظام روما وعدد من الموظفين والخبراء والمستشارين الملازمين لعمل المكتب،يعينهم الإدعاء العام وفقاً للأحكام المبيّنة في نظام روما ،لعمل مكتب المدعي العام.

ويتمتع الإدعاء العام في تنظيم وإدارة شوؤن المكتب بما في ذلك موظفو المكتب والمرافق المختلفة الأُخر، كما يُعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل ،العنف الجنسي،والعنف بين الجنسين،والعنف ضد الأطفال، إذ يعمل جهاز الإدعاء العام بشكل منفصل وبصورة مستقلة عن المحكمة الجنائية الدولية.ويتمتع مكتب المدعي العام ، بمكانة عالية ودور واسع وفعَّال في إدارة وظيفتهُ بموجب نظام روما ،إذ يتكون المكتب المباشر من المدعي العام ،وشعبة التحقيقات،وشعبة الإدعاء العام،وقسم الخدمات والعنصر البشري،هو العنصر المهم في مكتب المدعي العام يؤدي معهم بروابط قانونية دولية إذ يعتمد نشاط الإدعاء العام على نشاطه ومتابعة أعماله التي يشرف عليها بالتوجيه والرقابة، والذي تتظمن تجميع التخصص الواحد في إدارة واحدة،كالإدارة القانونية القضائية ، وهذا النوع من الهياكل الإدارية يتصف بكونهِ قضائيا،كما يفيد الموظفون من خبرات زملائهم وهي عديدة ومنها:كثرة المستويات القانونية والإدارية فيه.ويتعامل المدعي العام مع الذين يعملون في مكتبه بمهنية عالية وسنحاول تفصيل هيكلية المدعي العام((العنصر البشري)) وكالآتي:-

أولاً:المدعي العام ونوابه

للمدعي العام مكتب خاص، وهو يُعّدُ من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ويتمتع بالإستقلالية عن باقي الأجهزة،كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام روما ، ويترأسهُ المدعي العام وتكون له السلطة الكاملة على الإدارة والإشراف على المكتب كما أكّدتْ الفقرة(٢) من المادة (٤٢) من نظام روما. مهمته تلقي الإحالات وأية معلومات.وحسب الفقرة (٤) من المادة (٤٢) من نظام روما ، فضلاً عن ذلك يجوز له تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية بخصوص قضايا معينة،وحسب تأكيد الفقرة (٩) من المادة (٤٢) من نظام روما ،ويحرص نظام روما على ضمان الحياد، فيسمح بإعفاء أو تنحي المدعي العام عند طلبه أوعند طلب المتهم في أحوال يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول ؛لأي سبب كان ، وحسب الفقرة (١) من المادة (٤٦) من نظام روما ، وأكدت القاعدة (٢٣)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على العزل من المنصب. أما محكمة (نورمبرغ) وهي محكمة عسكرية وليستْ محكمة جنائية وتملك صفة دولية ،انشأتها مجموعة من الدول، فإن رئاسة الإدعاء العام فيها تتكون من أربعة مدعين عامين يمثل كل واحد منهم دولة من الدول الموقعة على ميثاق المحكمة،من أجل جمع الأدلة ومباشرة ملاحقة كبار مجرمي الحرب،ووضع خطة لتوزيع العمل بين ممثلي الإدعاء العام قبل المحاكمة،ويشكل ممثلو الإدعاء العام الأربعة لجنة الإدعاء أمام المحكمة، لتمثيل مصالح تلك الدول الأخرى، التي أرسلتْ وفودها إلى جانب هيأة الإتهام [١].ولقد سجلت محكمتا (نورمبرغ وطوكيو) نجاحاً في مجال إقرار

---

[١] د.حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي،ط١،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،٢٠٠٢ ، ص٣٣٦-٣٣٧.

وتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.ويتمتع المدعون العامون الأربعة بالحقوق والإختصاصات نفسها أمام المحكمة [١].

ويرى الباحث:أن تشكيل المحكمة ووضع نظامها بعد الحرب؛أي بعد الجرم، لاي يعّدُ كبوة في شرعيتها،وذلك أنّ ماجرّمه هذا النظام لم تكن جرائم حرب مستحدثة،بل أفعالاً استقر القانون الدوليّ العرفيّ والإتفاقي على تجريمها بيّنما يرأس النيابة العامة في المحكمة الجنائية في (طوكيو) نائب عام،كلف بأعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب في معسكرالشرق الأقصى وتختص المحكمة بمحاكمتهم،وله مجموعة من المساعدين، كما أكدتْ المادة(٨) من لائحة (محكمة طوكيو)، ولم يكن هناك اختلاف جوهري ، بين (محكمة نورمبرغ ،ومحكمة طوكيو).لا من حيث الأختصاص ،ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين ولا من حيث الإجراءات[٢] والجديد في محكمة (طوكيو)،أنها أوجدت تهماً وجرائم حرب، لم تُناقش في محاكمات (نورمبرغ) ووفق نص الفقرة(٣) من المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المؤقتة "ليوغسلافيا السابقة" ،أعطيت رئاسة الإدعاء العام لمدعٍ عام واحد ،يكون مسؤولاً عن التحقيق ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة. وقد امتدتْ سلطة رئاسته لتشمل رئاسة الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة (لرواندا) في بداية نشأتها،إذ اشتركتْ المحكمتان بمدعٍ عام واحد لحين فصل المنصبين بقرار مجلس الأمن الدولي المرقم١٥٠٣ بتاريخ٢٠٠٣/٨/٢٨.

---

[١] د.أحمد محمد المهتدي بالله:النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،ص١٣٥.

[٢] د.محفوظ سيد عبد الحميد محمد: دور المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٩ص٢٥.

وتم تعيين مدعِ عام لرئاسة الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة (رواندا) ، ليتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم (رواندا) . [١]

أما في المحكمة الخاصة في(كمبوديا) فيترأس هيأة الإدعاء العام فيها مدعيان عامان أحدهما دولي والآخر كمبودي،وهما يقومان بمهام الملاحقة الجزائية والإتهام أمام القضاء،وتصدر قراراتهما بالإتفاق،إذ يتمتع المدعيان العامان بالحقوق والاختصاصات والمهام نفسها أمام المحكمة [٢].

وفي محكمة(تيمور الشرقية) يترأس الإدعاء العام مدعِ عام،يتولى التحقيق وملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة التي نصت عليها لائحة إدارة الأمم المتحدة .

ووفقاً لنظام المحكمة الخاصة (بسيراليون) يترأس الإدعاء العام مدعي عام الإنتقالية في (تيمور الشرقية)،رقم١١/٢٠٠٠من خلال(وحدة الجرائم الخطيرة) التابعة لجهاز الإدعاء العام،التي يديرها نائب دولي واحد للمدعي العام [٣].يقوم بمباشرة مهام التحقيق ومقاضاة الأشخاص الذي يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم المنصوص عليها في قانون (سيراليون) التي أرتكبت في أراضي سيراليون [٤].

وهذا ينطبق على المحكمة الخاصة (بلبنان) كذلك ،وهي أول محكمة ذات طابع دولي تنصف المتضررين في جرائم إرهابية ،إذ يترأس الإدعاء العام فيها مدعِ عام واحد يتولى مسؤولية التحقيق

---

[١] د.يحيى عبد الله طعيمان:جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية،ط١،دار الكتب اليمنية،صنعاء،٢٠١٠، ص١١٦.

[٢] ينظر:د.خليل حسين:الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي،ط١،دار المنهل اللبناني،٢٠٠٩.ص٤٧.

[٣] د.محمود شريف بسيوني،د.خالد سري صيام: مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ،ط١،دار الشرق،القاهرة،٢٠٠٧،ص،٤٤١.

[٤] الفقرة(١)من المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

مع الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الخاصة وملاحقتهم ضماناً لحسن سير العدالة [١].

وقد أكد نظام روما ،على أن يتولى مدع عام واحد رئاسة مكتب المدعي العام ،ويكون مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وذلك لغرض دراستها ثم يضطلع بمهام التتبع والتحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، وتكون له سلطة كاملة في تنظيم شؤون المكتب وإدارته وموارده الأُخر [٢].

ويرى الباحث: أن سلطة المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية قد تجاوزت تلك السلطات التي يتمتع بها المدعي العام أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بخصوص تنظيم وإدارة مكتب الإدعاء العام.

أما نواب المدعي العام:وهم الذين ينوبون عن المدعي العام في التدرج الوظيفي,وينوبون عنه في إدارة مكتب الإدعاء العام,ويحلّون محله في حال غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه لأي سبب كان,وتكون لهم في هذه الحالة جميع أختصاصاته ومهامه المختلفة [٣]. ففي التشريعات الوطنية، يكون للمدعي العام نائب مدعي عام واحد أو أكثر يساعده في إنجاز المهام المنوطة به,وبهذا الإتجاه سار المشرع الوطني حسب نص المادة (٣) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة٢٠١٧ والمصري ، واللبناني، والإنكليزي والروسي [٤].أما في القضاء الجنائي الدولي، فقد تباينتْ مواقف المحاكم الجنائية الدولية من هذه المسألة.ففي محكمة (نورمبرغ) قامت كل من

---

[١] الفقرة(١) من المادة (١١)من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[٢] الفقرة(٢/١)من المادة(٤٢) من نظام روما

[٣] د.فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٠، ص٦٦.

[٤] د.سامي النصراوي :أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي،ج١،ط١،دار الطباعة الحديثة ، البصرة ،١٩٧١ ،ص٣٥.

الدول الأربع الموقعة على ميثاق المحكمة بتعيين نائب واحد أوأكثر لممثلها في لجنة الإدعاء العام [١].في حين أكدت المادة (٨) من لائحة محكمة (طوكيو)على تعيين نائب عام واحد دون الإشارة إلى نائب له.ولم يكن للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة نائب مدعي عام،لكنه وجد بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة برواندا،إذ اشتركت المحكمتان بمدعٍ عام واحد،وقد تم تعيين نائب له ليساعده بالمهام الموكلة له والخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا،وبعد أكثر من ثمانية أعوام تم إلغاء منصب نائب المدعي العام بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم(١٥٠٣)في٢٠٠٣/٨/٢٨، الذي فصل بين منصبي المدعي العام في المحكمتين،وتم تعيين مدعٍ عام جديد للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة برواندا- دون أن يكون له مدعي عام- بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم(١٥٠٤) في/٢٠٠٣/٩/٤ . [٢]ولم ينص قانون الدوائر الإستثنائية في المحكمة الدولية الخاصة بكمبوديا في مادته (١٦) على منصب نائب المدعي العام،أما في المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية فقد كان للمدعي العام عدد من النواب(٤).وللمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، والمحكمة الدولية الخاصة بلبنان فإن للمدعي العام في كل محكمة نائب مدعً عام واحد (١).أما في المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما يساعد المدعي العام نائب مدعٍ عام واحد أو أكثر يناط بهم الإضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الإضطلاع بها بموجب النظام الأساسي للمحكمة,على أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة على وفق ماورد في نص الفقرة(١)من المادة (٤٢)من نظام روما.وعلى المدعي العام ونوابه وقبل مباشرتهم لوظائفهم التعهد في جلسة علنية على القيام بمهامهم بنزاهة

---

[١] د.حميد السعيدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي،ط١،مطبعة المعارف، بغداد،١٩٧١ ، ص٣٣٧.

[٢] د.براء منذر كمال عبد اللطيف:النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،ط١،دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص٩١.

وأمانة وتجرد بعيدا عن أهوائهم وميولهم الوطنية أوالشخصية.ويجب على المدعى العام ونوابه في أثناء توليهم مناصبهم الإلتزام بالقيود المفروضة عليهم وسنحاول بيان هذه القيود على النحو الآتي:

١- عدم مزاولة أي نشاط يتعارض مع الوظائف الموكلة إليهم،أو يؤثر في إستقلاليتهم،وكذلك عدم مزاولة أي عمل آخر ذي طبيعة مهينة حسبما ورد في نص الفقرة(٥) من المادة (٤٢)من نظام روما.

٢- لا يجوز مشاركتهم في أي قضية يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان،وكذلك الإشتراك في أي قضية سبق لهم الإشتراك فيها بأية صفة كانت شهوداً (١)الفقرة (٤)من المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة بسيراليون، والفقرة(٤) من المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان أومحامين...الخ في أثناء عرضهاعلى المحكمة،أواشتراكهم في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة طبقاً لما ورد في نص الفقرة(٧)من المادة (٤٢) من نظام روما.

ثانياً:موظفو المكتب والخبراء والمستشارون

يوجد في المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما عدد من المساعدين لرئيس الإدعاء العام ونوابه، وهنالك موظفو المكتب والخبراء والمستشارون يقومون بمساعدة المدعي العام في القيام بمهامه المنوطة به، ويتوقف عددهم على حسب حاجته لهم، ويتولى المدعي العام تعينهم ويستطيع المدعي العام الإستعانة بخبرات موظفين تقدمهم الدول الأطراف في نظام روما أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية ويعمل هؤلاء الموظفون بلامقابل،وفي ضوء مبادىء توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف [١].ويمُنحح موظفو مكتب المدعي العام لدورهم وأداء مهامهم

[١] الفقرة(٤) من المادة (٤٤) من نظام روما.

ووظائفهم الإمتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة،وللمدعي العام عدد من المستشارين الذين لديهم الخبرة القانونية في مجال العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال [١]،ويتولى المدعي العام تعيين هؤلاء المستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة،وتنفيذاً لذلك تم إنشاء وحدة الجنس والطفل التابعة لشعبة التحقيقات في مكتب المدعي العام ،فضلاً عن إنشاء وحدة الضحايا والشهود من إجل القيام ببحث قضايا الإعتداء الجنسي والجرائم ضد الأطفال[٢] ويساعد المدعي العام طاقم عمل مختلط من موظفين محليين ودوليين في نظام المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية [٣].

أما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بكمبوديا فيساعد المدعين العاميين مجموعة من الموظفين الكمبوديين ومن الأجانب في إنجاز المهام المكلفين بها [٤].

وقد أكدت الفقرة(٤) من المادة (١٥) من نظام المحكمة الخاصة بسيراليون إمكانية تعيين مجموعة من المساعدين السيراليونيين والدوليين حسب الحاجة لذلك من أجل رفع كفاءة وفعالية القيام بالأعمال الموكلة للمدعي العام.

وفي محكمة نورمبرغ قامت كل دولة من الدول الأربع الموقعة على ميثاق المحكمة بتعيين وفد مرافق لممثلها في هيأة الإدعاء العام ليساعده في إنجاز المهام الموكلة له [٥].

---

[١] الفقرة(٩) من المادة (٤٢)من نظام روما.

[٢] Mark Ellis, Breaking the Silence: Rape as International Crime, Case Western Journal of International Law ٢٠٠٦-٢٠٠٧, p. ١٢٩.

[٣] د.محمود شريف بسيوني، د.خالد سري صيام: المصدر السابق،٢٠٠٧،ص٤٤٢.

[٤] د.محمود شريف بسيوني:الجرائم ضد الإنسانية طبيعتها وخصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية،دار الإيمان للطباعة،القاهرة،٢٠١٢ ،ص٢٤١.

[٥] ينظر: د.علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية،المحاكم الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،٢٠٠١ ,ص٢٣٤. كذلك: د.حميد السعدي, المصدر السابق,ص٣٣٦.

وفي محكمة طوكيو كان لكل دولة من الدول التي كانت في حالة حرب مع اليابان الحق في أن تعين مساعداً لرئيس الإدعاء العام, وقد قام القائد العام لقوات الحلفاء (ماك آرثر) بتعيين "جوزيف كينان" مدعياً عاماً للمحكمة العسكرية الدولية بطوكيو ومعه عشرة مساعدين [١].

وفي ضوء ماذكر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة يمكن للمدعي العام في المحكمة وفقا لاحتياجاته أن يقدم توصية إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتعيين معاونين له [٢] وكذلك الحال في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة برواندا؛وفقا لنظامها الأساسي والذي أجاز للمدعي العام في المحكمة طلب تعيين مساعدين له [٣].

وفي المحكمة الدولية الخاصة بلبنان فقد ذكرت الفقرة(٤) من المادة (١١) من نظامها الأساسي تعيين مجموعة من المساعدين اللبنانيين والدوليين وللأسباب نفسها المذكورة في محكمة سيراليون. وتأكد لنا، دور المحكمة الدولية الخاصة بلبنان وموقفها بحكمها الأخير من سوريا وحزب الله عندما ذكرت على لسان قاضي المحكمة بقوله: ربّما كانت سوريا لها دوافع للقضاء على السيد الحريري وحلفائه السياسيين،ولكن ليس هناك دليل على أن قيادة حزب الله كان لها دور في اغتيال الحريري وليس هناك دليل مباشر على ضلوع سوريا في الأمر.[٤].

---

[١] د.احمد محمد المهتدي بالله: المصدر السابق,ص١٣٥.

[٢] المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.

[٣] الفقرة (٣) من المادة(١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

[٤] وهنا أرى من المناسب أن أتناول دور المحكمة الدولية الخاصة بلبنان والحياد الإيجابي لقاضي المحكمة وإستقلاليتهُ، وذلك في أخر حكم للمحكمة الدولية الخاصة "بلبنان "الثلاثاء (١٨،آب ،٢٠٢٠) لعضو في حزب الله اللبناني "سليم عياش" في قضية اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري عام ٢٠٠٥،بعد محاكمته التي إستمرت ستة أعوام.

وقال رئيس المحكمة القاضي "ديفيد راي": تُعلن غرفة الدرجة الأولى " سليم عياش" مذنباً بما لا يرقى إليه الشك بوصفه مشاركا في تنفيذ القتل المتعمد لرفيق الحريري.وكانت المحكمة الخاصة،المنعقدة في لاهاي الهولندية،قد حكمتْ بالبراءة على ثلاثة متهمين آخرين في القضية.

زيارة الموقع بتاريخ٢٦/١٢/ ٢٠٢٠ .WWW.aIJaZeera.net الساعة الثامنة صباحاً.

الفرع الثاني

هيكلية العنصر الإداري

يتم تنظيم هيكلية مكتب المدعي العام بعناصرهِ الإدارية في المحكمة الجنائية الدولية على وفق آلية منظمة واضحة ورصينة ، مكّنتهُ من أداء مهامه واختصاصاته وقراراتهُ المنفردة بشكل مستقل عن الهياكل الإدارية والقضائية الأُخر في المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما أكد عليه المجتمعون في مؤتمر روما ،ومدى القوة والترابط التي منحها المؤتمر لمكتب الإدعاء العام ،وللتحقيقات التي تقوم بها المحكمة وإن العنصر الإدراي له دور كبير في المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، إذ تقع على عاتقها مسؤولية إدارة وتنظيم أعمالها، وتقديم الخدمات إلى الأجهزة الإدارية ومساعدتها في إنجاز الأعمال الموكلة إليها.ويُعَدُ العنصر الإداري القناة الإتصالية والإعلامية بين المحكمة والمحيط الخارجي لها،كما يكون المسؤول عن توفير الأمن والأمان للمحاكم الجنائية الدولية وسنحاول بيان هذه الشعب بالتفصيل وكالآتي:-

أولاً:الشعب الرئيسة:

رئيس الإدعاء العام : وهو أعلى سلطة في مكتب الإدعاء العام،وهو مختص بمباشرة الدعوى الجنائية بوصفه ممثلاً عن المجتمع ويقوم بالمباشرة بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء الإدعاء العام، وقد إختلفت المحاكم الجنائية الدولية في العدد الذي يتألف منه مكتب الإدعاء العام من المدعين العامين.وقد نصت المادة (٤٢) من نظام روما ،على أن يتولى مدعِ عام واحد رئاسة مكتب المدعي العام، وهو المسؤول عن تلقِ

المحكمة التي نصتْ عليها المادة (٥)من نظام روما ، لدراستها ويتمتع المدعي العام بالسلطة

الكاملة في تنظيم المكتب وإدارة شؤون موظفيه ومرافقيه وموارده الأُخر والشعب الرئيسة في المكتب هي:-

١- المكتب المباشر للمدعي العام

يضع المدعي العام،في إضطلاعه مسؤوليتهِ عن تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام،ولوائح تنظم عمل المكتب، ويساعد المدعي العام وكلاؤه وطاقم آخر من المؤهلين حسب الحاجة ويكونون جميعاً من جنسيات مختلفة وكما نصتْ الفقرة(٢) من المادة (٤٢)من نظام روما ،ويتكلمون بطلاقة بإحدى لغات المحكمة كما أكدت الفقرة(٣)من المادة (٤٢) من نظام روما، ويعمل المدعي العام ونوابه مدة تسع سنوات،ما لم تتحدد مدة أقصر عند الإنتخاب كما أكدت الفقرة(٤)من المادة (٤٢)من نظام روما ،ويحرص نظام روما ،على حماية ضمان الحياد فيسمح بإعفاء أو تنحي المدعي العام أو نوابه عند طلبهم أو عند طلب المتهم في أحوال يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان وحسب نص الفقرة(٨)من المادة (٤٢) من نظام روما ويستشير المدعي العام المسجل عند إعداد اللوائح أو تعديلها،في أية موضوعات يمكن أن تؤثر في عمل قلم المحكمة.

ونصتْ القاعدة(١٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن يكون المدعي العام مسؤولاَ عن الإحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها في أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبهُ ،وعن تخزينها وتأمينها وحسب نص القاعدة (١١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،يمكن أن يفوض المدعي العام فيما عدا السلطات الخاصة المبيّنة في نظام روما ،ومنها ما ورد وصفه في المادتين(١٥و٥٣) من نظام روما ،يجوز للمدعي العام أونائب المدعي العام أن يأذن لموظفي مكتب المدعي العام غير الموظفيين المشار إليهم ، كما أكدت الفقرة(٤) من المادة (٤٤)، من نظام روما ، أن يمثلوه في أداء مهامه.

وقد نصتْ الفقرة (٤) من المادة (٤٤) من نظام روما ، يجوز للمحكمة في الظروف الإستثنائية أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية،أو المنظمات غير الحكومية،للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة،ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام،ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون من دون مقابل وفقاً لمبادىء توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

يتضح لنا مما تقدم ،أن هذا التداخل في عمل مكتب المدعي العام والمحكمة وكذلك جمعية الدول الأطراف يسبب آلية إنشاء مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية وممارسة عمله بشكل مستقل فيصبح بهذه الطريقة تداخل بالسلطات وكذلك بالمهارات الإدارية والمهنية.

٢- شعبة التحقيقات:تتألف من نائب المدعي العام للتحقيقات

٣- شعبة الإدعاء:تتألف من المدعي العام- الإدعاء- وقسم للإدعاء

٤- قسم الخدمات الإدارية:

٥- قسم الإستئناف:

٦- قسم للتحليل:

كلّهم يعملون في إطار الدعوى الجنائية الدولية وفي مكتب الإدعاء العام متضامنين فيما بينهم واحد يكمل الآخر فهم يشكلون كتلة واحدة لا تتجزأ في إطار العمل الإداري والقضائي،وذلك حسب نص الفقرة (٤) من المادة (٤٤) من نظام روما.

ثانياً: الأقسام الأُخر في مكتب الإدعاء العام

يرتبط عمل هذه الأقسام بمكتب الإدعاء العام ،والذي يُعَد الركن الثالث في المحكمة الجنائية الدولية ، ومكتب المدعي العام هو الذي يُحَدد طبيعة عمل كل قسم من هذه الأقسام.

وإن هذه الأقسام هي التي تقدم الخدمات المهمة ويكون ارتباطها حصرياً بمكتب المدعي العام. وسنحاول بيان الأعمال التي تقوم بها هذه الأقسام من خلال مكتب الإدعاء العام وهي كما يأتي:

(١) وحدة الضحايا والشهود :

تمارس وحدة الضحايا والشهود مهامهاعملاً بالفقرة(٦)،من المادة (٤٣)من نظام روما الأساسي. وتؤدي وحدة الضحايا والشهود، جملة أمور ومهام وفقاً لنظام روما، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بحسب نص الفقرة(٢) من القاعدة (١٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبالتشاور– حسب الإقتضاء– مع المحكمة والمدعي العام والدفاع، ونص الفقرة(٥) من القاعدة نفسها (١٧) ،هناك توصية بوضع مدونة للقواعد والسلوك،مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة حسب الإقتضاء؛ وأكدت القاعدة (١٨)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،تقوم وحدة الضحايا والشهود،بغية الأداء الكفء والفعال لعملها ،كما أكدتْ على ذلك الفقرة(ب) من القاعدة (١٨) باحترام مصالح الشهود،مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيأة الدفاع والشهود،بطرائق من ضمنها إذا اقتضى الحال الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الإدعاء وشهود الدفاع،والتزام الحياد في التعاون مع الأطراف جميعها وطبقاً لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات؛ ومن أجل القيام ببحث الإعتداء الجنسي والجرائم ضد الأطفال يجوزللمحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام في الظروف الإستثنائية تعيين مستشارين من ذوي الخبرة والاختصاص القانوني في مجالات محددة تشمل على سبيل المثال لا الحصر العنف

الجنسي والعنف بين الجنسين (الذكري والإنثوي) وينشىء المسجل وحدة للمجنى عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة،توفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة،والمساعدات الملائمة الأُخر للشهود والمجنى عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين من ذوي الخبرة في مجال الصدمات النفسية،بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.وعملاً بنص الفقرة(٦) من المادة (٤٣) من نظام روما ووضع إجراءات التعاون مع وحدة الضحايا والشهود ومكتب المدعي العام لكفالة السرية والحماية للضحايا فيما يتعلق بالإتصالات بين الضحايا والمحكمة ولضمان استمرارية منح الحماية للشهود،ستطلع لجنة وحدة الضحايا والشهود التابعة لقلم المحكمة على الإجراءات التي تعتمدها لحماية الشهود وتنسق معها.

أما في محكمة كمبوديا وهي أول محكمة مختلطة تسمح للضحايا بالمشاركة في المحكمة كأطراف مدنية يعني أن للضحايا دوراً ذا مغزى بالدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا خارج نطاق كونهم شهوداً ،وقد أكدتْ ذلك القاعدة، (٦٣) من قواعد الإجراءات والإثبات الكمبودية.

ربما تشكل القواعد الداخلية للدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا الأكثر مقاربة وتطوراً فيما يتعلق بمشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية.

وأكدتْ المادة (٢٠) للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا،وآلية حماية الضحايا والشهود وتنص الآلية الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهما عن توافر الحماية للضحايا والشهود فيما يتعلق بالآلية، وتشمل تدابير الحماية على سبيل المثال لا الحصر ،وقدعُقدتْ جلسات مغلقة لهذا الغرض ،وحماية هوية الضحايا بينما نصتْ المادة (١٦)على السلامة والأمن وحماية الأشخاص المشار اليهم في الاتفاق.

والقواعد(٣٤و٦٩و٨٦و٨٨) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة.

أما نص الفقرة (٤) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان ينشىء المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة. وتتخذ هذه الوحدة،وبالتشاو رمع مكتب المدعي العام،تدابير لحماية وسلامة المجنى عليهم والشهود وعافيتهم البدنية والنفسية،وصون كرامتهم وخصوصيتهم، وتقديم المساعدات الملائمة الأُخر للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة الخاصة,ولغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب أدلاء أولئك الشهود بشهاداتهم.

(٢) وحدة الجنس والطفل:

وهو إجراء سريع أنشأهُ مكتب المدعي العام للتحقيق بفعالية في الجرائم الجنسية التي تشمل ضحايا الأطفال ، بتاريخ٢٧ /٢/٢٠١٥.ولسوء المعاملة والإيذاء الجنسي،وأبلغت بها وحدة إنماء الطفل بالأمم المتحدة.والعنف ضد الأطفال [١]. وتنفيذاً لذلك تم إنشاء وحدة الجنس والطفل التابعة لشعبة التحقيقات في مكتب المدعي العام، فضلاً عن إنشاء وحدة الضحايا والشهود من أجل القيام ببحث قضايا الإعتداء الجنسي والجرائم ضد الأطفال [٢].

---

[١] د. خيرية مسعود الدباغ:مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر،٢٠١٠،ص٢٣٩.

[٢] د.محمود شريف بسيوني:المحكمة الجنائية الدولية،مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي،دار الشرق،القاهرة،مصر،٢٠٠٤،ص٧٠.

المبحث الثاني

اختيار المدعي العام وعلاقاته الوظيفية

اختلفت المحاكم الجنائية الدولية في آلية إختيار المدعي العام، فمنها من منح حق الإختيار إلى مجموعة الدول ، ومنها من حصرهُ بيد شخص واحد، ومنها من أعطى هذا الحق لمنظمة دولية وآخر جعلهُ مشتركاً بين المنظمة الدولية وإحدى الدول.، فجهاز الإدعاء العام في نظام روما ، فإنه يشكل من رئيس يكون أعلى قمة هرم الإدعاء العام, وله الرئاسة والريادة على باقي أعضاء الإدعاء العام من الناحيتين القضائية والإدارية,وله نواب يساعدوه في إنجاز الأعمال الموكلة له.وكذلك لرئيس الإدعاء العام أن يطلب تعيين مجموعة من الموظفين يكلفهم في إنجاز بعض المهام المنوطة به,ويشكل هؤلاء جميعاً مكتب الإدعاء العام.ويحمل تلك التسمية أو قد يحمل اسم لجنة أو جهاز أو هيأة الإدعاء العام. وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منه شروط وآلية إختيار المدعي العام ،وأما المطلب الثاني فسنخصصه لعلاقات المدعي العام الوظيفية.

المطلب الأول

شروط وآلية الاختيار

للإدعاء العام في نظام روما الأساسي دورٌ بارزٌ مهمٌ في الدعوى الجنائية,لا يقل شأناً عن دور الجهاز القضائي,وذلك لشدة وخطورة الجرائم الدولية ،وأهميتها على الصعيد الدولي والوطني,وتكون عادةً موضع اهتمام المجتمع الدولي بكامله.

ولقد اهتمت أغلب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بتحديد الشروط التي يجب توافرها في المرشحين لعضوية الإدعاء العام ونوابه, إذ تختلف هذه الشروط من محكمة إلى أخرى وحسب

النظام الأساسي الذي يحكمها [١].وكذلك طريقة الاختيار وسوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول منه شروط إختيار المدعي العام، أما الفرع الثاني فسنخصصه لآلية إختيار المدعي العام.

الفرع الأول

شروط الاختيار

تُعَدُ الشروط الذاتية التي يجب توافرها في المرشح للتعين لمنصب مدعٍ عام أو نائب مدعي عام مهمة وواجبة للمرشح في المحكمة الجنائية الدولية؛ نظراً لأهمية المركز المميز والاختصاصات والمهام المنوطة للمدعي العام والتي يؤديها. كممثل للمجتمع الدولي ومركزيته القانونية والإدارية.

وسنحاول بيان هذه الشروط التي يجب أن تتوافر بالمرشح والتي أكدت عليها الفقرتان(٣و٦)من المادة (٤٢) من نظام روما الأساسي عبر النقاط الآتية:-

١- يجب أن يكون المدعي العام ونوابه من ذوي الأخلاق الحميدة والرفيعة والشفافة والكفاءة العالية، وفقاً لما نصتْ عليه الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام روما.(والمقصود بالتحلي بالأخلاق الرفيعة والحميدة والشفافة هي السمعة الحسنة والنزاهة ، وأما الكفاءة العالية فيقصد بها الكفاءة الذهنية والبدنية ، ويتم التأكد من مدى الكفاءة والقدرة عن طريق توافرمؤهلات علمية رصينة عالية معينة يتميزبها المرشح، أومن طرائق إجراء مسابقات لاختيار الأفضل والأكفأ والأجدر من بين المرشحين المتقدمين لمنصب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية) [٢].

---

[١] المادة (١٤)من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية.والمادة (٨) من لائحة محكمة طوكيو.

[٢] أحمد عبد الحكيم عثمان:الجرائم الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية،دار شتات للطباعة،القاهرة ،مصر،٢٠٠٩،ص٢٧٣.

٢- الخبرة الواسعة في مجال الإدعاء العام والمحاكمة،وفي القضايا الجنائية الدولية فيجب أن يكون ذا كفاءةعالية مشهودة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة الضرورية في المحاكمات الجنائية فضلا عن خبرته في مجال القانون الدولي ،ذات الصلة بعمله المناط به.

٣ –إجادة لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة الجنائية الدولية وحسب نص الفقرة(٣) من المادة (٤٢) من نظام روما ولغات العمل بالمحكمة هي:- (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)[١]الفقرة(١) من المادة (٥٠) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

٤- يجب أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة على أن يراعى في ذلك النظم القانونية في العالم بأسره ،كما ركّزتْ على ذلك الفقرة(٣) من المادة (٤٢) من نظام روما.هذه الشروط مجتمعةَ تُعَدُ ضرورية للمرشح لمنصب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية؛ نظراً لأهمية المنصب ،إذ يُعَدُ المدعي العام ممثل المجتمع الدولي في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة إجراءاتها لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.وبذلك فإن عدم كفاءة المدعي العام أوعدم خبرته الواسعة أوحياده،يُعّرض أمن المجتمع واستقراره للخطر بسبب عدم قدرته على القيام بالمهام المكلف بها بوصفه ممثل المجتمع . ولذلك اهتمت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بتوسيع الشروط الواجب توافرها في المرشحين لعضوية الإدعاء العام وتباينها بين المحاكم الدولية. فمحكمة نورمبرغ لم يؤكد ميثاقها على شروط معينة يجب توافرها في المرشحين لعضوية الإدعاء العام,بل خوّل الدول الأربع الموقعة على اتفاقية لندن لإختيار من يدافع عن مصالحها,ليمثلها في (لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب) والتي تمثل الإدعاء العام أمام المحكمة,وكذلك حذت حذوها محكمة طوكيو,إذ تركت أمر تحديد شروط عضوية الإدعاء العام للقائد الأعلى لقوات الحلفاء [٢].

---

[١] الفقرة(١) من المادة (٥٠) من نظام روما.

[٢] المادة (١٤)من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية.والمادة (٨)من لائحة محكمة طوكيو.

نستنتج مما تقدم ، إنَ إختيار أعضاء الإدعاء العام للمحكمتين كان يتم على وفق معايير وطنية وليس على وفق معايير دولية,مما يجعل الشك في حيادهم أمراً وارداً ومؤكداَ.

أما المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة الأُخر فإنها اشترطت في المرشح لمنصب المدعي العام أو نائب المدعي العام أن يكون على خلق رفيع وأن يتوافر فيه أعلى مستوى كفاءة والمهنية العالية، وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات وفي القضايا الجنائية[١].

وقد ذهب النظام للمحكمة الجنائية الدولية إلى أبعد من ذلك فضلاً عن الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية , والخبرة العلمية والعملية الواسعة في مجال الإدعاء العام أو المحاكمة,فإنه اشترط على المرشح لمنصب المدعي العام أو نائب المدعي العام أن يكون ذا معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة . وحسب نص الفقرة(٢)من القاعدة (٤١)من القواعد الإجرائية والإثبات. يجوز للرئاسة أن تأذن باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل إذا عدّت أن تلك اللغة تزيد من فعالية الإجراءات. وأن يكون مستعداً دائماً لممارسة مهام منصبه على سبيل التفرغ التام [٢],ومتى طلب المدعي العام أو الدفاع . وعلى أن "يتعهد المدعي العام قبل المباشرة بمهامه بما يلي:"أتعهد رسمياً بأن أودي مهامي وأمارس سلطاتي بصفتي المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية،بشرف وأمانة،وأحترم سرية التحقيقات والمحاكمة" وقد نصت على ذلك المادة (٤٥)من نظام روما ،والقاعدة (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وقد تبّين لنا مما تقدم، أن الشروط الحالية التي حددها المشرع العراقي لتعيين المدعي العام ونوابه بحاجة إلى مراجعة ،مع رفدها بشروط أُخر منها على سبيل المثال لا الحصر، أن يكون المدعي

---

[١] مثلا: الفقرة(٤) من المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة. والمادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا. والفقرة (٣) من المادة (١٥)من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون. والفقرة(٣) من المادة (١١)من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

[٢] الفقرة(٢و ٣) من المادة (٥٠)من نظام روما.

العام ونوابه يجيدون لغة أجنبية واحدة على الأقل واسعة التداول فضلاعن شرط السمعة والأخلاق والنزاهة والحياد، وعدم مزاولة عمل آخر والمستوى العلمي والأفضلية للذي يحمل شهادة عليا في القانون، والإلمام الكامل بالقانون الوطني والقوانين الدولية ،وإشراك العنصر النسوي بقوة والولادة من جهة الأم والأب والتوسع بالصلاحيات والتنقل بين المحاكم لزيادة الخبرة والإختصاص.

الفرع الثاني

آلية الأختيار

اختلفت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية في آلية اختيار أعضاء الإدعاء العام من حيث عدد العاملين، وكيفية أختيارهم لتولي مناصبهم ،فمنها من منح حق الأختيار إلى مجموعة الدول، ومنها من حصره بيد شخص واحد ومنها من أعطى هذا الحق لمنظمة دولية، وآخرجعله مشتركاً بين المنظمة الدولية واحدى الدول,ويتم الأختيار أما عن طريق التعيين ،أو الإنتخاب.ففي محكمة نورمبرغ ،يتعين على كل دولة من الدول الأربع الموقعة على الميثاق تعيين مدعٍ عام واحد ويكون له عدد من المساعدين التابعين له. حسب نص المادة (١٤) من ميثاق محكمة نورمبرغ. بإستثناء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان يعين المدعي العام من قبل الأمين العام للأمم المتحدة [١].وأن نظام روما الوحيد من بين الأنظمة للمحاكم الجنائية الدولية التي أتبعت طريقة الإنتخاب لاختيار أعضاء الإدعاء العام للمحكمة,فقد نصت الفقرة (٤) من المادة (٤٢) من نظام روما على أن يتم إنتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف.ويقوم المدعي العام بعد تعيينه بإعداد قائمة تتضمن ثلاثة أسماء لكل

---

[١] الفقرة(٣/ ٤) من المادة (١١)من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.
المادة (٢٩) من قرار جمعية الدول الأطراف رقم (٢) في (٩/أيلول/٢٠٠٢) والصادر بالوثيقة رقم (ICC-ASP\١١\RES.٢).

منصب من مناصب نواب المدعي العام تقدم إلى جمعية الدول الأطراف التي تقوم بدورها بمهمة اختيار نواب المدعي العام من القائمة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة أيضاً,آخذين بنظر الإعتبار أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة [١].وقد أكد نظام روما ،وبحسب نص الفقرة (٩/٤) من المادة (٤٢) منه على أن تكون مدة ولاية المدعي العام ونوابه تسع سنوات، إلا إذا قررت جمعية الدول الأطراف تحديد وقت انتخابهم بمدة أقصر,ولا يجوز إعادة انتخابهم, ويحق للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل على سبيل المثال لا الحصر.العنف الجنسي , والعنف بين الجنسين,والعنف ضد الأطفال.ومن الجدير بالذكر أن مهمة تعيين المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية مرت بصعوبات كثيرة ، فبعد دخول النظام للمحكمة حيز النفاذ اتفقت الدول الأطراف على ضرورة تعيين المدعي العام بالإجماع نظراً للحساسية والخطورة البالغة لهذا المنصب المرموق,وفي (آذار/٢٠٠٣). توصلت الدول الأطراف إلى إجماع غير رسمي في إختيار المدعي العام[٢]..

تبيّن لنا عند دراستنا آلية اختيار المدعي العام في نظام روما وآلية إختيار المدعي العام في قانون الإدعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة٢٠١٧النافذ الآتي:-

١- ينتخب المدعي العام في نظام روما من طريق الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة حسب الفقرة(٣) من المادة (٤٢)من نظام روما ولأعضاء جمعية الدول الأطراف حسب الفقرة(٤)من المادة (٤٢)من

---

[١] وقد اختير "لويس مورينو أوكامبو" Luis Moreno Ocampo(١) من الأرجنتين كمدعٍ عام للمحكمة الجنائية الدولية. ينظر: William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Second Edition, Cambridge University Press, ٢٠٠٤. p. ١٨٢

[٢] وقد تم اختيارالمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية" فاتو بنسودا" بتاريخ١٢/كانون الأول/٢٠١١ في تصويت للدول الأعضاء ال(١٢٠) في المحكمة الجنائية الدولية خلال الإجتماع السنوي الذي عقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.وأدت القسم يوم ٢٥/حزيران/٢٠١٢. في لاهاي مورينو أوكامبو في١٢/كانون الأول/٢٠١١ ينظر:موقع مكتب المدعي العام. .IOTPNewsDeskicc-cpi.int

نظام روما ، فترة واحدة لا تتجدد مدتها تسع سنوات،ما لم تحدد فترة أقصرعند الإنتخاب للمدعي العام في نظام روما ،ونوابه حسب الفقرة(٤)من المادة (٤٢) من نظام روما.

٢- أما فترة المدعي العام في التشريع العراقي فهي أربع سنوات ويجوز التجديد لمرة واحدة بناء على اقترح من مجلس القضاء الأعلى وموافقة مجلس النواب.

ويتم إختيار المدعي العام في التشريع العراقي من طريق التعيين.

٣- يختص المدعي العام في نظام روما الأساسي بتوجيه الإتهام والتحقيق، أما الإدعاء العام في التشريع العراقي يختص بمراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق فيها واتخاذ كل مامن شانه التوصل إلى كشف معالم الجريمة.حسب الفقرة (٢) من المادة (٥) من التشريع العراقي وممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث [١] حسب الفقرة (٤) من المادة (٥) نستنتج في ضوء ماتقدم ،أن أفضل طريقة في إختيار الإدعاء العام ماود في نظام روما من الأنظمة الداخلية. [٢].

المطلب الثاني

علاقات المدعي العام الوظيفية

على الرغم من إستقلال المدعي العام ؛ إلا أنه يمتلك علاقات وظيفية بحكم عمله القضائي والإداري مع هيأة المحكمة وأجهزتها الداخلية وشُعبها المختلفة. ويُعَدُ الإدعاء العام من الأجهزة القضائية الرئيسة في المحاكم الجنائية الدولية وكذلك في المحاكم الجنائية الوطنية، ولهُ علاقات متميزة برئاسة المحكمة وتفرعاتها.أما فيما يتعلق بالعلاقات الوظيفية التي يضطلع بها الإدعاء العام فأنها

---

[١] الفقرة (٤) من المادة (٥) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم ٤٩لسنة٢٠١٧.

[٢] د.بكري يوسف بكري محمد: المصدرالسابق ،ص٩٥.

متشابهة في المحاكم الجنائية الدولية كافة. وسنتناول موضوعات هذا المطلب في فرعين وكالآتي:-

الفرع الأول

علاقة المدعي العام بالأجهزة الداخلية للمحكمة

يضطلع الإدعاء العام في نظام روما ،بعلاقات بالأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية وإن الأجهزة الإدارية لها دور كبير مميز وبارز في المحاكم الجنائية الدولية إذ تقع على عاتقها مسؤولية إدارة وتنظيم أعمال المحكمة ،وكذلك تقديم الخدمات إلى الأجهزة الإدارية أيضاً لمساعدتها في إنجاز الأعمال الموكلة إليها. وللمدعي العام علاقات مع الأجهزة الداخلية للمحكمة، وذلك عندما تقدم لها المعلومات للشروع في إجراء التحقيق فيها وذلك بتقديم طلب الى دائرة ما قبل المحاكمة بوجود أساس معقول وحسب نص الفقرة(٦) من المادة (١٥) من نظام روما ،وحتى إذا رفضت الدائرة التمهيدية هذا الطلب باستطاعته إعادة تقديم الطلب كلما بدتْ له حقائق وأدلة جديدة في إطار الحالة نفسها وبالتالي توسيع سلطة المدعي العام على ممارسة اختصاص التحقيق بمبادرة شخصية بالرغم من الرقابة التي تمارسها الدائرة التمهيدية وذلك في إطار تدعيم الإستقلالية والهيكلية الوظيفية لمكتب المدعي العام عن باقي هياكل المحكمة، أما علاقته بالمحكمة فالمدعي العام يكون طرفاً أساسياً فيها . وسنتناول بيان تلك العلاقة تباعاً.

أولاً:علاقة المدعي العام بالجهاز الإداري

يعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة الجنائية الدولية وحسب نص الفقرة (١) من المادة (٤٢)من نظام روما، ويترأسه المدعي العام وله الإستقلالية والإشراف على

المكتب وهو ما يساعد المدعي العام نوابه،وعلى وفق ماورد في الفقرة(٣) من المادة (٤٢) من نظام روما... وسنتناول علاقات المدعي العام بالأجهزة الإدارية للمحكمة وكالآتي:-

١-علاقة المدعي العام برئاسة المحكمة

تُعدُّ رئاسة المحكمة من الأجهزة الإدارية المهمة إذ تؤدي دوراً مهماً وكبيراً في تنظيم عمل المحكمة من أجل الإرتقاء بمستوى الوظائف التي تضطلع بها المحاكم الجنائية الدولية.

وتتكون رئاسة المحكمة من الأجهزة الآتية:-

١- هيأة الرئاسة:وهي قمة الهرم ، تتكون من رئيس ونائبين له والجميع يتم إنتخابهم من بين القضاة طبقا لقاعدة الأغلبية. وتتكون من الشعب الآتية:- أ- شعبه التمهيدية أوما تسمى شعبة ما قبل المحاكمة ب- الشعبة الإبتدائية ج- شعبة الإستئناف.

٢- مكتب المدعي العام.

٣- قلم المحكمة والمسجل ففي نظام روما ،فإن رئاسة المحكمة تتكون من رئيس ونائبيه الأول والثاني،وتتم العلاقة من خلال النقطتين الآتيتين:

١- إدارة المحكمة ماعدا جهاز الإدعاء العام، وإذا كانت هناك أمور موضع اهتمام بين هيأة الرئاسة والإدعاء العام فيتوجب على هيأة الرئاسة في هذه الحالة التماس موافقة المدعي العام[١].

٢- إعفاء القضاة والمدعي العام أو نائبه بناءً على رغبتهم في ممارسة أية وظيفة من الوظائف الموكلة إليهم بمقتضى أحكام نظام روما [٢].

---

[١] ينظر :الفقرة (٣)من المادة (٣٥) من نظام روما.
الفقرة(٢)من المادة (٣٦)من نظام روما.
[٢] ينظر: الفقرة(١)من المادة (٤١)من نظام روما.
الفقرة(٦)من المادة (٤٢)من نظام روما.

وبما أن الإدعاء العام ،هو أول جهة تتصل في الدعوى الجنائية، فقد جاء تنظيمه بالطريقة التي تسمح له بالعمل المستقل،ليقوم بمهامه في متابعة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية [١]، وأشار نظام روما إلى أن الادعاء العام بوصفه جهازاً من أجهزة المحكمة، يتحمل أعضاؤه الإلتزام بعدم التماس أي تعليمات من مصدر خارجي ولا حتى العمل بهذه التعليمات [٢]

لأنه في حال قيام الإدعاء العام بطلب تعليمات من مصدر خارجي،سواء كانت الأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي أو أي جهة أخرى. فهذا سوف يؤثر على إستقلالية الإدعاء العام وحياده.

وتتلخص العلاقة التي يضطلع بها الإدعاء العام في نظام روما ،مع هيأة رئاسة المحكمة على النحو الآتي:-

١- تحريك الدعوى ضد الأشخاص في حالة ارتكابهم جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة وحسب نص المادة(١٣) من نظام روما.

٢- تولي عملية التحقيق الإبتدائي الذي يسبق المحاكمة حسب نص الفقرة(١)من المادة(٤٢) من نظام روما ،إذ يقوم المدعي العام بالبحث عن الأدلة وجمعها،واستجواب المتهمين والشهود، وعلى المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية قبل البدء بعملية التحقيق، وإذا لم تتم الموافقة على طلبه فله تقديم طلب لاحق يتضمن المزيد من الوقائع والأدلة التي تستوجب إجراء التحقيق في القضية ذاتها،والتي سبق أن رفضت الدائرة التمهيدية إجراء التحقيق فيها حسب نص الفقرة(٥) من المادة (١٥) من نظام روما.

---

[١] غزلان رزق الله:الأوامر القضائية في القانون الجنائي الدولي،رسالة ماجستيرمقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشيخ العربي التبسي،تبسه،الجزائر،٢٠١٦،ص١٧.

[٢] د.عبد الحميد محمد عبد الحميد:المحكمة الجنائية الدولية،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ،مصر ، ٢٠١٠،ص٣٤٠.

(٣) القيام بوظيفة الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة أمام هيأة رئاسة المحكمة من خلال تلاوة وثيقة الإتهام،وتوجية الأسئلة للمتهمين والشهود، ولبيان الأدلة التي تدين المتهمين،وكذلك تقديم طلباته بشأن العقوبة الواجبة إنزالها بحق المدانين حسب ما أكدتْ عليه الفقرة(١) من المادة(٤٢) من نظام روما. ..وتصوغ هيأة الرئاسة،على أساس إقتراح يقدمه المسجل بعد التشاورمع المدعي العام،مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين،وعند تحضير الإقتراح،يجري المسجل المشاورات طبقاً لنص القاعدة الفرعية (٣) من القاعدة (٢٠)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثانياً:علاقة المدعي العام بالدوائر والشعب الأُخر في المحكمة

تشغل علاقة المدعي العام بالدوائر والشعب الأُخر في المحكمة الجنائية الدولية المجتمع الدولي بخصوص الأولويات والإستراتجيات.حيث تنظم المحكمة الجنائية الدولية نفسها حسب نص الفقرة(ب)من المادة (٣٤) من نظام روما ،إلى شعب:شعبة تمهيدية،وشعبة ابتدائية،وشعبة استئناف،وتُعَدُ الشعب من الأجهزة القضائية المهمة في المحكمة إذ تساعد في تنظيم العمل داخل المحكمة وينعكس هذا التنظيم إيجابيا في إنجاز الوظائف التي تضطلع بها المحاكم الجنائية الدولية.ففي نظام روما الأساسي إشارت المادة (٣٩) إلى أن المحكمة عليها أن تنظم نفسها على شكل أقسام وهذه الأقسام تتفرع إلى شعب . وسنحاول بيان علاقة المدعي العام مع هذه الشعب على النحو الآتي:-

١- الشعبة التمهيدية ،أو ماتسمى شعبة ماقبل المحاكمة

إذا رأى المدعي العام أن إحتمالاً كبيراً يتعذر معه الحصول على الشهادة فيما بعد،فيجوز أن يطلب من الشعبة التمهيدية أن تتخذ مايلزم من التدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها،وبصورة خاصة لتعين محامٍ أوقاضٍ من الدائرة التمهيدية ويكون حاضراً في أثناء تلقي الشهادة من أجل حماية حقوق الدفاع وإذا قدمت الشهادة لاحقاً في أثناء سير الدعوى،فإن مقبوليتها تصبح خاضعة

وحسب نص الفقرة(٤) من المادة (٦٩) من نظام روما ، وتعطي الحجية التي تحددها الدائرة المعنية. وإن الدائرة التمهيدية هي إحدى الدوائر القضائية للمحكمة،إلا أنها تقوم بدور مكمل لدور المدعي العام في مجال التحقيق والتمهيد لإحالة القضية للدائرة الإبتدائية التي تختص بدورها بالمحاكمة، وخصوصاً فيما يتعلق بتقرير ما يلزم من تدابير لإنجاح التحقيق [1]، فالدائرة التمهيدية، هي الدائرة المختصة بإعتماد التهم، بماذا تختص ؟أيضاً حسب نص القاعدة (٥٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٨)من نظام روما. الذي يشترط فيه الآتي:-

١- يحرر الإلتماس المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وفقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (١٨)من نظام روما ،خطياً،ويضمن الأساس الذي أسند إليه تقديم الإلتماس ويخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي تقدمها الدولة بموجب نص القاعدة (٥٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- يخطر المدعي العام تلك الدولة خطياً عند تقديمه التماساً إلى الدائرة التمهيدية بموجب نص الفقرة (٢) من المادة (١٨)، من نظام روما ،ويدرج في إخطاره موجزاً بالإسس التي إستند عليها الإلتماس.فالدائرة التمهدية تعد من الأجهزة القضائية المهمة للمحكمة، فضلا عن مكتب المدعي العام الذي يعنى بمهام التحقيق والتحريات وجمع المعلومات حول الجرائم المرتكبة التي تختص المحكمة بالنظر فيها،ويقوم بإستصدار الأوامر القضائية من الدائرة التمهيدية،أي أن المدعي العام لا يمكنه إصدار الأوامر القضائية من تلقاء نفسه بل يقدم طلبا للدائرة التمهيدية لإصدارها.

يتضح لنا مّما تقدم ، أن العلاقة بين الدائرة التمهيدية والمدعي العام من خلال الاختصاص الرقابي على أعمال المدعي العام،وأهمها المدخل الوحيد للبدء بالمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] إبراهيم محمد العناني:المحكمة الجنائية الدولية،المجلس الأعلى للثقافة،القاهرة،ط١ ،٢٠٠٦ ،ص٢١٥.

وقد أكّد نص القاعدة (٥٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالفقرة (٢) من المادة (١٨) من نظام روما بتقرير إحالة القضية إلى الدائرة الإبتدائية، ولأن للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية حق إفتتاح التحقيق؛فكل هذا يجعل دورالمدعي العام أقل من دور المدعي العام في القوانين الوطنية، وبالرغم من قدرته بموجب نظام روما ، بإتخاذ بعض الإجراءات التحقيقية الأولية والإبتدائية،ولعل السبب في توزيع المهام والاختصاصات والصلاحيات والمهام والواجبات في مجال التحقيق بين الإدعاء العام والدوائر التمهيدية،يرجع إلى محاولة إيجاد نوع من التوازن بين النظامين اللآتيني والإنجلوسكوني حتى يكون نظام روما ،مقبولاً من عدد أكبر من دول العالم [١].

وسنحاول دراسة أهم الوظائف التي تقوم بها الدائرة التمهيدية في مجال التحقيق وعلاقتها بالمدعي العام وهي مايلي: [٢].

١- إصدار القرارات والأوامر والتدابير اللازمة لأغراض التتبع والتحقيق والمقاضات بناءً على طلب من المدعي العام،فالدائرة التمهيدية تصدر أوامر القبض أوالإحضار في أي وقت بعد بدء المدعي العام بالتتبع وبالتحقيق وحسب الشروط التي حددها نص المادة (١٨) من نظام روما.

٢- تقوم بالإذن للمدعي العام بإتخاذ خطوات التحقيق داخل دولة طرف،عندما تقرر الدائرة التمهيدية أن الدولة غير قادرة على التعاون مع المدعي العام بخصوص التحقيق.إن نظام روما أوجد حالة خاصة وهي وجود فرصة فريدة للتتبع وللتحقيق،وهذه الفرصة تكون عندما يرى المدعي العام أن هناك خوفاً من ضياع أدلة الإثبات ،أو إن عدم إجراء التحقيق لحظة ما قد لا يمكن جراؤه مستقبلاً،

---

[١] فادن محمد:إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير منشورة،ومتوفرة عبر موقع WWW.٤Shared.com .ص٥١ ،تاريخ زيارة الموقع في ٢٠٢٠/٩/٣. الساعة الخامسة مساءً.

[٢] لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط١ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،٢٠٠٨،ص٢٥٥.

ففي هذه الحالة يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية، ويجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها،بما يضمن حماية حقوق المتهم،ومن هذه الإجراءات والتدابير :إصدارتوصيات وأوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها،والأمر بإعداد سجل الإجراءات،وتعيين خبير ،والإذن بإستعانة المتهم بمحامٍ أو تعيين محامٍ له إذا لم يكن له محامٍ، وإتخاذ مايلزم من الإجراءات لجمع الأدلة والحفاظ عليها[١] وأن الدائرة التمهيدية تسهم إلى جانب المدعي العام بإحترام حقوق الأشخاص المتهمين. يتضح لنا مّما تقدم،أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ،مقيّد بشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق،وإصدار هذه الدائرة للأوامر القضائية لعدم تعسف المدعي العام في المتابعات القضائية للمتهم.

٢-الشعبة الإبتدائية

يمكن أن تكون أكثر من دائرة اذا كانت الأعمال في المحكمة الجنائية الدولية تقتضي ذلك ،مع اشتراط أن يكون عدد أعضائها ثلاثة قضاة، كم تدوم؟ مأمورية قضاة الشعبة.

ويخطر الدفاع كلاً من الدائرة الإبتدائية والمدعي العام في أي سبب لإمتناع المسؤولية الجنائية التي نص عليها القانون بموجب نص الفقرة(٣) من المادة (٣١) من نظام روما ، ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بمدة كافية لتمكين المدعي العام من الإعداد للمحاكمة إعداداً وافياً.وإذا سمح الدفاع بالإحتجاج بالسبب، يجوز للدائرة الإبتدائية أن تمنح المدعي العام مهلة لإعداد رده على السبب. ويجوز للدائرة الإبتدائية،عملاً بالفقرة(٤) من المادة (٧٥)من نظام روما بمبادرة منها أوبناءً على طلب المدعي العام بجبر الضرر ،أن تقرر ما إذا كان ينبغي طلب إتخاذ التدابير حسب نص المادة (٣١) من نظام روما.

---

[١] ينظر :الفقرة (٢/١)، من المادة (٥٦) من نظام روما.

١- يخطر الدفاع كلاً من الدائرة الابتدائية والمدعي العام بنيته إبداء سبب لإمتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة (٣) من المادة (٣١) من نظام روما. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بمدة لتمكين المدعي العام من الإعداد للمحاكمة إعداداً وافياً.

٢- بعد تقديم الإخطار بموجب نص الفقرة (١) من القاعدة (٨٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،تستمع الدائرة الإبتدائية إلى المدعي العام والدفاع قبل الفصل في إمكان تقديم الدفاع السبب المتعلق بإمتناع المسؤولية الجنائية.كما أكدت الفقرة (٣) من المادة (٣١) من نظام روما.

٣- إذا سمح للدفاع بالاحتجاج بالسبب،يجوز للدائرة الإبتدائية أن تمنح المدعي العام مهلة لإعداد رده على السبب [١].

٣- شعبة الإستئناف

تبدأ شعبة الإستئناف بممارسة أعمالها مع بدء المدعي العام تحقيقاته، ومن أطراف الدعوى في مرحلة ما قبل المحاكمة ،والمدعي العام علاقته بشعبة الإستئناف إذ يتقدم بالإستئناف ،وكذلك الشخص المدان له أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة. والفقرة (٢/ أ) من المادة (٨١) من نظام روما ،أجاز للمحكمة أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب نص الفقرة (أ) و(ب) من المادة (٨١) من نظام روما ا ،وجاز لها أن تصدر قراراً بشأن الإدانة وفقاً لنص المادة (٨٣) من نظام روما. وإذا تقدم المدعي العام بإستئناف من جانبه جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة (١/ج) من المادة (٨١) من نظام روما.

---

[١] ينظر:القاعدة (٨٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وإذا قدم المدعي العام إخطاراً بالإستئناف باسم شخص مدان وفقا للفقرة (١/ ب) من المادة(٨١) من نظام روما ، فعلى المدعي العام أن يقدم قبل تقديم أي إخطار بوقف الإستئناف بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الإستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الإستئناف ،هذا ما نصت عليه القاعدة (١٥٢)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويمكن أن يتقدم المدعي العام إلى دائرة الإستئناف بطلب استئناف قرارات الدائرة التمهيدية، وينظر في الإستئناف على أساس مستعجل ، كما نصّتْ على ذلك الفقرة(٣/أ) من المادة (٥٦)من نظام روما ، إذا اتخذت إجراءات معينة بمبادرة منها خلافا لرأي المدعي العام مثل:الحفاظ على الأدلة- تعيين خبير لتقديم مساعدة- حماية حقوق الدفاع- إصدار توصيات...الخ.

٤- قلم المحكمة

يُعَدُ قلم المحكمة من الأجهزة الرئيسة في المحاكم الجنائية الدولية ويتكون من المسجل ومعاونيه وعدد من الموظفين. ويتم تزويده بالخدمات ،دون المساس بوظائف وسلطات الإدعاء العام وفقا لنص للمادة (٤٢) من نظام روما. ويتشاور المسجل،لدى إعداد اللوائح أو تعديلها التي تحكم سير عمل قلم المحكمة ، مع المدعي العام بشأن أية مسألة قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام ،وتوافق هيأة الرئاسة على اللوائح كما نصّتْ الفقرة (١) من القاعدة (١٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ومن ذلك إنشاء وحدة المجنى عليهم والشهود وتوجد هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام حسب نص الفقرة(٦) من المادة(٤٣)من نظام روما.

ويكون المسجل بمثابة قناة الإتصال بالنسبة للمحكمة،وذلك من دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام بموجب النظام المتمثل في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات

للتواصل لهذا الغرض طبقاً لنص الفقرة(١) من القاعدة(١٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد أكدت الفقرة(د)من القاعدة (٢٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،إبلاغ المدعي العام ودوائر المحكمة،وحسب الإقتضاء،بالمسائل المتعلقة بالدفاع ذات الصلة؛وبناء على طلب من المدعي العام،يستعلم المسجل سراً لدى الدولة غير الطرف في نظام روما، أو الدولة التي أصبحت طرفاً في نظام روما ، بعد بدء نفاذه،عن نيتها إصدار الإعلان حسب نص القاعدة (٤٤) من قواعد الإجرائية والإثبات ،المنصوص عليه بالفقرة(٣) من المادة (١٢)من نظام روما الأساسي. وطبقاً للفقرة(١) من المادة (٤٣) من نظام روما الأساسي ينظم المسجل موظفي قلم المحكمة على نحو يمكن فيه خدمة حقوق الدفاع،تماشياً مع مبدأ المحاكمة العادلة حسب التعريف الوارد في النظام.ولهذا الغرض،يقوم المسجل بجملة أمور،منها:

إبلاغ المدعي العام ودوائر المحكمة،حسب الإقتضاء بالمسائل المتعلقة بالدفاع ذات الصلة؛ كما نصت الفقرة(د)من القاعدة (٢٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفرع الثاني

علاقة المدعي العام بالأطراف الخارجية

يُمثل خضوع اختصاصات ومهام المدعي العام إلى تأثير أطراف خارجيين مظهراً من مظاهر الحدَ من استقلالية عمل المدعي العام ومن سلطاته القانونية .وتكون هذة العلاقة سلبية بين المدعي العام والأطرف الخارجية. فللدول كما لمجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة سلطات مهمة تُمكنها من التحكم بمصير الدعوى العمومية التي يمارسها المدعي العام.وبالتالي فإن مدى أختصاصات ومهام المدعي العام مرتبط أساساً بمدى تلائمه مع إرادة الدول من جهة ومع السياسة الأمنية لمجلس الأمن الدولي وعلاقة مجلس الأمن الدولي بالأمم المتحدة من جهة أخرى.وسنحاول بيان

علاقة المدعي العام في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالأطراف الخارجية من خلال الفقرات الآتية:-

أولاً:علاقة المدعي العام بالدول

يعد مبدأ السيادة الوطنية من أهم المعوقات التي تعيق عمل المدعي العام وتحدّ من سلطاته في التتبع والتحقيق والمحاكمات. فالتمسك بالشروط الصارمة للسيادة الوطنية برَر إسناد الدول سلطة تعليق عمل المدعي العام ، وهذا العمل غالباً مايرتبط بنجاح مدى تعاون الدول مع المدعي العام.وفي سبيل إنجاز عملية التتبع والتحقيق والمقاضاة ،وللمدعي العام طلب المساعدة من أية دولة أو منظمة حكومية دولية،ولتحقيق هذا التعاون للمدعي العام أن يتخذ مايلزم من الترتيبات،أو يعقد مايلزم من الإتفاقيات مع الدول أوالمنظمات الحكومية الدولية بشرط عدم تعارض هذه الإتفاقيات مع نظام روما [١].وسنحاول إيضاح ماتقدم كما يأتي:-

١- تعليق الدول عمل المدعي العام

لقد ورد في ديباجة نظام روما ،أن " المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية" وتصميماً منها على ضمان الإحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية. وهذا المبدأ أكّدهُ التقرير الختامي للجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والستين والتي انعقدت بلندن سنة ٢٠٠٠ معلناً أنه وفقاً لأحكام المادة الأولى من نظام روما ،على خلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ولرواندا ،والمحكمة الجنائية الدولية ،لا تتمتع بأولوية انعقاد الاختصاص على القضاء الجزائي الوطني.والمبدأ يقتضي أن السلطات القضائية الوطنية هي التي لها أولوية النظرفي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أي أن " الدول لها المسؤولية الأساسية في محاكمة الأشخاص في حين تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تكميلياً

---

[١] ينظر :الفقرة (٣) من المادة (٥٤) من نظام روما.

يغطي إخفاق الدول أو ثبوت عدم قدرتها، من دون المساس بالسيادة الداخلية والولاية القضائية لتلك الدول والتي ترتبط بشخصيتها الدولية وسيادتها" [١].وعملاً بهذا المبدأ لا يمكن للمدعي العام ممارسة سلطات الإتهام والتحقيق، إلا في صورة تخلي السلطات القضائية الوطنية عن أولويتها أوفي صورة ثبوت عجزها وعدم قدرتها على القيام بأعمال التحقيق والمقاضاة أو في صورة ثبوت تهاونها في التحقيق والمقاضاة بغرض حماية المجرمين من الوقوع تحت طائلة التتبع أو التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية كدور مكمل لاختصاص القضاء الوطني [٢].وعلى هذا الأساس، إذا توجّهتْ نيّة المدعي العام نحو فتح تحقيق توجب عليه طبقا لأحكام نص الفقرة(١) من المادة (١٨) من نظام روما ،أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر.وبالتالي فإن مضي المدعي العام في مباشرة التتبع والتحقيق مرتبط بقرار الدولة أو الدول الموجه إليها الإشعار ولهذه الأخيرة مهلة محددة بشهر كامل للرد على الإشعار.كما يتوجب عملاً بأحكام القاعدة (٥٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،وأن يتضمن الإخطار هنا القيود المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٨) من نظام روما، ومعلومات عن الأفعال التي قد تشكل الجرائم المشار إليها في المادة (٥) من نظام روما ،يكون ذات صلة بمقاصد الفقرة (٢) من المادة (١٨) من نظام روما.إذا كان قرار الدولة إيجابياً يقتضي تخليها عن حق أولوية قضائها الوطني، فإن المدعي العام يواصل باقي إجراءات الدعوى العمومية،أما إذا كان القرار سلبياً تطلب بمقتضاه الدولة المعنية أن يتنازل

---

[١] سنديانة أحمد بودراعة:صلاحيات الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،مصر،بدون سنة طبع،ص٩١.

[٢] عبد القادريوبي: علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق،جامعة وهران،الجزائر،٢٠١٢،ص١٠٠-١٠١.

المدعي العام عن التتبع والتحقيق [١].فإن هذه الدولة تمارس حق أولوية قضائها الوطني في التتبع والتحقيق.بحيث يمكّنها في هذه المدة أن تطلب معلومات إضافية من المدعى العام لمساعدتها في تطبيق الفقرة (٢) من المادة (١٨) من نظام روما.ولا يجوز للمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التتبع والتحقيق إلا

بعد مضي ستة أشهر أو قبل مضي هذه المدة بشرط أن يطرأ تغيير ملموس في الظروف، هذا التغيير يؤكد عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على التتبع والتحقيق [٢].

إنَّ لقرار أولوية الأجهزة القضائية الوطنية مفعول تعليق سلطات المدعي العام على فتح أو ممارسة أعمال التحقيق،على عكس ما كان يتمتع به المدعي العام لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فلهذا الأخير سلطة تجاوز رغبة الدول التي لها اختصاص النظر ورفع يَد الأجهزة القضائية الوطنية التي تمارس ولايتها الفعلية على القضية أو الحالة من دون شرط الحصول على الموافقة من الدول المعنية [٣] .وهذا المفعول أي تعليق عمل المدعي العام يمكن أن يكون نهائياً إذا تبيّن للمدعي العام أن التتبع والتحقيق أو المقاضاة التي باشرتها الأجهزة القضائية الوطنية تؤكد رغبة الدولة المعنية في محاكمة المجرمين محاكمة شرعية وعادلة.وهذا المبدأ أَقرتهُ المادتان (١٧ و٢٠) من نظام روما. كما يمكن أن يكون التعليق ظرفيا إذا ما ثبت للمدعي العام عدم رغبة الدولة في المحاكمة، أو أَنَّ التتبع والتحقيق أو المقاضاة يهدفان بالأساس إلى حماية المجرمين وضمان إفلاتهم من العقاب ،ومن هنا يبرز دور المدعي العام في فرض رقابة على عمل المحاكم الجزائية

---

[١] ينظر: الفقرة(٣) من المادة (١٨) من نظام روما.

[٢] د.محمود شريف بسيوني: مصدر سابق ،ص١٨-١٩.

[٣] ينظر: الفقرة(٢) من المادة (١٨) من نظام روما.

الوطنية، فالمادة (١٧) من نظام روما، تُتيح للمحكمة عدم إعتماد التتبعات والتحقيقات أوالمحاكماة التي قامت بها السلطات القضائية الوطنية بصورة غير ناجحة وغير مجدية.

ومن الأمثلة التطبيقية التي عمل المدعي العام عليها، الحالة في "كينيا":

في آذار ٢٠١٠ تم التأكد من وجود أساس لمقبولية التحقيق فيها، من قبل المدعي العام "لويس مورينو كامبوا" بوصفها منظمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي دولة طرف ولا بّدً من اختصاص المحكمة لها ،على الجرائم المرتكبة على إقليمها وبعد هذا التأريخ أعطت الدائرة التمهيدية الثانية إذناً للمدعي العام بفتح تحقيق في كينيا للتأكد من الجرائم المرتكبة.

وفي كانون الأول٢٠١٠ طلب المدعي العام إصدار مذكرة إستدعاء ضد(ستة)متهمين لإرتكابهم الأفعال في أراضي كينيا بعد الإنتخابات وهم: (وليام ساموي،هنري ،كبرونوكسجي،جوشوا آراب،سانغ فرانسيس كيريمي موثورا، أوهوروميوغاي كينياتا ،ومحمد حسين علي) [١].

ويمثل " حق الفيتو" ، أو حق المقاطعة الممنوح للدول الأطراف وغير الأطراف في معاهدة روما والتي لها ولاية النظرعلى الشخص بمقتضى جنسيتهُ أو بحكم صفتهُ كعون عمومي أو على الجريمة بحكم إرتكابها على إقليمها، عائقاً من عوائق ممارسة المدعي العام لعمله أثناء مختلف مراحل الدعوى العمومية.

فعملاً بالفقرة (٢) من المادة (١٩)،من نظام روما ، يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى ". الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أوتباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت التحقيق والمقاضاة في الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة(١٢) من نظام روما "، يمكن أن يجرى الطعن قبل البدء في المحاكمة أو اثنائها. ففي هذه

---

[١] ولد يوسف مولود: تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية تطور الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،٢٠١٢ص١٨٢.

الحالة يكون المدعي العام ملزما بإرجاء التحقيق إلى حين اتخاذ المحكمة لقرارها بشأن قبول الدعوى وفقاً للمادة (١٧) من نظام روما. وعلى مستوى آخر، تُعطى للدول إمكانيّة تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية، إعتماداً على أحكام هذه المادة يمكن للدول أن تؤجل أعمال التحقيق التي يقوم بها المدعي العام إذا كانت هذه الأعمال ستعرقل دعوى تختلف عن الدعوى التي يباشرها المدعي العام [١] وهذا التأجيل يمثل تهديداً للإجراءات التي قام أو يقوم بها المدعي العام في أثناء التحقيق لأن المدعي العام يفتقد سلطة تجاوز هذا التأجيل، فقط له، كما نصتْ الفقرة (١) من المادة (٩٤) من نظام روما " أن يلتمس إتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، وفقاً للفقرة (١ /ي) من المادة (٩٣) من نظام روما " من أجل إتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأدلة وأن يلتمس الحفاظ على الأدلة وحماية الشهود والمجني عليهم أمر قد لا تضمن الدولة تحققه خاصة إذا كان من مصلحتها أو من مصلحة رعاياها أن تنعدم أدلة البراءة أو الإدانة.ويمثل تعدد طرائق تعليق عمل المدعى العام سلاحاً إضافياً بيد الدول للحدّ من سلطة المدعي العام على إثارة وممارسة الدعوى العمومية خاصة إذا كان الأشخاص موضوع التتبع والتحقيق هم من رعاياها. وبدورنا ننتقد تسلط الدول التي تعيق عمل المدعي العام لمصلحتها ولا تراعي مصلحة المجتمع.فالمدعي العام لا يملك من السلطة سوى اللجوء إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن للقيام بمواصلة التحقيقات واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة وحماية الأشخاص.وكنتيجة لاستعمال الدول " حق الفيتو" لتعليق التتبع والتحقيق، تنشأ علاقة تبعيةعمل المدعي العام لقرار الدول المعنية.ونظراً إلى هذه التبعية، يمكن للدول أن تعمل على إفشال

---

[١] المادة (٩٤) من نظام روما.

الدعوى العمومية من طريق إعمال الإجراءات الخاصة بها التي تهدف في الواقع إلى حماية رعاياها المهددين بالتتبع والتحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية [١].

ولا يمكن تفادي هذه الممارسات وتجاوز هذه التبعية إلا إذا تمكن المدعي العام من تفعيل أحكام المادة (١٧) من نظام روما ،وتولي إقامة الدعوى العمومية وممارستها متجاوزاً بذلك المحاكمات الصورية التي قد تلجأ إليها الدول للحيلولة دون إنعقاد أختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي الحيلولة دون تولي المدعي العام إقامة التتبع والتحقيق أو المقاضاة ضد مرتكبي الجرائم كما محددة في نص المادة (٥) من نظام روما.

نستنتج في ضوء ماتقدم،أن هناك مظهراً آخر من مظاهر عمل المدعي العام لقرارات الدول المعنية لا يمكن للمدعي العام تجاوزه بسهولة، فعند إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفة باتة، نجد المدعي العام في حاجة إلى تعاون الدول لممارسة أعمال التتبع والتحقيق والمقاضاة، ونظراً لما تمثله هذه الأعمال من تهديد لأمن الدول ولسيادتها الوطنية [٢].فالتعاون يُعَدُ أمراً غير مضمون .

في ضوء ماتقدم يقترح الباحث، دعم الإدعاء العام من قبل الأمم المتحدة وذلك بإضافة مواد قانونية ساندة ومعاضدة للقيام بعمله القانوني وإبعاد كل ألوان الضغوط السياسية من قبل الدول النافذة

---

[١] في ضوء ماتقدم أشير، إلى أن الحكومة السودانية لم تتردد في استعمال سلطة تعليق التحقيق الذي أعلن المدعي العام عن مباشرته بخصوص الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، حيث قامت بأرسال معلومات إلى مكتب المدعي العام تفيد بأنها كونت محكمة متخصصة في محاكمة بعض الأفراد المشتبه في ارتكابهم لجرائم في إقليم دارفور ،بتاريخ٢٠٠٧/٢/٢٧.

ينظر:رعد قاسم صالح:إشكالية الدولة والقبيلة في إزمة دارفور٢٠٠٣-٢٠١٠،بحث منشور في المجلة السياسة الدولية،كلية العلوم السياسية،الجامعة المستنصرية،العدد،٢٠١٢،ص٣٥٩.

[٢] ينظر:الفقرة(٢) من المادة(١٨) من نظام روما.

بقراراتها السياسية المتسلطة على مجلس الأمن الدولي،وهناك شواهد كثيرة منها فرض عقوبات عسكرية وإقتصادية [١].

(٢) تعاون الدول مع المدعي العام

هناك من يقول أن:" المدعي العام الذي يحتاج إلى الدول في التتبع والتحقيق أوالمقاضاة وجمع الأدلة (...) لايتمتع في الحقيقة الإ بسلطة ضعيفة جداً".

ويفتقر المدعي العام إلى أعوان من الشرطة تابعين له لممارسة أعمال التتبع والتحقيق أو المقاضاة ولتنفيذ أوامره وقراراته بشأن إيقاف المتهم أو إبلاغه بأمر الحضور.

ولذلك يكون المدعي العام بحاجة إلى أعوان من أجهزة الدول لتنفيذ هذه الأعمال والأوامر والقرارات.ويندرج تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار التزامات هذه الدول بمقتضى إنضمامها لإتفاقية نظام روما ،حيث نصتْ المادة (٨٦) من نظام روما على أن "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام ، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار أختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".أو بمقتضى قبولها باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (٣) من المادة (١٢) من نظام روما ،التي تنص على أنه " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام لازما بموجب نص الفقرة (٢) ، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة من دون أي تأخير أو إستثناء،الفقرة(٢) من المادة(١٨) من النظام الأساسي ،للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة.

---

[١] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٦٦٦)بتاريخ١٩٩٠/٩/١٣:عقوبات التدميرالشامل التي سبقت حرب الكويت.

وفقاً للباب ٩".لكن تنظيم طرائق التعاون يكون طبقاً للقوانين الداخلية للدول [١]، وفي إطار إحترام المبادئ الأساسية لقوانينها [٢] وبمقتضى واجب التعاون تحمل الدول الأطراف في إتفاقية نظام روما، على تحسين قوانينها الوطنية لتتلائم مع أحكام وقواعد نظام روما تسهيلاً لعمل المحكمة وبصفة خاصة عمل المدعي العام لما له من سلطات تخوله مباشرة أعمال التتبع والتحقيق فوق إقليم أية دولة من هذه الدول.وهذه التنقيحات الوجوبية تشمل موانع المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الوطني ومن أهمها الحصانة التي تسند إلى رؤساء الدول والحكومات. [٣]إنّ رفع هذه الحصانة التي لا تمثل طبقاً لأحكام نظام روما، للمحكمة الجنائية الدولية مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، يستدعي غالباً تعديل الدستور وهو أمر يتطلب إجراءات مطولة ومعقدة ولهذا السبب قد تلجأ بعض الدول إلى رفض التعديل،لذلك قد يعجز المدعي العام عن القيام بتتبع رعايا هذه الدول الذين يتمتعون بحصانة ضد التتبع والتحقيق والمقاضاة بمقتضى القوانين الوطنية،أو القوانين والإتفاقيات الدولية وعلى الررغم من أن المادة (٨٨) من نظام روما ،تلزم الدول الأطراف بواجب تحديد إجراءات التعاون مع المحكمة لتفادي رفض التعاون لعدم تحسين قوانينها الوطنية وبناءً على ماذكر،فإن نظام روما يخلو من أية عقوبة ضد الدولة أو الدول التي تتهاون في تحسين قوانينها، وهذا فراغ تشريعي من الأفضل تفاديه لتجاوز ما قد يسببه من عرقلة لعمل المحكمة.

في ضوء ماتقدم يقترح الباحث ، معالجة هذا الفراغ التشريعي بوضع مادة تلزم الدول تحسين أو تعديل دساتيرها لتتلائم مع سياق قوانين المحكمة ويزداد الأمر تعقيداً بالنسبة للدول غير الأطراف

---

[١] المادة(٨٨)من نظام روما.

[٢] الفقرة(٣)من المادة(٩٣)من نظام روما .

[٣] المواد(١١و١٢و١٣و١٤)من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم١٠لسنة٢٠٠٥.

التي لم تقبل بإختصاص المحكمة طبقاً للفقرة (٣) من المادة (١٢) من نظام روما ، وإنما فُرض عليها اختصاص المحكمة بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي ،كما هو شأن السودان فهل يمكن إجبار السلطات السودانية على التعاون مع المدعي العام لإجراء التحقيقات اللازمة في إقليم دارفور؟ وهل هي ملزمة بتحسين قوانينها الوطنية؟ خاصة إذا علمنا أن السودان ليست دولة طرف في إتفاقية روما، وبالتالي لا تنطبق،عليها أحكام المادة (٢٦) من معاهدة فينا لسنة ١٩٦٩والتي تقتضي بتطابق القوانين الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية وتفادي تضاربها؟ [١].

نشير في هذا السياق إلى أن تحسين القوانين الوطنية وهو من أهم الأسباب التي تدفع العديد من الدول إلى عدم الإنضمام إلى إتفاقية روما الأساسي ولحد الآن وخاصة إذا تعلق الأمر برفع الحصانة ضد التتبع التي يتمتع بها رؤساء الدول والحكومات وتمثل السلطات المُسندة للمدعي العام في أثناء التحقيق تهديداً للسيادة الوطنية والأمن الوطني، لذلك تم تضمين نظام روما ،قواعد قانونية لأجل حماية سيادة الدول وأمنها الوطني، إستجابة لمطالب دول عدة [٢].

ويجوز للدول، أن ترفض التعاون مع المدعي العام " إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أدلة تتصل بأمنها الوطني". [٣]، كما أنه في صورة إذا علمت دولة ما أنَّه يتم أو من المحتمل أن يتم الكشف عن معلومات ووثائق قد تمس بمصالح أمنها الوطني، يحق لهذه الدولة التدخل لأجل تسوية المسألة مع المدعي العام بطرائق تعاونية [٤].

---

[١] الفقرة(٤)من المادة (٩٣)من نظام روما.

[٢] د.ابن عامر تونسي:العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي،بحث منشور في مجلة القانون العام وعلم السياسة،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت العدد٤، ٢٠٠٦،ص١١٠٣.

[٣] د.عمر فخري الحديثي: دور الإدعاء العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ،جامعة بغداد،المجلد٢٦ العدد ،٢٠١١ ،ص١٨.

[٤] الفقرة(٤)من المادة (٧٢)من نظام روما.

وفي كل الحالات التي تتعلق بالأمن الوطني لا يمكن للمدعي العام أن يفرض على الدول التعاون معه بشأن الحصول على معلومات تفيد الإتهام والتحقيق أو المقاضاة، لذلك فإن عمل المدعي العام يبقى رهن موافقة الدول على كشف هذه المعلومات أو تسليم الوثائق [١] عملياً، يمكن أن تلجأ الدول إلى رفض التعاون مع المدعي العام مدعية الحفاظ على أمنها الوطني خاصة أن تقدير مدى خطورة الكشف عن هذه المعلومات والوثائق يخضع إلى السلطة التقديرية للسلطات الوطنية وبالتالي إمكانية اللجوء إلى الإستعمال المجاني والمبالغ فيه، إن لم نقل الإعتباطي لسر الدفاع الوطني، سواء في فرنسا أو غيرها من الدول التي دأبت على مثل هذه الممارسات". ففي فرنسا تم اللجوء إلى إرسال لجنة خاصة مهمتها التحقيق من أن المعلومات المطلوب الكشف عنها من جهات خارجية ،تمثل تهديداً للأمن الوطني أم لا.

يسند نص الفقرة(٤) من المادة (٩٩) من نظام روما ،للمدعي العام سلطة مباشرة أعمال التحقيق بنفسه كالحصول على شهادات أو تفتيش أماكن عمومية بدون حضور السلطات الوطنية ،وهذه السلطة عدذها المجلس الدستوري الفرنسي تهديداً للشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية"[٢].

وكنتيجة لذلك يجوز للدول عندما ترى أن أعمال المدعي العام ، تمس سيادتها الوطنية أن تمنعه من مباشرة هذه الأعمال بمفرده، خاصة أن هذا المنع أو رفض التعاون لن يكلفها عواقب وخيمة بمقتضى خرقها لإلتزام دولي، فالقواعد العقابية المذكورة في القانون الدولي غير كافية، فضلاً عن أن نظام روما ،يفتقر إلى قواعد ردعية صارمة؛ لأنه في حالة رفض التعاون لا يمكن للمحكمة سوى رفع الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن الدولي إذا كان هو من أحال

---

[١] د.شريف سيد كامل: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،٢٠٠٤،ص١٥٤-١٥٥.

[٢] ينظر: الفقرة(١)من المادة (٩٩) من نظام روما.

الحالة إلى المدعي العام طبقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الأساسي [١].

وبخصوص القرارات التي يمكن أن تتخذ في هذا الشأن لم يقع التأكيدعليها أو ذكرها في نظام روما وهذا مظهر آخر من مظاهر الفراغ التشريعي في نظام روما ،الذي يجب تفاديه .

في ضوء ما سبق نقترح، تنظيم قواعد قانونية رادعة وصارمة ، وملزمة للدول في حال رفضت التعاون مع المدعي العام، وبالتالي تصبح سلطاته قوية ويكون عمله متوازناً مع تعاون الدول.

ثانياً: علاقة المدعي العام بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الأمم المتحدة بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام روما الاساسي، وحسب ما نصت عليه المادة (٢) من النظام لمعاهدة روما، لعام١٩٩٨المحدثة لهذه المحكمة ،ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .وتكون العلاقة هي العلاقة نفسها بالهيئات الأُخر المنشأة بموجب إتفاقية، والتي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها [٢] وفيما يتعلق بالعلاقة بين المحكمة الجنائية التي من هيأتها القانونية والإدارية المدعي العام ففي ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفصل السابع منه والذي يعطي للمجلس الأمن الدولي سياسة مطلقة قيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلام، وفرض العقوبات لحفظ السلام،ونتيجة لذلك يكون لمجلس الأمن الدولي الحق أن يحيل حالة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق وإقامة الإدعاء النهائي.

---

[١] د.محمد حسني علي شعبان:القضاء الجنائي الدولي،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،٢٠١٠، ص٢٥٧.

[٢] ينظر:د.محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحاكم الدولية السابقة ،مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٢ ،ص٧٠.

يتضح لنا مّما تقدم،إنّ العلاقة بين الإدعاء العام والإمم المتحدة تكون ضمن سلطة المحكمة الجنائية الدولية وتداخل سلطة مجلس الأمن الدولي السياسية بالأمم المتحدة. أي أنَّ علاقة المدعي العام من خلال المحكمة لأنّه جزء من أجهزتها القانونية. في ضوء ما سبق نقترح ،دعم سلطة الإدعاء العام في نظام روما ،من خلال تشريع قانون تعتمده المحكمة الجنائية الدولية ،لأن الإدعاء العام ركن أساسي من الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ويجب أن تكون علاقته مباشرة مع الأمم المتحدة بدون حلقة مجلس الأمن الدولي.ووفقاً للفصل (١٦) من ميثاق الأمم المتحدة يجوز لمجلس الأمن الدولي أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة١٢ شهراً وذلك إذا ما رأى مجلس الأمن الدولي أن الحالة التي رفع بموجبها المدعي العام للمحكمة تشكل تهديداً للسلام والأمن وله الحق في إصدار قرارات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وبناءً على ما سبق،فإنّ مجلس الأمن الدولي مخول أنّ يحيل على المحكمة الجنائية الدولية حالة تتعلق بالجرائم التي سبق وأنّ ذكرها من أجل تحريكها من قبل المدعي العام للمحكمة، كما يجوز لمجلس الأمن الدولي من جهة أخرى أن يطلب إيقاف التتبع والتحقق.

وعلى الرغم من ذلك فإن سلطات مجلس الأمن الدولي في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية تبقى ضيقة ومحدودة وليس من شأنها التأثير في الاختصاصات الواسعة للمحكمة التي حددها نظام روما.وإجراءات المتابعة أمام المحكمة لمدة لا تتجاوز ١٢شهراً كلما تبيّنَّ له أن هذه الإجراءات من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين .وسنبحث علاقة المدعي العام بالامم المتحدة وفقاً للترتيب الآتي:-

١- التعاون الإجرائي

يُعَد المدعي العام من الأجهزة القضائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية،ولكي تُجنب الإنسانية الحرب والدمار الذي ينجم عنها ' وأهمْ أوجه التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم

المتجدة تزويدها بالمعلومات التي تحتاجها لإستكمال إجراءات التتبع والتحقيق والمقاضاة وجمع الأدلة، والتي هي من اختصاصات ومهام المدعي العام ،وكذلك تزويد المدعي العام بالمعلومات المطلوبة , كما يدخل في هذا المجال تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة في رفع الحصانة عن موظفيها المتورطين بإرتكاب جرائم تدخل في اختصاصها. ومن أوجه التعاون بين المدعي العام والأمم المتحدة يتمثل بالآتي:-

أ: تقديم المعلومات

تتعهد الأمم المتحدة،مع مراعاة مسؤولياتهاا واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،ورهناً بقواعدها، بالتعاون مع المدعي العام،وبأن تعقد مع المدعي العام ما قد يلزم من ترتيبات أو إتفاقات حسب الإقتضاء لتسهيل هذا التعاون. [١] ،ولا سيما عندما يمارس المدعي العام،بموجب المادة (٥٤) من نظام روما واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات أوعندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة،وفقا لتلك المادة'ومع مراعاة قواعد ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما تتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة،وفقاً لنص الفقرة(٢) من المادة (١٥) من نظام روما ،وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه عملاً بأحكام تلك المادة وينبغي للمدعي العام توجيه طلب للحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام،الذي يقوم، بإحالة الطلب إلى رئيس الهيأة المعنية،أو إلى مسؤول ملائم آخر , ويجوز أن تتفق الأمم المتحدة والمدعي العام على أن تقدم الأمم المتحدة مستندات أومعلومات إلى المدعي العام بشرط المحافظة على سريتها،ولغرض واحد هو إستقاء أدلة جديدة وعلى ألا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة أو لأطراف ثالثة، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى أوبعدها، من دون موافقة الأمم المتحدة.يجوز

---

[١] المادة (١٨)من إتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة.

للمدعي العام وللأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية أن تعقد مايلزم من ترتيبات لتسهيل تعاونها من أجل تنفيذ هذه المادة، وعلى الأخص لضمان سرية المعلومات،أوحماية أي شخص،بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة السابقون أو الحاليون، ولضمان أمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو تنفيذها تنفيذاً صحيحاً.

ب- إستخدام جواز الأمم المتحدة

تزود الأمم المتحدة جواز مرور للمدعي العام ونائب المدعي العام ومسؤولي مكتب المدعي العام،وفقاً لما قد يعقد من ترتيبات خاصة بين الأمين العام والمحكمة الجنائية الدولية،استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صحيحة حيثما يكون ذلك الاستخدام معترفاً به من قبل الدول الأطراف [١].

٢- التعاون التشريعي

من أهم مظاهر التعاون التشريعي نذكر دور هيأة الأمم المتحدة في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ثم دور محكمة العدل الدولية في تفسير بنود النظام للمحكمة. وإنَّ جمعية الدول الأطراف في النظام للمحكمة هي التي تُقِر التشريعات التي تتعلق بالمحكمة وتُعَد بمثابة برلمان المحكمة حسب نص المادة (١١٩) من نظام روما ،فإنَّ أيّ نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة ومكوناتها ومنها الإدعاء العام يُسَوَّ بقرار منها،ولكن إذا حدث نزاع لا يتعلق بالوظائف القضائية. وكان النزاع بين دولتين أوأكثر من الدول الأطراف، بشأن تفسير أو تطبيق نظام روما ،ولم يُسَوَّ من طريق المفاوضات،فإنه يُحال إلى جمعية الدول الأطراف في غضون ثلاثة أشهرمن بدايته،ويجوزللجمعية أنَّ تسعى لتسويته وإحالته إلى محكمة العدل الدولية

---

[١] المادة (١٢) من الإتفاق بشأن العلاقة بين المحكمه الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

،والتي يتبيّن أنها تسهم في تفسير التشريعات الخاصة بالمحكمة.وكذلك التفسير بواجبات أركان المحكمة ومنها مكتب المدعي العام الذي يُعَد من مكونات المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً:علاقة المدعي العام بمجلس الأمن الدولي

إنَّ واجب مجلس الأمن الدولي حماية أمن وسلم المجتمع، كما هو شأن المحكمة الجنائية الدولية أنّ تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة(٥) من نظام روما ، لذلك تولّد تنازعاً بينهما في الأختصاص وهذا التنازع يتدعم من خلال منح المدعي العام ومجلس الأمن الدولي سلطة إقامة الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى أساس اختلاف طبيعة مجلس الأمن الدولي كهيكل سياسي، بينما المدعي العام هو هيكل قضائي، تم تغليب السياسة على العدالة من طريق تغليب سلطات مجلس الأمن الدولي؛ للحَد من سلطات المدعي العام من خلال سلطة مجلس الأمن الدولي على تعليق التتبع والتحقيق أو المقاضاة، وتحّكم مجلس الأمن الدولي بمصير الدعوى العمومية ،كما أنّ تباين طبيعة المدعي العام، عن مجلس الأمن الدولي كفيل بسيطرة هيأة سياسية على هيأة قضائية ،ومن ثم الحّد من إستقلالية المدعي العام [١].

وسعتْ بعض الدول المشاركة في مؤتمر روما، إلى منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ،بشأن ما يتعلق بالإنتهاكات التي تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [٢], وسنتناول دراسة علاقة المدعي العام بمجلس الأمن الدولي من خلال الفقرتين الآتيتين:-

---

[١] د.محمد سامح عمرو:علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر، ٢٠٠٨، ص٢٢.

[٢] إلا أن بعض الدول اعترضت على ذلك كون إنَّ مجلس الأمن الدولي هو جهة سياسية،وهذا ما يؤدي إلى سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس بإنتقائية،إلى أن ينتهي الأمر بصدور نظام روما. إلى منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة بموجب الفقرة(٢)من المادة(١٣)من نظام روما ،
وهي الدول "الأفريقية والهند وإيران والمكسيك وبعض الدول العربية".

(١) تعليق مجلس الأمن الدولي التتبع والتحقيق والمقاضاة

"تنص المادة (١٦) من نظام روما على أنه " لا يجوز البدء أو المضيّ في التتبع والتحقيق أو المقاضاة ،بموجب النظام ،لمدة إثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة ،بهذا المعنى الذي يتضمنه قرار يصدرعن مجلس الأمن الدولي ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،ويجوز للمجلس تجديد الطلب بالشروط ذاتها".وبناءً على أحكام هذه المادة، لمجلس الأمن الدولي سلطة تعطيل الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،بمقتضى قرار صادر عنه وذلك كلما تبيّن لأغلبية أعضائه بمن فيهم الأعضاء الدائمون،أن التتبع والتحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

نستنتج مما تقدم،أن سلطة المدعي العام بوصفه هيكلاً قضائياً مكلفاً بفتح التحقيقات اللازمة وإجراء التتبعات القانونية ضد من إشتبه بإرتكابه الجرائم الواردة في المادة (٥) من نظام روما ،هي سلطة ضعيفة ومقيدة من الهيكل القضائي الذي يعمل معه، من خلال توافقها مع الإعتبارات السياسية والدبلوماسية للدول من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي.

بناءً على ماذكر نقترح ، أن تستمد قوة المدعي العام ،من المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بصياغة تشريع يبعد عن المدعي العام تسلط الدول الأطراف والسياسة الدولية وعدم الخلط بين القانون والسياسة ،وعدم خضوعه للرقابة التي يمارسها مجلس الأمن الدولي ليصبح حيادياً عند إتخاذ القرار القضائي، وحتى لايؤثر في إستقلالية الإدعاء العام.ونظراً إلى إختلاف طبيعة كل من مجلس الأمن الدولي والمدعي العام فإن هذه الرقابة السياسية الخارجية التي وردت في نص المادة (١٦) من نظام روما ، كانت ولا تزال موضع شك وجدل شديدين.وعلى هذا الأساس منحتْ المادة

(١٦) من نظام روما ،مجلس الأمن الدولي سلطات يعدها البعض من الفقهاء [١] أوسع من السلطات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وإن تعليق عمل المدعي العام كهيكل قضائي، من طرف جهاز سياسي لأجل مقتضيات حفظ السلم، يتناقض مع أحد المبادئ الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة ،وهو مبدأ "التوازن المؤسساتي" بين الأجهزة السياسية والهياكل القضائية،معنى ذلك سيطرة هيأة سياسية على هيأة قضائية، ومن ثم الحّد من إستقلاليتها [٢].

(...) ويُجازف بإستقلاليتها وبحيادها، ويخضع سير التحقيق للتأثيرات السياسية ويمنح المجلس سلطات لم يقع التأكيدعليها بالميثاق" [٣].وفي هذا السياق نفسه يعد عدد من الفقهاء أن تدخل سلطة سياسية في عمل سلطة قضائية من شأنه أن يشّل سير العدالة الجنائية الدولية، إذا علمنا أنه من الصعب تصوّر كيف سيقع استعمال طلبات التعليق بمناسبة مفاوضات تستجيب للمبادئ التي تحكم العدالة [٤] ومن ناحية أخرى تعطي المادة (١٦) من نظام روما ،انطباعاً بأنّ أعمال التتبع والتحقيق التي يقوم بها المدعي العام في أثناء سير الدعوى العمومية، من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين , وهذا الإنطباع يمس قيمة المحكمة ،ومن قيمة هياكلها ،وخاصة المدعي العام بوصفه يمثل سلطة الإتهام وسلطة التحقيق معاً وله إستقلاليته كما أنّه حر في اختيار الدليل

---

[١] أمثال :ليون دوقي، وروسو، ودولوبادير، أحمد فتحي سرور،وأحمدابوالوفاء، ومحمد بجاوي. ينظر:مراد عبد الله محمدعكاش،العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن الدولي،ط٦،بحث دبلوم عالي مقدم إلى كلية الحقوق،جامعة المنصورة ،مصر،٢٠١١.

[٢] علي صبيح محمد الساعدي: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي وفقاً لنظام وما الأساسي،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق،جامعة النهرين،٢٠٠٦،ص٦١.

[٣] حازم محمد عتلم:نظم الإدعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية،بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي،إعداد شريف عتلم،ط١،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،مصر،٢٠٠٢ ،ص١٩٤.

[٤] د.علا عزت عبد المحسن: أختصاص المحكمة الجنائية الدولية،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر، ٢٠١٠ ،ص،٢٦٧.

الكافي لتكوين عقيدته في مرحلة الدراسات الأولية للحالة، وعلاقته بمجلس الأمن الدولي عند قيام المجلس بإحالة حالة معينة بموجب الفقرة(٢) من المادة(١٣)من نظام روما ،أكدتْ الفقرة (٢)من المادة(٥٣)من نظام روما ،أن يكون للمدعي العام حريّة التصرف، ولا يتقيّد بالإحالات الواردة إليه من مجلس الأمن الدولي.فالمصادر الواردة في الفقرة(١) من المادة(١٥) هي مصادر وردت على سبيل المثال لاالحصر.ولكن هناك رأي أخر [١] يرى عكس ذلك بوصف إنّ إسناد مجلس الأمن الدولي سلطة التعليق يقوم على أساس أنّ تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي العام بطلب من دولة معينة للتحقيق في جرائم إرتكبتْ فوق إقليم دولة أخرى،يمكن أن يتسبب في إندلاع نزاع بين هاتين الدولتين ،أو يعرقل المفاوضات الدبلوماسية التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق سلم ،وعلى هذا الأساس تم تغليب الإعتبارات السياسية على حساب مقتضيات العدالة الجنائية الدولية. إنَّ صعوبة إدراج مضمون المادة (١٦) من نظام روما ،تكمن في " ضرورة تفصل عمل المحكمة ،مع المسؤولية الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين ،المكلف بها مجلس الأمن الدولي"، من ناحية وفي " هاجس عدم عرقلة سير المفاوضات التي تهدف إلى توقيع اتفاق سلم هدفه إصدار أو تنفيذ، في الوقت نفسه مذكرات إيقاف ضد أشخاص مطلوب ،منهم توقيع مثل هذه الإتفاقات الدبلوماسية [٢]، من جهة أخرى ، يندرج إسناد مجلس الأمن الدولي، سلطة تعليق عمل المدعي العام، في إطار الضغوطات التي مارستها الدول المعارضة لتأسيس محكمة جنائية دولية, فهذه المحكمة تمثل تهديداً لرعاياها الذين اعتادوا إرتكاب الجرائم، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية

---

[١] د.عمر محمد المخزومي:القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،ط١،دار الثقافة للنشر،٢٠٠٨ ،ص٣٥٩-٣٦٠.

[٢] تّبنى هذا الرأي لجنة القانون الدولي في عام١٩٩٢ المؤيد لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية .ينظر:أحمد بشارة موسى:المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،بن عنكوب، الجزائر،٢٠٠٧،ص٢٨٥.

.ولغرض تأمين مواطنيها من قيام المسؤولية الجزائية ضدهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بشتى الطرائق ومن أهمها آلية المادة (١٦) من نظام روما.في المقابل هناك شق آخر من الدول يرى أن أحكام المادة (١٦) من نظام روما ،تمثل ضماناً لعدم حدوث إثارة تحقيقات أو تتبعات تعسفية أو سياسية وهو ما عبرت عنه فرنسا في مؤتمر روما ، إذ يقول ممثلها: "لا ترغب فرنسا في أن تتحول المحكمة إلى هيأة سياسية تفرض عليها دعاوى غير مبررة تهدف لجعل قرارات مجلس الأمن الدولي والسياسة الخارجية لإحدى الدول القلائل.التي لا تقبل بتحمل مخاطر عمليات حفظ السلم، موضع إتهام" [١]. فضلاً عن خطورة تحكم الميول السياسة بسلطة مجلس الأمن الدولي على تعليق التتبع والتحقيق، ويستمد إجراء التعليق خطورته من أحكام المادة (١٦) من نظام روما ،فهذه المادة لم تتضمن تحديد سقف أعلى لمدة التعليق واقتصرت على ذكر شروط التعليق.على أساس هذه المادة لمجلس الأمن الدولي أن يمدد في مدة التعليق إلى ما لا نهاية له في ظل غياب سلطة سياسية أو قضائية من داخل المحكمة أو من خارجها ولها سلطة فرض رقابة على قرار مجلس الأمن الدولي القاضي بالتعليق أوالطعن في مشروعيته فنظام روما ، لم يتضمن آليات صريحة تخوّل للمدعي العام أو لباقي هياكل المحكمة مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي وسواء طالت مدة التعليق أو قصرت، قد يسهم تعليق التتبع أو التحقيق في تعطيل عمل المدعي العام من خلال تعقيد مهمة البحث عن أدلة الإدانة والبراءة نظراً إلى أنّ المدعي العام لا يملك سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأدلة والمعلومات التي تفيد التحقيق، فقط له أنّ يلتمس إتخاذ التدابير اللازمة.نظراً للمخاطر العديدة التي ترافق إجراء تعليق التتبع أو التحقيق بمقتضى قرار مجلس الأمن الدولي،

---

[١] ينظر:حازم محمدعلتم،نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية،بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية الموانمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي،إعداد شريف عتلم،ط١،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، ٢٠٠٢،ص١٩١-١٩٣.

لذلك يجب أنّ تتم قراءة المادة (١٦) قراءة ضيقة بحيث لا يسمح لمجلس الأمن الدولي أن يعطل التتبع أو التحقيق إلا في حال وجود مفاوضات دبلوماسية جارية قد يتسبب التتبع أو التحقيق عرقلتها.وقد ذهبت الدول دائمة العضوية إلى دعم مجلس الأمن الدولي وأعطته دوراً بارزاً في تحريك إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.ويمكن أنّ نعتبرأنّ المادة (١٦) من نظام روما ،قد أخّلت بالتوازن بين الأجهزة السياسية (الدول ومجلس الأمن الدولي) والأجهزة القضائية لدى المحكمة (المدعي العام وباقي الدوائر القضائية) [١] وهذا الخلل في التوزان يفضي بالضرورة إلى تغليب السلطة السياسية على السلطة القضائية وبالتالي إتساع سلطات مجلس الأمن الدولي على حساب سلطات المدعي العام وما قد ينجر عنه من تبعيةعمل المدعي العام لقرارات مجلس الأمن الدولي الذي يمتلك سلطات واسعة تؤهله للتحكم في مصير الدعوى العمومية.الأمر الذي نتج عنه قيام المتخصصين في القانون الدولي بتوجيه نقد لهذه السلطة التي منحها نظام روما لمجلس الأمن الدولي [٢].

نستنتج من خلال ماتقدم، إنَّ إعطاء الحق لمجلس الأمن الدولي بالتدخل في تأجيل عملية التتبع والتحقق أو المقاضاة يتعارض مع مفهوم إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية،وعن التأثيرات الخارجية،وكذلك قد يؤدي إلى ضياع الأدلة التي تدين المتهمين بسبب تأجيل عملية التتبع والتحقيق أوالمقاضاة .

٢- تحكم مجلس الأمن الدولي بمصير الدعوى العمومية

---

[١] مدسوس فلاح الرشيد:آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في خطر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام١٩٩٨:مجلس الأمن الدولي،المحكمة الجنائية الدولية،المحاكم الوطنية،مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي،مجلة الكويت،العدد الثاني الكويت٢٠٠٣،ص٥٠.

[٢] سعيدعبد اللطيف حسن،المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها،نظامها الأساسي،اختصاصها التشريعي والقضائي)،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،٢٠٠٤،ص٢٩٣.

تعد سلطات مجلس الأمن الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما من العوامل التي تسهم في تحكمه بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي تقف وراءها مسوغات كثيرة دعت بعض الدول،وعلى رأسها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي إلى السعي وراء منح مجلس الأمن الدولي هذه السلطة. الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وإنَّ تزودها بما تطلبه من معلومات ومستندات على أنّ يؤخذ بعين الإعتبار مسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصاتها بموجب الميثاق ونصوص نظام روما [١].الذي منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة حسب الفقرة(ب)من المادة (١٣) من نظام روما لذلك وحفاظاً على السلم والأمن الدوليين. [٢]، مكّن مجلس الأمن الدولي تجاوز بعض حدود سلطات لنص الفقرة (ب) من المادة (١٣)من نظام روما ، والمدعي العام إذا ما عمد مجلس الأمن الدولي إلى إتخاذ قرار إحالة حالة على المدعي العام طبقاً الإحالة تتيح للمدعي العام تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم ومهما كان مكان إقتراف جرائمهم ودون التقيد بشرط الموافقة من الدولة المعنية بإختصاص المحكمة وأدل مثال على ذلك قرار مجلس الأمن الدولي عدد ١٥٩٣ الصادر بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ والقاضي بإحالة حالة إقليم دارفور قي السودان على أنظار المدعي العام للبحث في مدى توفر الأساس القانوني لفتح تحقيق وإجراء التتبعات اللازمة ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من أن السودان ليس طرفاً في إتفاقية روما ولم يقبل بإختصاص المحكمة.ليتخذ مجلس الأمن الدولي مثل هذا القرارفإنه يعتمد على سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم أو أي خرق له لإتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين [٣] .فإذا إتخذ قراره وفقاً للمادتين

---

[١] نقصد ،بالإحالة من مجلس الأمن الدولي،عندما يشتبه فيها إرتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في أختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] المادة (١٨) من إتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة.

[٣] المادة (٣٩) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(٤١ و٤٢) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تكون جميع الدول الأطراف في الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ مثل هذه القرارات.وإنّ قرار مجلس الأمن الدولي إحالة حالة على المدعي العام وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٣)من نظام روما ، هو من صميم وظيفته حفظ الأمن والسلم الدوليين. ووفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما ، يختص مجلس الأمن الدولي بإحالة كل الحالات التي يرى فيها إرتكاب جرائم دولية بصرف النظرعما إذا كانت الدولة التي يحمل جنسيتها مرتكب الجريمة أوالدولة التي تحت قبضتها المتهم طرفاً في إتفاقية روما أم لا، والهدف من ذلك هو تفادي إفلات كبار مجرمي الحرب من العقاب من طريق امتناع دولهم عن المصادقة أو الإنضمام إلى اتفاقية روما.إنّ إعتماد آلية توسيع اختصاص المحكمة بمقتضى قرارمن مجلس الأمن الدولي قد أثار مخاوف العديد من الدول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي سارعت بالضغط على مجلس الأمن الدولي لإصدار القرارعدد ١٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢.هذا القراريمنح حصانة لأعوان الدول غير الأطراف في إتفاقية روما والمشاركين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لمدة سنة تم تجديدها بالقرارعدد ١٤٨٧ لسنة ٢٠٠٣. على أساس هذين القرارين لا يمكن تتبع أعوان هذه الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية[١].

يتضح لنا مما تقدم، هيمنة وتسلط الولايات المتحدة الأمريكية على النظام العالمي الجديد بصفة عامة وعلى مجلس الأمن الدولي بصفة خاصة، وصدور قرار من مجلس الأمن الدولي بشأن إحالة حالة على المدعي العام لن يتم إلا إذا كان متطابقاً مع أهداف السياسة الأمريكية [٢]. كما هو

---

[١] د.هاني سمير عبد الرزاق:نطاق أختصاص المحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،٢٠١٠،ص١٠٣.

[٢] وليد يوسف مولود: مولود معمري:تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية تطور الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،٢٠١٢، ص ١٤٦-١٤٧.

الحال بالنسبة للقرار١٥٩٣بشأن إقليم دارفور نظراً إلى سوء العلاقات الدبلوماسية بين السودان والولايات المتحدة الأمريكية.

إنَّ الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن الدولي وعلى الدول تجعل من آلية الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما ،خطراً يهدد إستقلالية هياكل المحكمة الجنائية الدولية في الإضطلاع بوظيفة الدفاع عن الأمن والسلم الدوليين بمعزل عن تدخل التوجهات السياسية خاصة في إطار غياب آلية ردع في نظام روما ،تمنع مجلس الأمن الدولي من تكرارما حدث في قضية لوكربي [١].في المقابل يمكن لمجلس الأمن الدولي بمقتضى قرار الإحالة أن يدعم سلطات المدعي العام لتجاوزعوائق الاختصاصات الثلاث وهي أولوية اختصاص المحكمة الجزائية الوطنية رفع تعليق نظر المدعي العام في جريمة العدوان لها طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٥) من نظام روما ،وتعليق النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بمقتضى إعلان دولة طرف [٢] حيث توصلت الأمم المتحدة إلى تعريف لجريمة العدوان سنة ١٩٧٤.فأصبح لزاماً على المدعي العام النظرفي جريمة العدوان.وإنّ مقتضيات حفظ الأمن والسلم الدوليين تجعل قرار مجلس الأمن الدولي يسمو على كل الإلتزامات الأخرى الخاصة بالدول[٣] وهذا السمو ينتقل إلى اختصاص المحكمة الذي يسمو بدوره على اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، فالتزامات الدول الأطراف أو غير الأطراف في اتفاقية روما تجاه منظمة الأمم المتحدة تعلوعلى الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقات الدولية الأخرى

---

[١] في هذه القضية تولتْ الولايات المتحدة الأمريكية بمعية بريطانيا التأثير في مجلس الأمن الدولي الذي أصدر قراره ذا العدد٨٣١ محولاً الحل المفوض به وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة إلى حل ملزم للنزاع وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مخالفة واضحة لأهداف ومبادىء منظمة الأمم المتحدة.حسب قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة . المعتمد في ٥/٢٧ /١٩٩٣.

[٢] صدر قرار الجمعية العامة٣٣١٤(د-٢٩)،مع تعريف جريمة العدوان المرفق به في١٢/١٤ /١٩٧٤بعد مفاوضات دولية مطولة.

[٣] المادة (١٦) من نظام روما.

ومن ضمنها إتفاق نظام روما.،على عكس إيجابيات آلية الفقرة(ب) من المادة (١٣) من نظام روما ، وتمثل آلية المادة (١٦) من نظام روما ، كما سبق وبّينّا عائقاً من عوائق سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية لأن مجلس الأمن الدولي يمتلك كل السلطات اللازمة لتعليق التحقيق والمفاوضات سواء عند إثارتها أو عند مباشرتهما وبمقتضى هذه السلطات يتحكم مجلس الأمن الدولي بمصير الدعوى العمومية على حسب تلائمها مع سياسته الأمنية التي تتحكم فيها التأثيرات الأمريكية بصفة خاصة.ومن هذا المنطلق تتدعم تبعيةعمل المدعي العام بسياسة مجلس الأمن الدولي، فبالرغم من السلطات المهة المسندة إلى المدعي العام، فإن عمل هذا الأخير تعيقه مصاعب عدة بسبب تبعيته لقرارات الدول، وخاصة بشأن تحقيق التعاون. وفي اتجاه مخالف، لمجلس الأمن الدولي عرقلة تعاون الدول مع المدعي العام إذا تبيَّن له أن أعمال التتبع والتحقيق قد تتسبب في تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو تعيق تحققها بصفة مباشرة[١]، أو إعتماداً على أحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة بصفة غير مباشرة لأنّه وطبقاً للمادة أعلاه يتوجب على الدول الانصياع إلى طلبات مجلس الأمن الدولي حتى وإنّ كانت مخالفة لإلتزاماتها تجاه المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي رفض التعاون مع المدعي العام تلبية لرغبة مجلس الأمن الدولي وهنا تكمن خطورة هذا الاتجاه لأنّ مجلس الأمن الدولي ،هو هيكل سياسي تحكمه التوجهات السياسية المهيمنة وبالتالي تصدر عنه قرارات طبقاً لهذه التأثيرات السياسية،وهذه القرارات تؤثر في عمل الهيكل القضائي في الظاهر مستقل لكن في الواقع في إتجاه مخالف، لمجلس الأمن الدولي عرقلة تعاون الدول مع المدعي العام إذا تبيَّن له أن أعمال التتبع والتحقيق قد تتسبب في تهديد الأمن والسلم الدوليين أو تعيق تحققها بصفة مباشرة [٢] وهكذا فإن لمجلس الأمن الدولي الحق في إيقاف

---

[١] المادة (١٦) من نظام روما ..

[٢] المادة (١٦) من نظام روما .

التحقيقات كما هو وارد في نظام روما ووفقاً لسلطاته المحددة في ميثاق الأمم المتحدة.ومن ثم فنظام روما ،لا يقر لمجلس الأمن الدولي إلابصلاحياته المشار إليها في الميثاق [١] وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي وإعتماداً على سلطة التدخل القضائي الدولي يمكنه إحداث محاكم جنائية دولية خاصة ومؤقتة تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت فاعلية تدخله القضائي تتطلب ذلك [٢] لذلك ولكل الإعتبارات،يعد تحكم جهة أوجهات سياسية في عمل هيكل قضائي سلاحاً ذا حدين دعت المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تلافيه في نظام روما لضمان الإستقلالية الفعلية لأجهزة المحكمة وخاصة المدعي العام ليتمكن من تحقيق الدفاع عن أمن وسلم المجتمع الدولي في إستقلالية وحياد عن التأثيرات السياسية وهو أمر يصعب تحققه في ظل الهيمنة الأمريكية وقدرتها على التأثير في قرارات الدول ومجلس الأمن الدولي [٣]

ومن التطبيقات القضائية (دارفور) السودان كحالة محالة من مجلس الأمن الدولي وهي الأولى من نوعها التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية أحال مجلس الأمن الدولي الوضع في (دارفور)إلى الإدعاء العام في آذار (٢٠٠٥) نتيجة للإنتهاكات التي تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سنتناول خلفية الصراع والجرائم المرتكبة وقضية الإدعاء العام ضد البشير الرئيس السابق السوداني.

١-إحالة مجلس الأمن الدولي الوضع في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية

---

[١] ينظر:د.محمود شريف بسيوني ،المرجع السابق،ص٦٩.

[٢] ينظر:د.علي يوسف الشكري،القانون الجنائي الدولي في عالم متغير،ط١،ايترتك للنشرو التوزيع ، القاهرة، مصر،٢٠٠٥،ص١٣١.

[٣] د.عميمر نعيمة،علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية،بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ، العدد٤ ،٢٠٠٨ ، ص ٢٨٩.

مواجهة الإنتهاكات التي وقعت في إقليم دارفور في السودان فقد أحال مجلس الأمن الدولي،بموجب قراره رقم(١٥٩٣)بتاريخ ٣١/آذار ٢٠٠٥ الوضع في دار فور إلى الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية [١]على أساس أنّ المحكمة مختصة في نظر مثل هذه الإنتهاكات التي تشكل جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها وقد منح مجلس الأمن الدولي الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية [٢] وكان لتقرير لجنة التحقيق الدولية الأثر البالغ في صدور مثل هذا القرار، وتُعّد هذه الحالة هي أولى من نوعها التي قام بها مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة إلى الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية والتي تضمن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ومن ثم فهي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [٣].

ومن التطبيقات القضائية: كحالة محالة من قبل مجلس الأمن الدولي إلى الإدعاء العام ضد "عمر البشير"

الإحالة من مجلس الأمن الدولي في ١٤ تموز٢٠٠٨ قدم الإدعاء العام الأدلة إلى الدائرة التمهيدية الأولى طالباً إصدار أمر القبض على عمر البشير ليواجه عشرة تهم لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،ونتيجة ذلك إجبر مليون ونصف على العيش في مجتمعات المشردين

---

[١] لؤي محمد حسن النايف:العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني،بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،سوريا، المجلد٢٧، العدد٣ ،٢٠١١، ص٥٤١.

[٢] التقرير الرابع عشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن الدولي رقم(١٥٩٣) لعام٢٠٠٥،ص١.

[٣] مريم بن زعيم:القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف،بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكادمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،الجزائر ،العدد٣ ،٢٠١٤،ص٣٢٦.

داخلياً،والخضوع للأذى الجسدي بقصد هلاكهم [١]،وفي ١٤/ آذار/٢٠٠٩ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى،أمراً بالقبض على (عمرالبشير) فيما يتعلق بالوضع في دار فور

وقررت الدائرة أن هناك أسباباً معقولة تدعو للإعتقاد بأنه قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي (٥)جرائم ضد الإنسانية(القتل، الإبادة، الترحيل القسري، الاغتصاب ، التعذيب)،وجريمتا حرب هما(مهاجمة المدنيين،والسلب والنهب) وقد أرتأتْ المحكمة عدم وجود أدلة كافية تدعم الإتهامات بالإبادة الجماعية،وبالنسبة لتلك التهم التي تم إبرازها قررت الدائرة أن وضع البشير ليس طرفاً في النظام للمحكمة الجنائية الدولية.ليس له تأثير في ممارسة المحكمة لاختصاصها [٢].وفي ٣/١٠ /٢٠٠٩ قدم الإدعاء العام التماساً للحصول على إذنْ بالإستئناف فيما يتعلق بتهم بالإبادة الجماعية،وفي ٦/٢٤ /٢٠٠٩ منحت الدائرة التمهيدية الأولى الأذن بالإستئناف بشأن مسألة ما إذا كانت الإدانة طبقت الاختيار القانوني الخطأ فيما يتعلق بالمعيار الصحيح للأدلة المطلوبة لإصدار أمر القبض،في ٧/٦ /٢٠٠٩ قدم الإدعاء العام الإستئناف [٣].

وبناءً على تعليمات من الدائرة التمهيدية الأولى أحال رئيس القلم طلبات التعاون التي قدمت إلى السودان من أجل القبض على البشير إلى الدول الأطراف جميعها في نظام روما ، وبإصدار القرار ماذا تكون؟ الدائرة التمهيدية إلا أنّه طبقاً للقرار رقم(١٥٩٣) لعام٢٠٠٥ الصادر من مجلس الأمن الدولي، فضلا عن المادة(٢٥)من ميثاق الأمم المتحدة،يكون السودان ملزماً بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية،بما في ذلك إلقاء القبض على(عمر البشير) وتسليمه [٤].

---

[١] التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة عملاًبقرار مجلس الأمن الدولي المرقم(١٥٩٣)لعام٢٠٠٥.

[٢] تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة لمدة من ٢٠٠٨-٢٠٠٩،الدورة الرابعة والستون،مذكرة الأمين العام ٣٥٦/٦٤،الأمم المتحدة،الجمعية العامة،١٧/ايلول/٢٠٠٩،ص١٨.

[٣] تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة،٢٠٠٨-٢٠٠٩،المصدر السابق،ص١٠.

[٤] تقريرالمحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة٢٠٠٨-٢٠٠٩،المصدر السابق،ص١٠.

وفي ٢/٣ /٢٠١٠ قبلتْ دائرة الإستئناف،إستئناف الإدعاء العام،وأمرت الدائرة التمهيدية الأولى بإصدار أمر جديد بالقبض وفي ٧/١٢/ ٢٠١٠ اصدرت الدائرة التمهيدية الاولى أمرا ثانيا بالقبض بحقه، على خلفية ارتكابه جريمة ابادة جماعية وفقا للفقرة(ا)من المادة (٦)من النظام ،فيما يتعلق بجرائم القتل،والفقرة(ب) من المادة (٦) من نظام روما .فيما يتعلق بإلحاق الضرر الجسدي والعقلي بما في ذلك ما يتعلق بالإغتصاب، والفقرة(ج) من المادة(٦)من نظام روما فيما يتعلق بإخضاع المشردين داخلياً لظروف معيشية يقصد بها إهلاك الجماعة [١]،وأشارت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أنّ المنصب الرسمي له كرئيس لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه الحصانة أمام المحكمة عن الجرائم التي ارتكبت في اثناء حملة مكافحة التمرد التي قامت بها حكومته على مدى خمس سنوات، ورأتْ الدائرة إنّ(عمر البشير) رئيس دولة والقائد العام للقوات المسلحة،فعلياً وقانونياً،مشتبه بتنسيق وضع خطة مكافحة التمرد وتنفيذها ولهذا رأتْ الدائرة أنّ هناك أسباباً معقولة للإعتقاد بأنّ البشير كان يسيطر على أجهزة الدولة جمعها،واستخدام سلطاته لتنفيذ حملة مكافحة التمرد [٢].

والبشير الذي حكم البلاد ثلاثين عاماً موجود في سجن "كوبر" بالعاصمة الخرطوم،حيث تجري محاكمته ،وقد صدر حكم أول في حقه في قضية فساد في كانون الأول، وقضى بسجنه عامين ويحاكم البشير مع (٢٧) شخصا آخرين بتهمة تدبير إنقلاب ١٩٨٩ الذي أطاح بالحكومة المنتخبة وقتذاك.

---

[١] التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن الدولي رقم١٥٩٣العام٢٠٠٥،ص٤.

[٢] أمر القبض على عمر البشير،الدائرة التمهدية الأولى، المرقم٩١ ٥٢
بتاريخ٤/٣/٢٠٠٩ص٦.

من خلال ماتقدم نقترح ،أن تسري المتابعة الميدانية التي يقوم بها المدعي العام "فاتو بنسودا" للمحكمة الجنائية الدولية على الدول كافة المتواجد على أقاليمها وقصباتها الصراعات بين الحكومات المتسلطة على الشعوب.

الفصل الثاني

اختصاصات الإدعاء العام في نظام روما

يتميز عمل الإدعاء العام، بكونه جهازاً مستقلاً من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية على قدر من الأهمية،واجباته واختصاصاته ومهامه وصلاحياته واسعة، سواء في مرحلة ماقبل المحاكمة، أومابعدها.وأعضاء مكتبه لا يلتمسون أية تعليمات من مصدر خارجي ولايجوز له أن يعمل بموجب أي تعليمات، بنص الفقرة (١) من المادة(٤٢) من نظام روما.والاختصاصات والمهام الموكلة له ،ذات أهمية كبيرة ،فمن جهة إنها تضمن حياد القاضي عند توجيههُ الإتهام، فيتفادى المجتمع الدولي بذلك إجتماع سلطة الإتهام والتحقيق في يدٍ واحدة ، وقد يتولى التحقيق الإبتدائي وتحضير الدعوى،وبذلك يستطيع القاضي النظرفي الدعوى ؛غير متأثرٍ بمعلومات سابقة لها, ومن جهة أخرى تخفف عن القضاء أعباء حفظ بعض الدعاوى ابتداءً، أو تقريرها؛ أي أن ليس ثم وجهٌ لإقامتها، فيتفرغ القضاء بذلك للدعاوى المقامة [١].

وبناءً على ماسبق سنقسم موضوعات هذا الفصل ،إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول منهما إلى اختصاصات الإدعاء العام، في مرحلة ماقبل المحاكمة،أما المبحث الثاني، فسوف نُبيَّنْ فيه ،اختصاصات الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة والطعن.

---

[١] ينظر:د.محمود نجيب حسني:شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط٣،دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٨٤.

المبحث الأول

اختصاصات الإدعاء العام في مرحلة ماقبل المحاكمة.

بيَّن نظام روما ، أختصاصات وصلاحيات ومهام الإدعاء العام في مرحلة ماقبل المحاكمة ،وهو يتلقى الإحالات وأية معلومات موثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لدراستها والقيام بمهام التحقيق فيها، ومن ثم المقاضاة بشأنها أمام المحكمة الجنائية الدولية.وكما فعلتْ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة،إذ أجازت للإدعاء العام سلطتي الإتهام والتحقيق [١].وقد نصت الفقرة(١) من المادة (٥٣) من نظام روما ،على أن يشرع الإدعاء العام لمباشرة إجراء التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له ،ما لم يقررعدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب نظام روما وسنقسم موضوعات هذا المبحث إلى مطلبين ، نناقش في الأول، مباشرة التحقيق والجهات الأُخر لطلبه ونطاقه، على وفق نظام روما ،أما في المطلب الثاني فسوف نُبيّن فيه، صلاحيات الإدعاء العام بعد موافقة الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق(الإجراءات التمهيدية).

المطلب الأول

مباشرة التحقيق والجهات الأُخر لطلبه ونطاقه

إنّ تحديد نطاق إجراء التحقيق، في أي محكمة جنائية دولية، وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وتقديمهم للمحكمة لمحاكمتهم،والإدعاء العام لا يستطيع القيام بهذه المهام الموكلة له ،إلاعندما تكون تلك الجرائم ومرتكبوها والإقليم الذي وقعت فيه وزمان وقوعها من إختصاصها ويتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام نظام روما ،والمحكمة هي التي تحدد نطاق اختصاصات ومهام الإدعاء العام سنقسم هذا المطلب، إلى ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول منه ، للأجراءات

---

[١] د.محمود شريف بيسوني،خالد سري صيام:المصدر السابق ،ص٤٢٧.

الأولية لمباشرة التحقيق ،والثاني، الجهات الأُخر لطلب التحقيق. أما الثالث سنكرسه لنطاق إجراء التحقيق.

الفرع الأول

الإجراءات الأولية لمباشرة التحقيق

تُعَد الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،إنعكاساً للدعوى العمومية أمام المحاكم الجنائية الوطنية ولكن ماتميز قلم الإدعاء العام ،أمام المحكمة الجنائية الدولية ، هو إتساع اختصاصاته وصلاحياته ومهامه وواجباته،مقارنة بمثيله أمام المحاكم الجنائية الوطنية،فهو يجمع بين التتبع والتحقيق، ويجوز له إجراء تحقيقات في إقليم أي دولة طرف كما أكّدت الفقرة(٢)من المادة(٥٤)من نظام روما. أما دورهُ في المحاكم الوطنية، يختص بالتتبع فقط،وقد أجاز المشرع العراقي في قانون الإدعاء العام رقم ٤٩لسنة٢٠١٧ للمدعي العام في المادة (٥) التحقيق في مكان الحادث عندما لايّكون قاضي التحقيق موجوداً وتبدأ إجراءات التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما ،عند ارتكاب جريمة داخلة في اختصاصها، والتي أكدتهُ المادة(٥) من نظام روما وسوف نتناول فيه جمع الأدلة ، والاستجواب ، وسماع الشهود،وكالآتي:-

أولاً: جمع الأدلة

وهي مجموعة من الإجراءات، التي تستهدف التنقيب والبحث عن الأدلة وتجميعها وفحصها كما أكّدتْ الفقرة(٣/أ)من المادة(٥٤)من نظام روما ، وتحديد مآلها من قوة في الإثبات؛كإجراء المعاينة والكشف وهي مشاهدة وإثبات الحالة في مكان الجريمة وإثبات الآثار المادية الذي خلفها ارتكاب الجريمة للتعرف إلى وقوع الجريمة وأحوالها وظروفها سلباً وإيجاباً وكيفية ارتكابها ومعرفة الفاعلين

لها وكل هذا يتوافر من طريق الأدلة المتحصلة من مكان الحادث وللمعاينة دورٌ مهم في التحقيق الإبتدائي [١] وتنص الفقرة (٣) من المادة(٥٤) من نظام روما ،على أن"للمدعي العام":

(أ) أن يجمع الأدلة، ويفحصها.

(ب) أن يطلب حضور الأشخاص إلى محل التحقيق، والمجني عليهم، والشهود، وأن يستجوبهم.

(ج) أن يلتمس تعاون أية دولة، أو منظمة حكومية دولية، أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقاً لأختصاص كل منها".

(د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات، أو يعقد ما يلزم من اتفاقات، لا تتعارض مع هذا النظام ا، تيسيراً لتعاون إحدى الدول، أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.

(هـ) أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، وعن أية مستندات أو معلومات، يحصل عليها بشرط المحافظة على سرّيتها ولغرض واحد وهو إستسقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.

(و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة، لكفاية سرية المعلومات ،أو لحماية أي شخص، أو للحفاظ على الأدلة".

ومن خلال التحقيق في حالة دارفور في السودان، قام المدعي العام، بإيفاد ما يقرب من (٥٠) بعثة، إلى ما يزيد عن (١٥) دولة، واتصل بمئات الشهود، وأجرى مقابلات معهم ،واستعان بعدد من الخبراء الإستشاريين، وجمع العديد من المستندات لتحليلها سعياً، وراء كشف الحقيقة، وتكوين الأدلة والبراهين، لإدانة أو براءة ،من يدعى إرتكابه جرائم إبادة ،وجرائم ضد الإنسانية، ضد أهالي

[١] الفقرة (٢) من المادة(١٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.

إقليم دارفور في السودان.وبالرغم من أهمية سلطات المدعي العام،في أثناء التحقيق، فإنها تعد محدودة مقارنة، بسلطات المدعي العام ، لدى المحكمة الجنائية الدولية الموقتة بيوغسلافيا سابقاً، فهذا الأخير، لا يقوم بطلب التماس التعاون، أو طلب السماح بدخول إقليم الدول المعنية ،يوجهه إلى حكومة هذه الدولة، فقط يقوم بإعلامهم لمجرد الإعلام [١].كما أن نجاح عمل المدعي العام، أثناء التحقيق مرتبط بمدى تعاون الدولة المعنية إستناداً للفقرة(٣)من المادة(١٢)من نظام روما من جهة، وتدخل الدائرة التمهيدية لتسهيل مهمته من جهة أخرى، بالتالي لا تكفي السلطات الممنوحة للمدعي العام، لإدراك الواجبات الملقاة على عاتقه،في أثناء التحقيق في ملابسات القضية ،وأخذ القرار المناسب بشأنها.وبمقتضى هذه الإحالات التي ترد من مجلس الأمن الدولي إستناداً إلى الفقرة (ب) من المادة(١٣) من نظام روما، والدول الأطراف،وفقاً للفقرة (٢/١) من المادة(١٤) كان الإنطلاق الفعلي ،لعمل المدعي العام، في محكمة روما ، بخصوص البحث في جدية الإحالات، والمعلومات التي ترد إلى مكتب المدعي العام ،لإتخاذ القرار المناسب بشأن إجراء التحقيق.[٢].

ثانياً :الإستجواب

يُعّرف الإستجواب بأنه: (مناقشة المتهم ، بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهتهُ بالإستفسارات والأسئلة عن التهمة ،وأجوبتهُ علنها ومجابهته بها، وبالأدلة التي تشير إليه، بالاتهام ومطالبتهُ ،بالرد عليها)، [٣].وعّرفه آخرون:(توجيه الإتهام للمتهم عن طريق مجابهته ومناقشته تفصيلياً في

---

[١] الفقرة (٢) من المادة(١٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.

[٢] ينظر :د.أحمد بشارة موسى:المسؤولية الجنائية للفرد،دارهومة للطباعة والنشرو التوزيع، الجزائر ،٢٠٠٩،ص٣٤١.

[٣] د. محمد عياد الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٥، ص١٧٣.

التهمة المسندة إليه ،وبالأدلة المختلفة ضده ليؤكدها أو ينفيها) [١]، كما عرفّ بأنه (مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده، ومناقشته بها مناقشة تفصيلية كي يفنّد هذه الأدلة إن كان منكراً للتهمة، أو يعترف بإرتكاب الجريمة إن شاء الإعتراف [٢]،ويعد الإستجواب لدى المحكمة الجنائية الدولية مهم ومن التحقيق الإبتدائي، ونظراً لخطورته أولتْ التشريعات الوطنية أيضاً أهمية كبيرة وأحاطته بضمانات متعددة، للحفاظ على الحرية الشخصية مما دون أن تمسها بسوء،فجاءت المادة(٥٥)من نظام روما ، لحماية حقوق الأشخاص أثناء التحقيق من إساءة إستعمال السلطة وأهم ضماناته هي:-

أولاً: إبلاغ المتهم قبل الشروع في إستجوابه، أن هناك أسباباً تدعو للإعتقاد بأنه ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .أُعطي هذا الحق للمتهم بعد التأكد من هويته، ومن الأفعال المنسوبة إليه، إذ يبيّن له الأسباب التي تدعو للإعتقاد بأنه قد إرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الفقرة (٢/أ)من المادة(٥٥)من نظام روما. "ومع ذلك فإن المحقق غير ملزم بذكر تفاصيل الوقائع المنسوبة للمتهم، بل يكفي أن يلخصها له، ولقد أُعطي هذا الحق للمتهم ليتمكن من تهيئته للدفاع عن نفسه أو بواسطة محاميه إذا استلزم الأمر" [٣].

ثانياً: التزام الصمت، دون أن يكون هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة. [٤] الخاصية من الحقوق التي تمّيز النظام ، بإعطائها للمتهم عند إستجوابه وله الحرية التامة بأن يقوم بالإجابة

---

[١] د. محمد صبحي نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية،دارالثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٧،ص٢٦٧.

[٢] د. محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٤ ،ص٣٦٠.

[٣] د. براء منذر كمال عبد اللطيف:النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،دارالحامد للنشر والتوزيع،عمان٢٠٠٧،ص٢٧٥.

[٤] الفقرة(٢/ب)من المادة(٥٥)من نظام روما.

عن الأسئلة التي توجه إليه من المحقق، وبحقه في التزام الصمت، فإذا صمت ولم يقم بالإجابة فله ذلك ولا يُعدْ صمته دليلاً ضده .

ثالثاً: حق الشخص بالإستعانة بمساعدة قانونية اذا إختارها بنفسه وعمل على ذلك وإذا لم يوجد، يجب توافرها له دون أن يتحمل أية تكاليف [١]. أعطى نظام روما للمتهم الحق بالإستعانة بإي مساعدة قانونية سواء كانت مشورة قانونية أو الإستعانة بالمحامين أو غيرهم من المختصين قانوناً ،وهذا الحق أعطى للمتهم الدفاع عن نفسه. ولقد نصت القاعدة (٢٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،على الشروط الواجب توافرها في المحامي، إذ يجب أن تكون له كفاية مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، ويجب أن يكون ذا خبرة، سواء كان قاضياً أو مدعياً عاماً أو محامياً، ويجب أن يتقن لغة واحدة على الأقل من اللغات المتعامل بها في المحكمة ويتحدثها بطلاقه، ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة بالتدوين والتسجيل والأصل في الإجراءات الجنائية التدوين، وبتطور الوسائل العلمية أصبح التسجيل ممكناً في العديد من التشريعات لدى المحكمة الجنائية الدولية، لتكون مرجعاً ثابتاً يمكن الرجوع إليه عند الحاجة ويجب عند الإستجواب مراعاة أمورعدة لضمان حق الشخص وذلك وفقاً للقاعدة(١١٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي:- الفقرة (أ) من القاعدة(١١٢)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن يتم تبليغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها بأن إستجوابه سيسجل بالصوت أو الفيديو ويحق له الإعتراض على ذلك، ويتم تدوين هذا الكلام في محضر وتدون إجابة المستجوب ، ويحق له قبل الإجابة أن يتشاور مع محاميه على إنفراد .الفقرة(ب) من القاعدة(١١٢)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يتم تدوين تنازل

---

[١] الفقرة(٢/ج)من المادة(٥٥)من نظام روما.

الشخص كتابياً عن حقه في الإستجواب بحضور محام ويمكن تسجيله بالصوت أو الفيديو . والفقرة(ج) من القاعدة(١١٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،إذا حدث خلل وأوقف التسجيل أثناء الإستجواب ،يتم تسجيل واقعة وقت التوقف قبل إنتهاء التسجيل الصوتي أو الفيديو ، ويسجل أيضاً وقت إستئناف الإستجواب.الفقرة(د) من القاعدة(١١٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،عند إختتام الإستجواب ، تعطى فرصة للشخص المستجوب إذا أراد إضافة أي شيء أو توضيح شيء ما ،وبعدها يتم استنساخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الإستجواب، ويتم إعطاء نسخة منه للشخص المستجوب مع نسخة من الشريط المسجل، وبعد ذلك يوضع ختم على الشريط الأصلي في حضور الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً،وأعطى نظام روما الأساسي وفقاً للفقرة(٣/ب) من المادة (٥٤) من نظام روما، للمدعي العام سلطة استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ولكن لم يتطرق النظام لكيفية أو طريقة استجواب المتهم.

يتضح لنا مما تقدم ،من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، بأنه يجب حضوره في أثناء مرحلة الإستجواب.

ثالثاً:سماع الشهود

يكتسب مباشرة التحقيق أهميته الكبرى في أثناء سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،عبر إدماجه في اختصاصات الإدعاء العام الذي يتمتع بها والتي تمكنه من إتخاذ القرار المناسب بشأن تحديد مآل التحقيق ومنها الشهادة التي تُعّرف بأنها:(إقرار شفوي أو كتابي صادر من شخص في بيان واقعة تتعلق بجريمة من ناحيتها المادية أو الشخصية أو كليهما وصلت إلى علمه

الشخصي عن طريق الحواس) [١]، والشهادة إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي كما أنها إجراء من إجراءات المحاكمة،وهي دليل من الأدلة الجنائية المعنوية التي يسعى المحقق لجمعها للوصول إلى الحقيقة ،سواء كان ذلك لإثبات الجريمة ونسبها إلى المتهم أو نفي نسبها للمتهم [٢] ،والأشخاص الذين يمكن أن تسمع أقوالهم قد يكونون شهود دفاع أو شهود إثبات وقد تسمع شهاداتهم بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء أنفسهم أو بأمر من القائمين بالتحقيق نظراً للمعلومات المتوافرة لديهم عن ملابسات الجريمة [٣].

الفرع الثاني

الجهات الأُخر لطلب التحقيق

إنَّ نظام روما وضّح العلاقة بيّن القانون الجنائي الوطني المختص بنظر حالة معينة وأختصاص المحكمة،وأكد على أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،هو اختصاص تكميلي للاختصاص القضائي الوطني. فضلاً عن ذلك، فإن نظام روما ، حدّد القواعد المتعلقة بآلية ممارسة المحكمة لاختصاصها، وقدر المستطاع تحديد الظروف ذات الصلة، وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة، كما نصت الفقرة(٢)من المادة(١٤) من نظام روما.

كما أن البحث في مجالات أونطاق الاختصاص القضائي للمحكمة المطبوع بصفة التكامل يتطلب تحديد اختصاصها الزمني والمكاني ،فقد بيّنت الفقرة (١٠) من ديباجته نظام روما ،والمادة [٤]منه،أن

---

[١] حسين عبد الصاحب عبد الكريم محمد الربيعي:الجرائم والإعتداء على حقوق الإنسان في التكامل الجسدي،إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠٥،ص٢٢.

[٢] د.حمودي الجاسم:دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية.ج١،مطبعة العاني ،بغداد،١٩٦٢،ص٢٥٥.

[٣] د.عبد الرؤوف مهدي:شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،مطابع روز اليوسف،ا لقاهرة، ٢٠٠٨،ص٥١٦.

[٤] ينظر:المواد (١٣/١٢/١١) من نظام روما.

المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية،وتبيّن من ذلك أن النظام قد أخذ بفكرة الاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية للدول الأطراف وغير الأطراف في النظام(١)،وإستناداً إلى فكرة الاختصاص المشترك، فان المحكمة الجنائية الدولية لاتمارس وظائفها في مقاضاة الأشخاص إلا أذا لم تباشر المحاكم الجنائية الوطنية اختصاصاتها،وهذا ماأكدته المادة(١٧)من نظام روما.

وبناءً على ماذكر سنتناول،أولاً:الدول الأطراف ،ويترك ثانياً : لمجلس الأمن الدولي.

أولاً:الدول الأطراف

اعتمدت المحكمة الجنائية في مراحل أنشطتها جميعها على تعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأُخر والمجتمع الدولي , وقد نصت المادة (١٣) من نظام روما على أنه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة(٥) وفقاً لأحكام نظام روما في الأحوال الآتية:-

الفقرة (أ) من المادة(١٣) من نظام روما ،" إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائمة قد ارتكبتْ", وكان من البديهي أن تسهم الدول الأطراف في تفعيل دور المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية من طريق إحالة كل الحالات التي تمثل جرائم من اختصاص المحكمة،فإن إسناد مجلس الأمن الدولي سلطة فتح تحقيق بمقتضى إحالة حالة على المدعي العام يُعّد أمراً يثير بعض المشاكل والإنتقادات.

أما بالنسبة إلى إحالة الدول الأطراف فإنها لم تجد معارضة من ممثلي الدول. لكن هناك من أشار إلى خطر هذه الطريقة عند أعمالها بصفة إعتباطية من طرف بعض الدول لأجل أمور تتجاوز

أهداف المحكمة [١] وبخصوص الإحالات من قبل الدول الأطراف فقد صدرت عن كل من "أوغندا ،وجمهورية الكنغو الديقراطية، وأفريقيا الوسطى،"،هذه الإحالات ستكون حاسمة بالنسبة لمستقبل العدالة الجنائية بعد غموض وبطء وعدم دقة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ،والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في رواندا [٢].

وبسبب عدم رغبة هذه المحاكم في مقاضاة الأشخاص أو عدم قدرتها على ذلك،والمعايير التي تعتمد عليها المحكمة الجنائية الدولية لتحدد بمقتضاها عدم رغبة الدولة في محاكمة الأشخاص أمام قضائها هي:.

(١) تسعي الدولة إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية، وذلك بصدور قرار من سلطتها التنفيذية، أو التشريعية يمنع ملاحقته قضائياً.

(٢) حدوث تأخير لا مسوغ له في إجراءات الملاحقة القضائية للشخص، أو أن هذه الإجراءات بوشرت بشكل غير مستقل ،أو غير نزيه، مما يدل على نية الدولة في عدم تقديم الشخص إلى قضائها ؛لغرض محاكمته. [٣] أما المعايير التي تحدد في ضوئها المحكمة الجنائية الدولية عدم قدرة الدولة على محاكمة الأشخاص أمام قضائها،فقد جاءت على سبيل المثال ،لا الحصر،ومن الأمثلة على ذلك هذه المعايير، كما جاءت في الفقرة (٣)من المادة(١٧) من نظام روما مايأتي:

(١) إنهيار نظام الدولة القضائي ،كلياً ،أو جوهرياً.

---

[١] عبد الرزاق الموفي عبد اللطيف:مشكلات إنعقاد الأختصاص للمحكمة الجنائية الدولية"دراسة تحليلية تأصيلية"مجلة الحقوق،د،ع،د،س،ن،ص٢٣٤-٢٣٥.

[٢] المحكمة الجنائية الدولية:آلية القصاص من مجرمي الحرب، ط١ ، مركز دراسات الشرق الأوسط ،الأردن،عمان ،٢٠٠٣،ص١٢.

[٣] الفقرة (١٠) من ديباجة نظام روما .

(٢) عدم قدرتها على جمع الأدلة التي تدينه.عند استعراض نصوص قانون المحكمة الجنائية الدولية ،نلاحظ مجموعة من الملاحظات التي تقضي بيان المحكمة ونطاقها بالتحقيق،أوغير قادرة لسبب اخر على الإضطلاع بإجراءاتها في إطار تشريعاتها الوطنية.

ثانيا:مجلس الأمن الدولي

بالنسبة للإحالة المقدمة من مجلس الأمن الدولي إلى الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية ،فقد ورد في الفقرة (ب) من المادة(١٣) من نظام روما "إذا أحال مجلس الأمن الدولي،متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت.وبالنسبة لإحالة حالة من قبل مجلس الأمن الدولي فإن الإقتراحات قد تعددت في أثناء مؤتمر روما بشأن منح مجلس الأمن الدولي هذه السلطة وعلى أساس الغالبية العظمى من الدول إقترحت ذلك إعتماداً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [١].حيث نصت المادة (٣٩) من الباب التاسع على الآتي:"يقرر مجلس الأمن الدولي ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ماوقع عملاً من أعمال العدوان،ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر مايجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤٢/٤١) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".في حين ذهب رأي آخر يمثل الأقلية، أراد أن تشمل هذه السلطة ميدان الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن الفصل السابع منه [٢]،لكنه لم يجد المساندة كرأي مجموعة من الدول تطالب بتوسيع ميدان تطبيق هذه الصلاحية لتشمل باقي هياكل منظمة الأمم المتحدة

---

[١] تبرير الهند عند التصويت على نظام روما.

ولمزيد من التفاصيل،ينظر :الأزهرلعبيدي:حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة ،٢٠١٠،ص،٢٢-٣٤.

[٢] مقترح :الشيلي، والبرازيل.

[١].وبالرغم من الإنتقادات الموجهة،فإن الرأي المطالب بأن يتم فقط منح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة حالة على المدعي العام إعتماداً على مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة دون غيره،هو الذي تم إعتماده في الفقرة(ب) من المادة(١٣) من نظام روما.وحتى لا يتم تحجيم دور المحكمة الجنائية الدولية ومنعها من النظر إلى أي دعوى أوحالة معرضة أمام مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واختصار اختصاص المحكمة على القضايا التي لم يتعرض لها المجلس،وحتى لاتتاح الفرصة أمام أعضائه الدائميين وخاصة المعارضين للمحكمة الجنائية الدولية،لإستخدام حق النقض ضد أي قرار يمكن للمحكمة من إقامة الدعوى الجزائية ضد مواطني هذه الدول،ومن ثم تأمين حصانتهم،فقد نجح المؤتمر في التوصل إلى حل وسط تم تبنيه بنص المادة(١٦) من نظام روما ، يحول دون هذه الحصانة إن قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي ضروري لتفعيل عمل المحكمة خاصة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على إقليم دولة غير طرف في معاهدة روما، أوإذا كان مرتكبو هذه الجرائم هم مواطنو دولة غير طرف،فمباشرة التحقيق في مثل هذه الجرائم غير ممكن في حالتين:

الحالة الأولى:-

الإقرار من الدولة غير الطرف بأختصاص المحكمة.فطبقاً لأحكام الفقرة(ب)من المادة(١٣) من نظام روما ، أقرت جمهورية ساحل العاج (كوت ديفوار) باختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرئم المرتكبة على أراضيها منذ١٩ كانون أول٢٠٠٢.إذ ارتكبت العديد من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في إقليم ساحل العاج.

الحالة الثانية:-

---

[١] نصر الدين بو سماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٨،ص٩١.

بمقتضى قرار مجلس الأمن الدولي يطلب من المدعي العام فتح تحقيق.حيث يلجأ مجلس الأمن الدولي إلى أعمال هذه الآلية وتجاوزعدم قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها في شأن الجرائم المرتكبة في إقليم "دارفور"نظراً إلى أن السودان ليست طرفاً في المعاهدة حيث أصدر المجلس القرار رقم١٥٩٣بتاريخ٣١/آذار/٢٠٠٥ إعتماداً على تقرير لجنة دولية للتحقيق حيث تم تصويت١١عضو من أعضائه بالموافقة مع اعتراض أربع دول هي الجزائر، البرازيل ،الصين ،الولايات المتحدة الأمريكية ويتعلق هذا القرار بإحالة حالة دارفور في السودان على المدعي العام للنظر في مدى توافر الأساس القانوني لتتبع مرتكبي الجرائم في هذا الإقليم وبمقتضى هذه الإحالات كان الإنطلاق الفعلي لعمل المدعي العام بخصوص البحث في مدى جدية الإحالات والمعلومات التي ترد على مكتبه لإتخاذ القرار المناسب بشأن فتح التحقيق [١].

الفرع الثالث

نطاق إجراء التحقيق

إنَ المهمة الرئيسة للإدعاء العام في أي محكمة جنائية دولية هي ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وتقديمهم للمحكمة لمحاكمتهم، ويقوم بهذا الدور من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، كما نصت الفقرة(١) من المادة(١٥) من نظام روما ، بما يتعلق بالشق الخاص بإجراءات التحقيق ونطاقه أمام المحكمة ومن الزمن البعيد واجهت العديد من العقبات لترى النور من خلال نظام روما في مرحلة التوقيع وآليات الملاحقة في نطاق القانون

[١] لندة معمر يشوي:المحكمة الجنائية الدولية وأختصاصاتها،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ،ط١ ط١ ، ٢٠١٠،ص٢٤٤،وينظر:الفقرة(٢)من المادة(١٥)من نظام روما .

الجنائي الدولي الإنساني. سنبحث هذا الموضوع من خلال أولاً:المحكمة الجنائية الدولية وثانياً:إقليم الدولة.

أولاً:المحكمة الجنائية الدولية

إنَ المصالح الدولية وإختلاف موازين القوى؛على الرغم من أنها مصطلحات سياسية إلا أنها تؤدي دوراً كبيراً في مجال القانون الدولي،والقواعد القانونية من صنع ذات الجهة التي أسهمت بتأسيسها وتنفذ الأحكام القانونية بإسمها.ولذلك لا بدّ أن تؤدي السياسة الدولية دوراً ذا وجوه مختلفة في عقد أيّة معاهدة دولية ثنائية أوجماعية تهدف إلى إرساء القواعد القانونية الدولية ،والتي إذا حدث ذلك لابّد أن تؤثر في المصالح المتشابكة بين الدول بما يتماشى معها حيناً ويتعارض معها أحياناً .ويظهر هذا التجاذب والتضاد بالنظر إلى مسيرة نظام روما ،وصولاً إلى دخوله حيز النفاذ.وعقب "محاكمات" نورمبورغ وطوكيو"،تواصلت الجهود السياسية الفقهية [١]،لا سيما جهود هيأة الأمم المتحدة في مجال تقنين الجرائم الجنائية الدولية،وإنشاء القضاء الجنائي الدولي ،للتخلص من الإنتقادات التي وجّهت إلى هذه المحاكمات، بأنها محاكمات المنتصرين للإنتقام من المنهزمين.وبعد وقت طويل من المحاولات،وضعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأمور في نصابها، وبلوغ أمل طال انتظاره، حيث تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ١/٧/٢٠٠٠، كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإعتداء، وتعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة الموجودة، والتي لاتستطيع أن تقوم بدورها القضائي مالم تبدأ المحاكم الوطنية رغبتها، أو كانت غير قادرة على التحقق أو الإدعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل الآمال الأخيرة ، فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها،كما تقتصر

---

[١] د.حماني عبد السلام:التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي الدولي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،جامعة مولود معمري تيزي وزو،٢٠١٢،ص٤٧-٤٨.

قدرة المحكمة الجنائية الدولية على النظر في الجرائم المرتكبة بعد ١/تموز/٢٠٠٢، تاريخ نفاذها،عندما دخل قانون روما حيز التنفيذ.

وبلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة١٢١دولة حتى ١/تموز ٢٠١٢"الذكرى السنوية العاشرة لتأسيس المحكمة" وقد تعرضت المحكمة للإنتقادات من عدد من الدول منها "الصين والهند والولايات المتحدة الامريكية وروسيا"بسبب كثرة الثغرات والمآخذ عليها من الجوانب السياسية التي يرعاها مجلس الأمن الدولي [١]. وهي من الدول التي تمتنع عن التوقيع على ميثاق المحكمة وتُعّد المحكمة الجنائية الدولية ،هيأة مستقلة عن الأمم المتحدة،من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع إتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية وقد باشرت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقات في أربع قضايا في:أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية،وجمهورية أفريقيا الوسطى، ودار فور في السودان كما أنها أصدرت تسع مذكرات إعتقال ،واحتجزت اثنين مشتبه بهما بالقيام بجرائم حرب، لدورهما في الهجوم الذي شنّ على قوات حفظ السلام،ينتظران موعد المحاكمة وهما "عبدالله بندا أبكر نورين، وصالح محمد جربو جاموس"وقد أكدت الدائرة التمهيدية الأولى كل التهم الموجهة ضد(بندا وجربو). في٦آذار /٢٠١١ [٢] ويقع الموقع الرئيس للمحكمة في مدينة لاهاي (هولندا)، "الدولة المضيفة " كما نصت الفقرة(١) من المادة(٣) من نظام روما ، لكنها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان آخرحسب نص الفقرة(٣) من المادة (٣)من نظام روما وقد يخلط البعض مابين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية والتي تدعى اختصاراً في بعض الأحيان المحكمة الدولية"،وهي ذراع تابع للأمم

---

[١] محمد فهاد الشلالدة:القانون الدولي الإنساني، ط١ ، مكتبة دار الفكر، القدس ، ٢٠٠٥، ص٣٢٧.

[٢] ينظر: رابطة مجلة الإيكونوميست نسخة محفوظة٢٦/ يناير/٢٠٠٩على موقع واي باك مشين.تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/١٣.الساعة الواحدة ظهراً.

المتحدة يهدف لحل النزاعات بين الدول"لذلك لابّد من التنويه إلى إنهما نظامان قضائيان منفصلان والمدعي العام للمحكمة هو"فاتو بنسودا".وسابقاً كان المحامي الأرجنتيني "لويس مورينو أوكامبو"[١].

(أ) إنشاء المحكمة

تلقت الحركة الساعية لإنشاء محكمة دولية للنظر في الجرائم ضد الإنسانية صفعة قوية بعد محكمتي "نورمبرغ وطوكيو" التي تأسست لمعاقبة مرتكبي الجرائم التي إتهمت بها الأطراف التي خسرت الحرب العالمية الثانية.وقامت لجنة خاصة بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم مسودتين لنظام المحكمة الجنائية الدولية في مطلع الخمسينات،ولكنه حفظ على الرف، تحت وطأة الحرب الباردة التي جعلت تأسيس المحكمة من الناحية السياسية أمراً غير واقعي.

وسعتْ "ترينيداد وتوباغو" إلى إحياء الفكرة عام (١٩٨٩)عندما اقترحت إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر قي تجارة المخدرات.وفي أثناء ذلك تشكلتْ المحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ١٩٩٣ ، وأخرى خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا١٩٩٤، كل ذلك دفع بمزيد من الجهود لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفي عام ١٩٩٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل ٧أصوات وإمتناع ٢١ عن التصويت (الدول.السبعة: أمريكا،إسرائيل، العراق،قطر، ليبيا ، اليمن) وتحول القانون إلى معاهدة ملزمة مع توقيع الدولة رقم٦٠ ومصادقتها عليه،وهو الحدث الذي تم الإحتفال به في ١١ /نيسان /٢٠٠٢ وتقدمت عشر دول بقرارات مصادقتها على القانون دفعة واحدة مما رفع عدد الدول المصادقة إلى٦٦ فوراً،وحال

---

[١] المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية تقول :أن المحاكمات الليبية قد تتشابه "لمحاكمات محكمة نورمبرغ".. .lOTPNewsDeskicc-cpi.int/موقع مكتب المدعي العام تمتْ الزيارة بتاريخ١١/١١/٢٠٢٠/الساعة الثانية بعد الظهر.

من دون تمتع دولة واحدة منفردة بشرف تقديمها المصادقة رقم٦٠ وظهرت المحكمة إلى الوجود بصفة قانونية في الأول من تموز ٢٠٠٢، ولا يمكنها النظر قي الجرائم المرتكبة قبل ذلك التأريخ .

(ب): العضوية

صادقت على قانون المحكمة (١٢٣) دولة حتى ٦/ كانون الثاني/ ٢٠١٥ تشمل معظم أوروبا وأمريكا الجنوبية،ونصف أفريقيا، و(٣٤)دولة أخرى وقعت على القانون لكن لم تصادق عليه بعد.وفي عام ٢٠٠٢،سحبت دولتان توقيعهما على قانون المحكمة،وأشارتا إلى إنهما لا ترغبان بعد الآن بالعضوية وبذلك لم يعد هناك مايحملهما على تنفيذ مايترتب عليهما من إلتزامات تجاه المحكمة، وهاتان الدولتان هما:أمريكا، وإسرائيل.كما أن البحث في مجال أو نطاق اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يتطلب منا تحديد اختصاصها الزمني، والمكاني ومنه سنتعرض لمبدأ الأختصاص التكميلي ويلية ممارسة المحكمة لأختصاصها، ونتطرق إلى أختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث المكان والزمان.

(ج): اختصاصات المحكمة:هناك أربعة اختصاصات تتولاها المحكمة الجنائية الدولية.هي

١-الاختصاص الموضوعي:للمحكمة بموجب نظام روما ، اختصاص موضوعي يخولها النظر في الجرائم الآتية:

(أ)الإبادة الجماعية

تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحددة في نظام روما (مثل القتل أو التسبب بأذى شديد) ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه،إهلاكاً كلياً أوجزئياً وقد تم تعريف هذة الجرائم في المادة(٧)من نظام روما [١].

---

[١] لمزيد من الإيضاح ينظر :المادة(٦)من نظام روما.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية

تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة في نظام روما ،متى إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والإغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان [١]، وجريمة التفرقة العنصرية وغيرها والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن إرتكابها وقت "السلام" أو الحرب.

(ج) جرائم الحرب

تعني الخروقات الخطيرة لإتفاقيات جنيف (١٩٤٩)،وإنتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب،متى إرتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي.إن إدراج النزاعات الداخلية يتواءم مع القانون الدولي العرفي ويعكس الواقع بأنه في السنوات الخمسين الماضية حدثت أكثر الإنتهاكات خطورة لحقوق الإنسان داخل الدول ضمن النزاعات الدولية.وهناك خلط كبير في الحقائق إن الجرائم الثلاث الأولى معروفة بالتحديد في نظام روما ، لتفادي أي غموض أو التباس ،وهذه الجرائم نصت عليها القفرة(٢)من المادة (٨)من نظام روما.

(د) جرائم العدوان

فيما يتعلق في هذه الجريمة فإنه تم تحديد مضمون وأركان جريمة العدوان في نظام روما ،كباقي الجرائم الأُخر في الفقرتين (٢) من المادة(٥) من نظام روما.

---

[١] عتلم شريف:المرجع السابق،ص.٣١.وكذلك الفقرة(١)من المادة(٧) من نظام روما.

وبعد تعريف جريمة العدوان سنة١٩٧٤ [١]، وهذه الجريمة اعتمدت على أن تتحدد معالمها بما توصلت إليه هيأة الأمم المتحدة بلجنتها القانونية،وأجهزتها المختصة من تعريف [٢] ولذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على هذه الجريمة عندما تم إقرار تعريف العدوان،والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

٢- الاختصاص الإقليمي

من خلال مفاوضات نظام روما ،حاولت الكثير من الدول جعل المحكمة ذات سلطة عالمية،ولكن الإقتراح فشل بسبب معارضة الولايات المتحدة.وتم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الظروف المحددة الآتية:-

(أ) إذا كان المتهم بإرتكاب الجرم مواطنا لإحدى الدول الأعضاء،(أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته).

(ب) إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة،أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية).

(ج) أو إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي [٣].

٣- الاختصاص الزماني.

---

[١] إن جريمة العدوان :تعني قيام شخص له وضع يمكنه فعلاً ،من التحكم في العمل السياسي للدولة أو توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته إنتهاكا واضحاً لميثاق هيئة الأمم .ينظر:سرمدعامر عباس،مصطفى عمادمحمد:علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمركمبالا،بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة،جامعة الكوفة،٢٠١٥،ص١٩٥.

[٢] المادة (٥) من نظام روما.

[٣] إخلاص بن عبيد: آليات مجلس الأمن الدولي تنفيذ القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل الماجستير،جامعة الحاج لخضر،باتنة،٢٠٠٨-٢٠٠٩.

لقد أخذ نظام روما ،بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية،وذلك المبدأ المعمول به في معظم النظم القانونية الجنائية الوطنية في العالم ،ومقتضى ذلك أن نصوص نظام روما، لا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه ،ولذلك أشارت الفقرة (١) من المادة (١١) من نظام روما إلى أنه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام. وتستطيع المحكمة النظر فقط بالقضايا المرتكبة في أوبعد١/تموز /٢٠٠٢، وبالنسبة للدول التي انضمت لاحقاً بعد هذا التاريخ،تقوم المحكمة آلياً بممارسة سلطتها القضائية في هذه الدول بعد (٦٠) يوم من تاريخ مصادقتها على الإتفاقية.

(٤)الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفاً في نظام روما ،أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها ليست طرفاً في المعاهدة،فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها، إلا إذا قبلت الدولة بأختصاص تلك المحكمة بالنظر في الجريمة [١]،وهذا تطبيقٌ لمبدأ نسبية أثر المعاهدات ،ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مسوغ في مجال الإلتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي.

قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية ،أو تنوي الإعتداء ألّا تدخل طرفاً في هذا النظام،ولاتقبل باختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم موضوع الإعتداء ؛ لكي يفلت رعاياها من العقاب من تلك الجرائم.

(٥) الأختصاص التكميلي

---

[١] ينظر:علي محمد جعفر:محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة،مجلة الأمن والقانون،أكادمية شرطة دبي السنة١٣،العدد الأول، ،دبي،الإمارات،٢٠٠٥،ص١٥٦.

يفترض أن تكون المحكمة الجنائية الدولية ملاذاً آمناً ؛فتحقق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بذلك، وأن المادة (١٧)من نظام روما ،تنص على أن القضية ترفض في الحالات الآتية:

١- إذا كانت تجري التحقيق ،أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص ،ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق ،أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك

٢- إذا كانت قد أجرت التحقيق ،أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني،ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أوعدم قدرتها حقاً على المقضاة.

٣- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى،ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء المحاكمة طبقاً للفقرة (٣)من المادة(٢٠) من نظام روما.

(٤) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تسوغ اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

٥- الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من نظام روما ،تنص على أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محضوراً أيضاً بموجب المادة (٦)أو المادة (٧)أو المادة (٨) لايجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بالسلوك نفسه إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

٦- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في أختصاص المحكمة.

٧- لم تجرِ بصورة تتسم بالإستقلال، أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي،أو جرت في الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.كما أكدت الفقرة(ب) من المادة(٢٠)من نظام روما.

كما لا تستطيع النظر (تطبيقاً لمبدأ التكامل الذي تنص عليه)لتجريم الأفعال من دون النظر لوصف التجريم في القوانين الداخلية ،أو الوصف الذي يدخل في اختصاصها في حالة تمت المحاكمة على الفعل من قبل القضاء الوطني مسبقاً.

ثانيا:إقليم الدولة

يستند مفهوم الإقليم في الغالب على الطرائق والمواصفات التي تستخدمها جهة ما من دون غيرها وان الدراسات الجغرافية للإقليم ذات توجه استراتيجي،على حين تحمل الدراسات الإقليمية في الغالب طابعاً تكتيكياً،وإن اقتران الإستراتيجية والتكتيك الذي يترافق بجذب نشيط للفروع العلمية القريبة إلى(علم الإجتماع،والبيئة، والإقتصاد، والسياسة...وغيرها) ويشكل أساس التفاعل بين الجغرافية البشرية وعلم الإقاليم [١] ويعّرف الإقليم ،من حيث إنعزاله أو إنفصاله، كالقول بجنوب إفريقيا،من حيث الإنسجام النسبي في الولاء والوطنية، كالوطن العربي،أو من حيث تسمية استراتيجية تطلقها واحدة من القوى العظمى ،كالشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا. إذن فالتعريف في جانب كبير منه،تعبير جيوسياسي.وهو وحدة جغرافية مكونة من العناصر الجغرافية المميزة للإقليم جميعها ،يميزها إنسجامها وتناغمها وتفاعلها من وحدة أخرى أو أقليم جغرافي آخر [٢]. كما تواجهنا مشكلة حدود الإقليم،كنتيجة منطقية لغياب مقنع للمفهوم فالواقع يؤكد أن العالم لا ينقسم بسهولة على وفق خطوط مرسومة بشكل دقيق.إذ إن من الصعب تثبيت التقسيمات الإقليمية الموضوعية على نحو عقلاني،كما أن الحدود المقررة لخدمة غرض ما، ليست بالضرورة مناسبة لخدمة أغراض أُخر على أن عدّ مسألة تثبيت حدود الإقليم قضية جيوسياسية.

---

[١] علي دياب:مناهج البحث العلمي وطرائقه في الجغرافية البشرية،منشورات جامعة دمشق،دمشق،٢٠٠٩-٢٠١٠،ص٢٩.

[٢] عبد السلام عادل:الإقاليم الجغرافية السورية،مطبعة الإتحاد،دمشق،١٩٨٩-١٩٩٠،ص٦.

يتضح لنا مما تقدم،إن الإقليم يمثل أحد أشكال التنظيم المكاني للحياة الإجتماعية،ومن ثم ينتمي إلى فئة المنظومات المعقدة،لذلك تُعّد دراسة البنّية الداخلية إحدى مهام الدراسات الجغرافية للإقليم.

ويتميز الإقليم بصفتين هما:-

١- **الثبات:** بمعنى أن الجماعة الوطنية ،أي الشعب تقيم عليه على وجه الدوام،ويترتب على هذا أن القبائل الرحل لا يمكن أن يصدق عليهم هذه الصفة وذلك لعدم استقرارهم في إقليم معين على وجه الإستمرار.

٢- ضرورة أن تكون له ؟سيادة مرهونة بالهوى وتوازنات القوة،كما يجعل منها قضية إعتباطية[١] ويتركز إهتمام الجغرافيين على الإقليم الجغرافي البشري بوصفه منظومة مكانية،أي منظومة ذات بنّية مكانية،جميعها عناصر مرتبطة بعضها ببعض بتدفق المادة والطاقة والمعلومات.

وبتفاعلها مع الوسط المحيط بها يمكن أن تظهر هذه البنية أو أن تؤخذ بالحسبان بوصفها كلاً واحداً لا يتجزأ [٢] ولذلك يقترح الإختصاصيون بعض المعايير لتحديد شخصية الإقليم، بضمنها وجود صفات ومميزات مشتركة،تتفاعل فيما بينها بأنتظام وقوة، تقيم من خلالها نمطاً من العلاقات والروابط فيما بين أجزاء الإقليم،ويرون العلاقة بين أجزاء الإقليم من أشبه ما تكون بالأواني المستطرقة، بحيث يؤدي التغيير في أي جزء من أجزاء الإقليم إلى تغيير في أجزائه الأُخر ،ويشترط في الإقليم الوحدة، وأن تكون أجزاؤه الفاعلة متجاورة بشكل عام. ومن المؤكد أن هذه المعايير لم تحسم التبايّن في المفاهيم والأفكار للإجماع حول هذه المسألة [٣].

---

[١] عبد السلام عادل:المصدر السابق،ص١١.

[٢] علي دياب: المصدر السابق،ص٣٣.

[٣] المقدسي البشاري:أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم(دار إحياء التراث العربي)١٩٨٧،ص٢٢.

وبناءً على ما ذكر،أن ما هو سائد في تعريف الإقليم،غير ثابت وأنه محكوم في الغالب،باعتبارات جيوسياسية،أكثر منها عناصر الوحدة الطبيعية وحدود واضحة وثابتة تمارس الدولة نشاطها ضمنها وينتهي عندها أختصاص السلطات الحكومية، وعلى ذلك يجب رفض النظريات التي ترمي إلى عدم ضبط حدود الدولة، كنظرية الحدود العائمة القائلة بدولة ذات حدود متحركة ولوجود دولة قوية ذات حدود متحركة والنظرية النازية التي دعت لوجود دولة قوية ذات حدود متحركة لأنهما إستثنائيان بالنسبة لهذا المبدأ الأساس،وتُعّدْ نظرية التقسيم الإقليمي إنعكاساً لمعارفنا العلمية في المدة التي تم فيها هذا التقسيم،ولذلك يُعّد هذا العلم من العلوم دائمة التطور مادام يرتبط بتطور العلوم الأُخر [١] وبالتالي فهو موضوع حق عيني للدولة غير أن هذا التشبيه قياس مع الفارق،وقد تخلى عنه أكثر أنصاره بعد الإنتقادات التي وجهت اليه ، والتي تتمثل بالآتي:

١- تتعارض ملكية الدولة للإقليم مع ملكية الأفراد والأشخاص المعنوية المختلفة للأجزاء التي يملكونها في الإقليم، وذلك لأن حق الملكية هو حق مطلق وقاصر على المالك فقط.أما الدومين العام فهو غير مملوك ،وليس للدولة عليه حق، والملكية على الدومين للدولة ، ولها سلطة الإدارة والحراسة والتخصص.

٢- اِن الإقليم عنصر من عناصر تكوين الدولة، بحيث ينعدم وجودها عند فقدان الإقليم، ولا يصلح هذا القول بالنسبة للفرد المالك ،لأنّهُ يبقى محتفظا بشخصيته القانونية وبوجوده ،بعد أن يفقد ما يملكهُ [٢].

---

[١] ينظر:عبد الرؤف الرهبان:"العراق (جغرافياً)"،الموسوعة العربية،إطلع عليها بتاريخ٢٠١٧/٣/١٥، الساعة الرابعة والنصف عصراً، ص٥٢و٣٢ arab-ency.com.sy ٢٠٢٠ All Rights Reserved Ipowered by tss-est.net

[٢] ينظر:أمين طربوش،وأغا شاهر:التقسيم الإقليمي والمركبات الجغرافية الطبيعية،منشورات جامعة دمشق،دمشق،١٩٩٧-١٩٩٨،ص٤٠.

٣- يختلف حق الملكية عن الأختصاص الإقليمي للدولة من حيث أن الأول يرّتب للمالك مجموعة اختصاصات تنصب على الأشياء المملوكة ،بينما يشمل الاختصاص الإقليمي للدولة السلطات التي تمارسها على كل ما في الإقليم من أشياء ومن فيه من إشخاص طبيعية ومعنوية،وعلى مايجري في الإقليم من وقائع وتصرفات ماذا ترى ؟هذه النظرية التي نادى بها عدد كبير من الفقهاء أمثال :(رادنتيزكي وكلسن وفردروس وجورج سل، وبادفان ،وموريس بوركان). وأزاء هذه الإنتقادات هجر الفقهاء هذه النظرية التقليدية إلى غيرها[١] وإن الإقليم عبارة عن جزء من الأرض يباشر وينفذ فيه نظام قانوني معين فهو المجال المكاني الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها، والإطار الذي تعد فيه تصرفات الحكومية مشروعة ومن ناحية تنسجم مع مباديء القانون العام الذي يُعّد الاختصاصات الحكومية بمثابة سلطات مخولة للحاكمين وللموظفين العموميين من أجل القيام ببعض الوظائف المتصلة بالصالح العام للمجتمع [٢] ومن ناحية القانون الدولي العام تفسر بوضوح ماعجزت النظريات السابقة عن تفسيره من النظم القانونية الدولية فهي مثلاً: تفسر تنازل الدولة عن جزء من إقليمها لاختصاصها المحلي إلى دولة أخرى ليمتد اختصاصها المقابل وهي تفسرإمتداد الولاية القضائية للدولة على السفن والطائرات الحاملة لعلمها أو جنسيتها في البحار العامة ،وفي القضاء العام بأنّه امتداد لاختصاصها إذ لا يحكمها اختصاص آخر، وذلك بعد أن هجر الفقه الدولي الحديث النظرية التقليدية القائمة [٣] وكما أنها تحدد الصفة القانونية لإقليم المستعمرات بوصف أن الفارق بين إقليم المستعمرة والإقليم المستقل ناشئ عن بعض التعديلات في توزيع الأختصاصات الحكومية وممارستها وأخيراً فإن مرونة فكرة الاختصاصات تسمح بتطبيق هذه

---

[١] المقدسي البشاري: مصدر سابق،ص٢٥.

[٢] صفوح خير: الجغرافية، موضوعها ومناهجها وأهدافها،دارالفكر،دمشق،٢٠٠٠ص٦٠.

[٣] عبد السلام عادل: مصدر سابق،ص٣٥.

النظرية على مختلف الأوضاع الإقليمية ويُعّد علم الإقاليم حلقة أساسية وأداة متميزة في الجغرافية البشرية،فهو يمثل دراسة الأقاليم،ويتضمن نظرية التقسيم الإقليمي ومنهجيته وفهم تشكل الأقاليم وتطورها والأسس النظرية لادائها الوظيفي المستقبلي [١] وكذلك لا يشترط القانون الدولي في إقليم الدولة، أن يكون على سعة معينة أي أن تكون له مساحة معينة ،فكما تقوم الدولة على مساحات مكانية شاسعة في الإتحاد السوفيتي (سابقا) والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والبرازيل،فأنها تقوم على أصغر المساحات، كما في مالطة ،ومالديف والبحرين.وكل ما يشترط في الإقليم هو أن يكون ثابتاً ومحدداً بحدود واضحة المعالم ،لكي يتميز عن أقاليم أخر ولكل دولة حدود تُعيّن نطاق إقليمها الأرضي،وللحدود أهمية سياسية وقانونية كبرى لأن الدولة تمارس سيادتها داخل حدودها ،وعند الحدود تنتهي سيادة دولة لتبدأ سيادة دولة أخرى. لذا يهتم القانون الدولي العام العرفي والإتفاقي بتحديد حدود ،وترفق معاهدات الحدود والقرارات التحكيمية والقضائية عادة بخرائط تبيّن تفاصيل خط الحدود،ثم تبدأ بعد ذلك مرحلة تخطيط الحدود على الأرض،ووضع العلامات الدالة عليها.

وتقوم بهذه المهمة لجان خاصة تسمى (لجان التحديد)، تؤلف من خبراء ومهندسين، ومساحين، وموظفين [٢] وتنص معاهدات الحدود عادة على تسوية منازعات الحدود بالطرائق السلمية.وإذا لم تفلح السلمية،يتم اللجوء إلى القضاء.

في ضوء ما تقدم،فإن الإقليم مكان يختلف عن الأماكن الأُخر بمجموعة العناصر الخاصة به،ويتمتع بالوحدة وبترابط العناصر المكونة له،.ولا يمكن من خلال التعريف السابق إطلاقاً تكوين أي استنتاج عن المساحة التي يمكن أن يشملها الإقليم.

---

[١] صفوح خير: مصدر سابق ،ص٦٠.

[٢] د.جابرالراوي: الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية ،بغداد ١٩٧٥،ص١٢.

المطلب الثاني

صلاحيات الإدعاء العام بعد موافقة الدائرة التمهيدية مباشرة التحقيق(الإجراءات التمهيدية)

للمدعي العام في نظام روما، من تلقاء نفسه ، من دون إحالة من مجلس الأمن الدولي أو الدول الأطراف مباشرة صلاحياته في التحقيق، على وفق ما خوله نظام روما ، ولكن لا يمكن أن يضطلع وفقاً لهذه السلطة في المادة (٥) من نظام روما ،ملتزماً في ذلك بنص الفقرة (١) من المادة (٥٤) من نظام روما، إثباتاً للحقيقة، وتوسيع نطاق التحقيق ليشمل الوقائع والأحداث والأدلة جميعها المتصلة بتقدير ما إذا كانت هنالك مسؤولية جنائية بموجب هذا نظام روما ، وعليه فإنه وهو يفعل ذلك لابد أن يحقق ظروف التجريم والبراءة على حد سواء، آخذاً بعين الإعتبار نص الفقرة(٢) من المادة (٦٧) من نظام روما ، بأن يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته ،أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم ،أو تخفف من ذنبه أو تؤثر في مصداقية أدلة الإدعاء العام وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين سنبحث في الأول منهما مذكرات التحقيق والتوقيف وإعتماد التهم وفي الثاني نُبيّن فيه إحضار المتهم .

الفرع االأول

استصدار مذكرات التحقيق والتوقيف وإعتماد التهم

هذه الإجراءات تهدف إلى التحفظ على المتهم ؛لمنعه من الهرب،أو تشويه أدلة الإتهام ،ضماناً للسير السليم في التحقيق الإبتدائي وحتى التصرف فيه، ويمر بثلاثة إجراءات هي:الأمر بحضور المتهم (الإستقدام) والأمر بالقبض عليه وإحضاره والأمر بحبسه إحتياطياً [١].

أما في القانون العراقي :-

الأمر بالحضور، أي ورقة التكليف بالحضور حسب نص المادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل، للمحكمة أو لقاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة، أن يصدر ورقة تكليف لحضور المتهم أو الشاهد أو أي ذي علاقة بالدعوى على أن تحرر الورقة بنسختين يُبيّن فيهما الجهة التي أصدرتها واسم المكلف بالحضور وشهرتهُ ومحل إقامته والمكان والزمان المطلوب حضوره فيهما ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية. والحبس الإحتياطي يساوي التوقيف.وقد تضمن الدستور العراقي الصادر سنة،٢٠٠٥قواعد قانونية متعددة منها(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعدهُ القانون وقت اقترافه جريمة ،ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وفقا للمادة(١٩/ثانيا)) وقد أعطت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية حق إصدار هذه المذكرات إلى الإدعاء العام في المحكمة عدا النظام الأساسي لمحكمة لبنان، إذ أعطتْ الفقرة(٢) من المادة (١٨) من نظام روما ، للقاضي الإجراءات التمهيدية،بناء على طلب المدعي العام ،أن يصدر الأوامر والمذكرات لاعتقال الأشخاص، أونقلهم، أو أي أو امر أُخر، حسبما يقتضيه سير التحقيق؛ ومن أجل التحضير لمحاكمة عادلة وفي المحكمة الجنائية الدولية يكون للدائرة التمهيدية في المحكمة حق إصدار المذكرات والأوامر اللازمة،لأغراض التحقيق،وبناءً على طلب المدعي العام،

---

[١] ينظر:عبد الرؤوف مهدي: مصدر سابق،ص ٤٢٣.

ويكون من ضمن هذه المذكرات والأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية أمر الحضور (الإستقدام)،وأمر القبض وأمر الحبس الأحتياطي [١]وسنبحثها في ثلاث نقاط.

أولاً: استصدار مذكرات التحقيق والتوقيف

وهود عوة المتهم للحضور أمام المحقق في الموعد الذي يحدده ، وذلك لسؤاله وسماع أقواله في تهمة موجهه إليه ،أو لإستجوابه ،أو لمواجهه الشهود، أو بغيره من المتهمين ويكون تنفيذه متروكاً لإرادة المتهم،إذ لايتضمن أمر الحضور (الإستقدام) أي نوع من القسر أو الإجبار على الحضور،فإذا إستجاب المتهم وحضر، إستطاع المحقق أن يباشر التحقيق معه، وإن لم يستجب كان للمحقق أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره بالقوة [٢] ومذكرة القبض والتوقيف تعني: تقييد حرية المتهم من الحركة لمدة قصيرة ،وذلك لمنعه من الهروب، لحين استجوابه ،للتصرف في أمره ،أما حبسه إحتياطياً أو الإفراج عنه، ويصدر أمر القبض من القائم بالتحقيق(أو أي جهة أخرى يحددها القانون)إلى رجال السلطة العامة بوضع المتهم تحت تصرف المحقق لإستجوابه، وتنفيذ هذا الأمر غير متروك لمشيئة المتهم وإنما يرغم عليه [٣].

أما في التشريع العراقي

عند إستصدار ورقة التكليف بالحضور أوالقبض، فللقاضي أن يطلب منه تحرير تعهد بكفيل أوبدونه بأن يحضر أمامه في الوقت المطلوب،فإذا لم يحضر بدون عذر مشروع فللقاضي أن

---

[١] الفقرة(٣)من المادة (٥٧) والمادة(٥٨)من نظام روما.

[٢] ينظر:د.محمد عبد اللطيف فرج،مصدرسابق،ص٨٠٨.وكذلك عبد الرؤوف مهدي، مصدر سابق،ص٤٢٥،:د.ضياء جابر الأسدي،مصدر سابق،ص١٤١.

[٣] جهاد القضاة : درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية،ط١،داروائل،للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،٢٠١٠،ص٦٦.

يصدر أمر القبض عليه بنص المادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة١٩٧١ المعدل.

أما أذا لم يحضر الشخص بعد تبليغه بورقة التكليف بالحضور من دون عذر مشروع،أو إذا خيف هروبه أو تاثيره في سير التحقيق أو لم يكن له محل سكني معين؛جاز للقاضي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وفقاً لنص المادة(٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: إعتماد التهم

إن المرور بالدعوى العمومية من مرحلة الإتهام إلى مرحلة التحقيق يتطلب إقتناع المدعي العام بوجود أساس معقول من الأدلة للتتبع والتحقيق، والمقاضاة للمتهم.

وفي هذه المرحلة الإجرائية، يقوم المدعي العام بتوجيه الإتهام والمطالبة بمقاضاة المتهم على أساس ما أشتبه على إرتكابه من أفعال تجرمها المادة (٥) من نظام روما الاساسي، وفي هذه الحالة فإن عبء إثبات التهم كافة تقع على عاتق المدعي العام من دون غيره [١]، ولذلك فهو مطالب بتدعيم التهم التي يعتزم طلب المحاكمة على أساسها، وتبقى مسألة إعتماد هذه التهم موكولة إلى السلطة التقديرية لقضاة الدائرة التمهيدية.وفي المقابل يتمتع المدعي العام بالسلطة التقديرية اللازمة لتكييف الوقائع المادية وإعطائها الوصف القانوني خاصة مع توافر قاعدة بيانات تفصيلية بالجرائم وتعريفها مع تحديد كامل للأفعال المكونة لها [٢].أما الحصانة والإعفاءات فلا يمكن أن تقف حائلاً من دون التتبع والإدانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما دفع بالعديد من الدول إلى تنقيح قوانينها الداخلية لتتلائم مع أحكام المادة (٢٧) من نظام روما ،وعلى غرار تنقيح الدستور الفرنسي بخصوص

---

[١] الفقرة(٢)من المادة(٦٦)من نظام روما.

[٢] ينظر: المواد(٥/٦/٧/٨) من نظام روما.

حصانة رئيس الجمهورية الذي لا يمكن محاكمته في أثناء توليه السلطة، إلا لأجل الخيانة العظمى أمام المحكمة العليا [١].

أما في دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥، فقد ورد بخصوص حصانة رئيس الجمهورية الفقرة(٦/١) من المادة(٦١) مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد من أعضاء مجلس النواب وتنص الفقرة (ب/٦) من المادة(٦١) على إعفاء رئيس الجمهورية بعد إدانته من المحكمة الإتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية:-

١- الحنث في اليمين

٢- إنتهاك الدستور

٣- الخيانة العظمى

ويندرج تفعيل مبدأ التخلي عن الحصانة ضمن الصفة الرسمية في السياق الذي اعتمدته المحاكم الجنائية الدولية السابقة سواء المحكمة العسكرية الدولية الخاصة "نورمبرغ" [٢] أو المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، حيث تمتْ محاكمة رئيس الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية " سلوبودان ميلوزوفيتش" (SLOBODAN MILOSOVITCH) الذي توفي في أثناء المحاكمة مما أوقف التتبع والملاحقة أما بخصوص القادة العسكريين فإن الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تشملهم عملاً بأحكام المادة (٢٨) التي تنص على أن " القائد العسكري أو الشخص القائم

---

[١] المادة(٦٨) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

[٢] المادة(٧) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية الخاصة"بنورمبرغ"

فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤول مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين (...)".

نلاحظ أن هذه المادة تتأسس على فقه قضاء المحاكم العسكرية الدولية الذي أورد قرينة المسؤولية على كاهل السلطة العليا من أجل التغافل وإهمال الرقابة أو الرضاء والوصف القانوني الذي يعطيه المدعي العام لا يعد نهائياً إذ يمكن تعديله في ثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل جلسة إقرار التهم: عملا بالفقرة (٤) من المادة (٦١) من نظام روما ، للمدعي العام قبل الجلسة مواصلة التحقيق". وعلى أساس ما توصل إليه يجوز للمدعي العام القيام بالتعديل أو سحب أية تهمة من التهم، وهو مطالب بإعلام الدائرة التمهيدية والمتهم بهذا التعديل أو السحب مع تقديم قائمة بالأدلة المدعمة.

المرحلة الثانية: مرحلة ما بين جلسة إقرار التهم وبدء المحاكمة: تجيز الفقرة (٩) من المادة (٦١) من نظام روما ، تعديل التهم من قبل المدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إحضار المتهم [١] كما له أن يضيف تهماً جديدة أو يعوض تهمة بأخرى أشد منها وهنا يجب عقد جلسة لإعتماد التهم الجديدة أو المشددة.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد بدء المحاكمة: في هذه المرحلة لا يجوز للمدعي العام إلا سحب التهم وبمقتضى إذن من الدائرة الابتدائية لدى المحكمة. ولجلسة إقرار التهم أهمية كبرى بوصفها تمثل الإجراء الأخير قبل بدء المحاكمة حيث يتم خلالها تحديد التهم التي سيتم إعتمادها أثناء المحاكمة ،إذ متى إعتمدت التهم يجب وفقاً للمادة (٦١) من نظام روما ،" أن تشكل هيأة الرئاسة

---

[١] القاعدة(١٢٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

دائرة إبتدائية" تعنى بمحاكمة من وجه الإتهام ضدهُ .بما أن عبء الإثبات محمول على من إدعى فإن المدعي العام مطالب حسب ما ورد بالفقرة (٥) من المادة (٦١) من نظام روما بتدعيم إتهامه، وهذه الفقرة تنص على أنه " على المدعي العام،في أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه (...).ولغرض إقناع الدائرة التمهيدية يمكن للمدعي العام أن يعتمد على إدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة وهو غير مطالب بإستدعاء الشهود المتوقع أدلائهم بالشهادة في المحاكمة [١] كما يجوز للمدعي العام وحسب مقتضيات الفقرة(٣) من القاعدة (١٢٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، إثارة إعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة التدابير قبل جلسة إقرار التهم كما يسمح للمدعي العام الإدلاء بملاحظات ختامية بشأن التهم.ولاتصبح التهم المنسوبة الأساس الذي سيعتمده المدعي العام في أثناء المحاكمة إلا بعد اعتمادها من الدائرة التمهيدية، في حين أن باقي التهم غير معتمدة لعدم كفاية الأدلة فإنه يجوز للمدعي العام في وقت لاحق طبقا للفقرة (٧ /ج) من المادة (٦١) من نظام روما ،طلب إعتمادها، إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.كما أن للمدعي العام بناء على طلب من الدائرة التمهيدية " تقديم مزيد من الأدلة **أو** إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة" تم رفض اعتمادها لعدم كفاية الأدلة ،كما أكدت الفقرة(٨) من القاعدة(٦١) من نظام روما، وهو أمر يؤكد الرغبة في أن يكون الإتهام مؤسساً على أدلة قوية وثابتة، تفادياً لتعسف المدعي العام في إستعمال سلطة الإتهام.

---

[١] الفقرة(٥)من المادة(٦١)من نظام روما.

نستنتج مما تقدم ،في شأن ممارسة سلطة الإتهام، أن هذه السلطة من اختصاص المدعي العام من دون غيره، فهو الذي يحدد التهم بناء على ما توافر لديه من أدلة وبراهين واقعية.

فالمدعي العام يقوم بتكييف الوقائع المادية تكييفاً قانونياً وإعطاء كل فعل وصفه القانوني طبقاً لقواعد التجريم الواردة في صلب نظام روما لأجل محاكمة من ثبت للمدعي العام الأدلة الكافية لإتهامه، ويتولى المدعي العام طلب القبض على المتهم أو حضوره طواعية أمام المحكمة لمحاكمته على أساس التهم المنسوبة إليه.

الفرع الثاني

استصدار أوامر إلقاء القبض وإحضار المتهم

تعد البطاقات القضائية وسيلة ناجحة سواء عند إجراء التتبع والملاحقة أم عند إجراء التحقيق.

فالحضور التلقائي للمتهم أو الشهود لايُ عد أمراً متاحاً دائماً وغير مضمون، فتقييد حرية الشخص والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لمدةيسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده [١].

تقضي ضرورة الإسراع في الإجراءات والتقدم في مراحل الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويقوم المدعي العام بتوجيه طلب إلى الدائرة التمهيدية لإصدار أمر الحضور أمام المحكمة ،أو أمر القبض على المتهم وهذا الطلب يجب أن يقدم مرفقاً بجميع الأدلة والمعلومات التي يمكن على أساسها إقناع الدائرة التمهيدية [٢]

---

[١] د.فوزية عبد الستار:شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر،١٩٨٦،ص٢٧٠.

[٢] بعد مضي (١٧) شهراً من التحقيق في حالة "الكونغو الديمقراطية،"وفي يوم١٢/ ١ /٢٠٠٦ ،طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بالقبض على (توماس لوبانغا)القائد العسكري للقوات العسكرية الكونغولية من أجل تهمة التجنيد الإجباري للأطفال الذين تقل أعمارهم عن(١٥) سنة من العمر وإستخدامهم للمشاركة بصفة فعلية في الأعمال الحربية،وفي٣/١٧ /٢٠٠٦ألقي القبض على (توماس لوبانغا) وسلم للمحكمة الجنائية الدولية

وسوف نتناول إستصدار أوامر القبض وإحضار المتهم ، في الفقرتين الآتييتن:-

أولاً:إستصدار أوامر إلقاء القبض

بخصوص أمر القبض، ركزتْ الفقرة (١) من المادة (٥٨)، من نظام روما ، على أن تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق،وبناء على طلب المدعي العام إستصدار أمر بالقبض على الشخص ،اذا اقتنعت بما يأتي:

وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

سنبحث الفقرات الآتية كما يلي:

(ا) بأن القبض على الشخص يبدو ضرورياً:

١- لضمان حضوره أمام المحكمة

٢- أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر.

٣- أو حيثما كان ذلك منطبقاً،لمنع الشخص من الإستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أوجريمة ذات صلة بها(...).

ثانياً: إحضار المتهم

بخصوص أمر إحضار المتهم تطرقت إليه الفقرة (٧) من المادة (٥٨) من نظام روما ، والتي ورد فيها مايأتي:"للمدعي العام،عوضاً عن استصدار أمر القبض،أن يقدم طلباً بأن تصدر دائرة ما قبل المحاكمة أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بأن هنالك أسباباً معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر الحضور يكفي

نتيجة التعاون الذي تلقته المحكمة من الدول والمنظمات،.ينظر:تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للمدة ٢٠٠٦-٢٠٠٧،الجمعية العامة الدورة الحادية والستون،١٣/ايلول ،٢٠٠٦ ،ص٧. وينظر أيضاً،تقرير المحكمة الجنائية الدولية ،إلى الأمم المتحدة للمدة ٢٠٠٥-٢٠٠٦،المرجع السابق،ص٥.

لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور(...)".وتنص الفقرة (٢) من المادة (٥٨) من نظام روما على أن:"يتضمن طلب المدعي العام مايأتي:

(أ)أسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

(ب)إشارة محدودة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي بأن الشخص قد ارتكبها.

(ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

(د)موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

(هـ)السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص"عبر محتوى الفقرتين (٧/١) من المادة (٥٨) من نظام روما .

نستنتج من خلال ما تقدم،أن المدعي العام مطالب بإقناع الدائرة التمهيدية بوجاهة طلبه سواء تعلق بأمر القبض أو بأمر الحضور.

وبالتالي تتقيد سلطة المدعي العام بإثارة التتبع ضد من إدعى توافر أدلة الإدانة ضدهم بالسلطة التقديرية لقضاة دائرة ما قبل المحاكمة على عكس المدعي العام لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الذي يمتلك سلطة إثارة التتبع وليتمكن المدعي العام من إقناع الدائرة التمهيدية بضرورة إصدار أمر القبض أو الحضور يتوجب على المدعي العام إحترام التنصيصات الواجب توافرها في الطلب.وهذه التنصيصات تم ذكرها في الفقرة (٢) من المادة (٥٨) من نظام روما.

ومن محتوى الفقرتين(٧/١) من المادة (٥٨) من نظام روما ،وللأهمية العملية التي يتميز بها طلب المدعي العام بخصوص إصدار أمر القبض أو الحضورمن ناحية أخرى ،يمثل طلب إصدار

القبض أوالحضور الوثيقة أو الملف الذي يتضمن مستندات الإتهام وجميع الأدلة والمعلومات الخاصة بالمتهم وغيرها من الأشياء التي تخدم إثبات الإتهام.

وبالتالي فإن هذا الطلب يمثل بديلاً لما إصطلح على تسميته في أثناء الدعوى الجزائية ب"عريضة الإتهام" على عكس الإدعاء العام أمام المحاكم العسكرية الدولية وفي المحاكم الجنائية الدولية الخاصة،يؤكد دور المدعي العام على تكوين"عريضة الإتهام التي"تذكر فيها الوقائع والجرائم أساس الإتهام، وبناءً على ماذكر، فإن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ليس مطالباً بتحرير"عريضة الإتهام":فقط يقتصر على تضمين طلب إصدار أمر الحضور أو أمر القبض على وفق ماورد في الفقرة (٢) من المادة (٥٨)من نظام روما.

ويرى عدد من الفقهاء [١]،إن إسناد المدعي العام مهمة تكوين "عريضة الإتهام"قبل صدور أمر الحضور أو أمر القبض يندرج في إطار تسهيل الإجراءات بهدف ضمان نجاحها [٢] ومن ناحية أخرى تبرز الأهمية العملية لأمر الحضور أو أمر القبض من خلال أحكام الفقرة (٦) من المادة (٥٨) من نظام روما ، أمر الحضور أو أمر القبض التي تنص على أنه"، يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى دائرة ما قبل المحاكمة تعديل أمر القبض من طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها،وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا إقتنعت بوجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة ومن هذا المنطلق فإن صدور أمر الحضور أو أمر القبض لا يقف حائلاً دون إمكانية تعديل التهم التي ينوي المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها.

---

[١] د.محمود شريف بسيوني، محمد سيد النبي سوري الجنسية،ومحمد بجاوي في القانون الدولي.ينظر:لندة معمر يشوي،المصدر السابق ،ص٦٥-٦٨.

[٢] الفقرة (٤) من المادة (١٨) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، والفقرة (٤) من المادة(١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

المبحث الثاني

اختصاصات الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة والطعن

تختلف درجات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما ، في مراحل عدة أولية،وتعقد المحكمة جلساتها بصفة علنية،ولها أيضاً أن تعقد كل أو بعض جلساتها بصفة سرية،وللإدعاء العام الحق في إبداء رأيه في سرية الجلسات إن قررتْ محكمة الموضوع ذلك، في أثناء المحاكمة إبداء ما يراه من الدفوع والطلبات ومناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة إلى المتهم أو طلب ندب خبراء جدد وكذلك مناقشتهم أو طلب شهود آخرين،كذلك له الحق أن يطالب بإدانة المتهم أو برائته،وقد يطالب بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم،وغير ذلك من الطلبات،وعلى المحكمة أن تفصل في طلبات الإدعاء العام،إلا أنها غير ملزمة لأن تأخذ بطلباته،وإنما تحكم على ضوء ماتوافر لها من أدلة وقرائن وماتكونت لديها من عقيدة [١] .

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول اختصاصات الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة وسنبحث في المطلب الثاني اختصاصات الإدعاء العام في مرحلة الطعن.

المطلب الأول

اختصاصات الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة

لا تقتصر اختصاصات الإدعاء العام على تحريك الدعوى الجنائية في التشريع الوطني ومواجهة المتهم،بل تستمر في مباشرة الدعوى أمام المحكمة التي تنظرها،فعندما تحال القضية على المحكمة المختصة،وتسلم إضبارة الدعوى تقوم المحكمة من جانبها بتبليغ المتهم وذوي العلاقة ،والشهود

---

[١] أ .عبد الأمير العكيلي،د.ضاري خليل محمود:النظام القانوني للإدعاء العام في العراق والدول العربية،بيت الحكمة،بغداد،١٩٩٩ ص١٣٢-١٣٣.

،وإعلام الإدعاء العام بالحضور في يوم المحاكمة [١]،وفي القضاء الدولي الجنائي يكون المدعي العام حريصاً على عرض دعواه أمام المحكمة وتقديم الأدلة الدامغة التي تثبتْ ارتكاب المتهمين للجرائم الواردة في قرار الإتهام،ومع ذلك،يقع على عاتق الإدعاء العام التزام عام بالبحث عن الحقيقة وعدم إخفاء اية أدلة قد تؤدي إلى براءة المتهم، فهدف المدعي العام بصفة عامة،هو البحث عن الحقيقة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية،وليس إدانة أشخاص بعينهم خلافاً للحقيقة [٢]. وسنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الأول أختصاصات الإدعاء العام قبيل جلسة المحاكمة أما الفرع الثاني فسنبحث فيه اختصاصات الإدعاء العام في أثناء المحاكمة.

الفرع الأول

اختصاصات الإدعاء العام قبيل جلسة المحاكمة

إن سلطات مكتب الإدعاء العام وصلاحياته موزعة بشكل واضح على أبواب مختلفة في نظام روما الأساسي،لتتلاءم مع طبيعة مهامه واختصاصاته من جهة،وتكرس سلطة إنفصاله كسلطة الادعاء عن سلطة الحكم من جهة أخرى،وللإحاطة بكل هذه الاختصاصات والمهام الموكلة إليه سيتم التعرض لها عبر مراحل متتابعة ،إنطلاقاً من دوره في مرحلة قبيل جلسة المحاكمة والتي هي الأخرى تجمع سلسلة من الخطوات والشروط تتمثل في الآتي:-

وتنص الفقرة(١)من المادة(٥٣) من نظام روما الأساسي على أن: يقوم المدعي العام في التحقيق،بعد تقييم المعلومات المتاحة، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى إتخاذه قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في (...).

---

[١] أ عبد الأمير العكيلي،د.سليم ابراهيم حربة: أصول المحاكمات الجزائية،ج١-٢،المكتبة القانونية،بغداد،٢٠٠٩ ،ص٨١-٨٢.

[٢] ينظر:د.فوزية عبد الستار:المصدر السابق،ص٤٠٣.

وعبر هذه الفقرة تتضح مهام المدعي العام بالتحقيق والإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فهو الذي يتخذ قرار فتح التحقيق والإحالة سنوضح ذلك في نقطتين أساسيتين :-

أولاً:الكشف عن أدلة الاثبات لجهة الدفاع عن المتهم

بعد أن يباشر المدعي العام الإجراءات المتعلقة بإستجواب المتهمين والشهود وجمع الأدلة المادية والمعنوية وإصدار أوامر الإحضار والقبض ، وإحتجاز المتهمين، يكون قد حصل على الأدلة اللازمة لتوجيه الإتهام في جلسة خاصة للمحكمة، تسمى بجلسة توجيه الإتهام ولأن جهة الإتهام الممثلة بالمدعي العام تتاح لها الفرص لجمع الأدلة الإتهامية ما يتاح للمتهم من الفرص، ولأن الأنظمة التي تتبناها المحاكم الجنائية الدولية تفترض المساواة بين جهة الإتهام والمتهم ولتمكين المتهم من إعداد دفاعه بصورة صحيحة، نجد أن جهة الإتهام والمتهم يجب أن يتبادلا الأدلة وهذا بالتحديد ما تضمنتهُ أغلب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، فقد نصت على ضرورة الكشف المتبادل للأدلة ما بين الإتهام والدفاع بغية تمكين الدفاع من الإطلاع على الأدلة التي تستند إليها التهم التي ستوجه للمتهم.لقد نصتْ لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة لمحكمة "نورمبرغ "في القاعدة (٤) على ضرورة توافير وثائق الدفاع من أجل تقديم الدفاع الأمثل عن المتهم كما اشترط نظام محكمة "نورمبرغ "أن يسلم المتهم نسخة مترجمة إلى لغته من لائحة الإتهام، كما له الحق – بالحصول على إجابة عن كل إستفساراته كما ورد في محكمة "طوكيو" (تعمل المحكمة على توفير الأدلة للدفاع) [١].

أما في ظل المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة"ليوغسلافيا السابقة"،فنجد أن هذه العملية ظهرت واضحة حيث يجب على المدعي العام وفقا لقواعد المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة" ليوغسلافيا

---

[١] ينظر: الفقرات (أ،د،ج) من المادة(٩)من ميثاق محكمة "طوكيو".

السابقة، أن يقدم لدفاع المتهم في مدة ثلاثين يوماً من مثول المتهم أمام المحكمة نسخة من بيانات الإتهام كذلك أسماء الشهود الذي ينوي استدعاءهم، كما أن المدعي العام ليس ملزماً فقط بإن يكشف للمتهم عن أدلة الإدانة التي في حوزته إنما ملزماً بالكشف عن أدلة البراءة التي تقع بحوزته، سواء كانت صور أو وثائق مادية [١]،وفي الوقت نفسه .الزمت قواعد الإجراءات والإثبات في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة "لرواندا" الإدعاء العام بوضع كافة الأدلة المتوافرة لديه تحت تصرف الدفاع (السماح له بالإطلاع عليها سواء كانت للبراءة أم للإدانة) [٢].

أما في ظل نظام روما ، فنجد بأن المادة (٦١) ، أكدتْ على قيام المدعي العام خلال مدة معقولة بتزويد المتهم بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديمه للمحكمة، وابلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الإعتماد عليها في جلسة إقرار التهم ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر الأوامر بخصوص الكشف عن المعلومات ولا يقتصر الكشف عن الأدلة في ظل نظام المحكمة الدولية الجنائية على أدلة الإتهام إنما ينبغي أيضا على الدفاع أن يكشف ما لديه من الأدلة وهذا ما أشارت إليه القاعدة (٧٩) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،والتي أكدت (يسمح الدفاع للمدعي العام بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء ملموسة أخرى في حوزة الدفاع أو تحت إمرته ويعتزم الدفاع إستخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة).

في ضوء ما تقدم ،فإن عملية الكشف عن الأدلة عند نهاية مرحلة التحقيق ليست مطلقة إنما ترد عليها قيود، فمثلا في ظل محكمة "يوغسلافيا السابقة"؛فان المدعي العام له أن يمنعه عن الكشف

---

[١] شريف علتم،:القانون الدولي الانساني دليل للأوساط الأكاديمية،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،٢٠٠٦،ص١٤٤-١٤٣.

[٢] ينظرالقواعد(٦٨/٦٦)من لائحة قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة"ليوغسلافيا السابقَّة" والقواعد(٦٨/٦٦) للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة "لراوندا".

عن الأدلة إذا كان الكشف عن الأدلة يؤدي إلى عكس النتيجة المرجوة منه كأن يؤدي للإضرار بسير التحقيقات أو من شأن عدم الكشف حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأية دولة أوأن عدم الكشف يؤدي لحماية الضحايا والشهود وقد ظهرت تطبيقات هذا الأمر في أثناء محكمتي "يوغسلافيا السابقة" و"رواندا" [١] وهذه الإعتبارات مقررة أيضا في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية فيجوز للإدعاء العام التكتم على المعلومات إذا كان من شأن الكشف عن هذه المعلومات تعريض سلامة شاهد لخطر جسيم[٢] وكما ركّزتْ الفقرة (ج) من المادة (٥٦) ، (يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي إلقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر الحضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) ،لكن يمكن سماع رأيه في المسألة،وذلك مالم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك). ونعتقد أن فكرة الكشف المتبادل عن الأدلة بعد إنتهاء مرحلة التحقيق تعّد فكرة صائبة فهي تحقق فوائد لعل أبرزها:-

١. تحقيق مبدأ المساواة بين الخصمين في أثناء مرحلة المحاكمة التي تلي مرحلة التحقيق.
٢. تمكين المتهم من إعداد دفاعه بصورة دقيقة، وعدم مفاجأته بأدلة وتهم لم يسبق له التحضير لها.
٣. الحيلولة من دون طمس وضياع أدلة البراءة التي قد يحصل عليها الإدعاء العام في أثناء بحثه عن أدلة الإدانة، فعد الإدعاء العام خصماً في الدعوى والطبيعة الإتهامية لعمله قد تجعله لا إراديا يهمل أدلة البراءة التي قد تكون في حوزته، الا أنه في ظل نظام الكشف المتبادل عن الأدلة ملزم بالكشف عن الأدلة التي بحوزته

---

[١] ينظر القواعد(٦٦،٦٩،٧٠)من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة" ،(والمواد ذاتها من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا).

[٢] ينظر:بهاء الدين عطية: ضمانات المتهم في مرحلة ماقبل المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي،رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠٠،ص١١٥.

٤. تمكين المتهم ودفاعه من الإفادة بصورة غير مباشرة من الإمتيازات والسلطات التي وضعت بيد الخصم الآخر بالدعوى وهو الإدعاء العام، والذي يمكنه بما وضع تحت يده من وسائل منها تعاون الدولة معه أن يصل إلى ما قد لا يصل إليه المتهم من أدلة.

ثانياً:التقيد بلائحة الإتهام

للمدعي العام سلطة تقديرية،مدى إمكانية مقاضاة الشخص، الماثل طوعا أمام المحكمة أو بناءً على أمر حضوره، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بإن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى إرتكابه لها وبحقوقه بموجب نظام روما ،بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت إنتظاراً للمحاكمة ،من أجل تحقيق مصالح العدالة [١] فإذا استبعدت جميع أسباب التنازل، واذا مورس التحقيق من دون أي عرقلة من مجلس الأمن الدولي، وتم إستيفاء جميع الشروط من حيث ضرورة مباشرة الدعوى دون المساس بمصالح المجني عليهم والضحايا [٢]، ومن حيث ولاية المحكمة بأنه لن يمس بولاية المحاكم الوطنية ذات العلاقة [٣]، يصبح المدعي العام يملك سلطة الإتهام .إلى أن يقتنع المدعي العام بضرورة تحريك الدعوى الجنائية، حينها ينبغي عليه أن يرتبط بالدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق، إلى أن يحيل الأوراق إليها لجلسة إعتماد التهم، وهذا يعني أن أي إجراء يتخذه المدعي العام في مرحلة التحقيق لا يمكنه مباشرته لوحده كسلطة تحقيق ،إنما ينبغي أن توافق عليه الدائرة التمهيدية،وإرتباط المدعي العام بالدائرة التمهيدية بالنسبة لهذه الإجراءات يثير إشكالية زمنية تتمثل في تعرض الأدلة للضياع أو الزوال ريثما تقتنع الدائرة التمهيدية بالأسباب المرفقة

---

[١] ينظر: الفقرة (١) من المادة(٦٠)من نظام روما.
[٢] ينظر: الفقرة(ج)من المادة (٥٣) من نظام روما.
[٣] ينظر: الفقرة (١/ب)من المادة (١٧) من نظام روما.

بطلب المدعي العام. [١] ولايجوز للمحكمة الجنائية الدولية اعتماد التهم المنسوبة للمتهم، إلا قبل إتخاذ بعض الإجراءات قبل موعد جلسة الإعتماد. ويفتح قلم كتاب المحكمة ملفاً كاملاً يشمل جميع المستندات التي أحيلت للدائرة التمهيدية، ويجوزأن يطلع عليه المدعي العام والشخص المعني والمجني عليهم أو ممثلوهم القانونيون المشاركون في الإجراءات [٢] وتبدأ تلك الإجراءات بمثول الشخص أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة، وبحضور المدعي العام، ويتمتع المتهم في الجلسة بكافة حقوقه بعد أن تُتلى عليه وبلغة يفهمها، ويحدد موعد الجلسة في ذلك المثول. ويقدم المدعي العام إلى الشخص المعني في مدة لا تقل عن ثلاثين يوما قبل موعد عقد جلسة إعتماد التهم بيانا مفصلا بالتهم وقائمة الأدلة، ويجوز للمدعي العام والشخص المعني أن يطلبا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد جلسة إعتماد التهم [٣] ويجوز أيضا للمدعي العام والشخص المعني أن يقدما للدائرة التمهيدية استنتاجات بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو بالقانون، بما في ذلك أسباب امتناع المسؤولية الجنائية إن وجدت، وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام [٤]. والإجراءات التي تتعلق بتقييد الكشف عن الأدلة.وفقاً لما جاء في القاعدتين (٨١ و٨٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (٨١) من القواعد بخصوص ما يتعلق بتقييد الأدلة فأعطت الأدلة، الحق للمدعي العام إذا كانت بحوزته معلومات أو مواد في الكشف عنها طبقاً لنظام روما ، ولما كان الكشف عنها يلحق ضرراً بالتحقيقات الإضافية أو الجارية، فللمدعي أن يقوم بالطلب من

---

[١] أحمد بودراعة :صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها،دار الفكر الجامعي،ط١،مصر،٢٠١١، ص ١٨٥.

[٢] ينظر: الفقرة (٣/٢/١) من القاعدة(١٢١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٣] جهاد القضاة : مرجع سابق، ص ٧٨.

[٤] ينظر: الفقرات (٩/٨/٧) من القاعدة(١٢١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الدائرة التي تعالج المسألة بأن تصدر حكماً بشأن وجوب أوعدم وجوب الكشف للدفاع عن هذه الأدلة أو المعلومات، وتستمع الدائرة فقط من طرف واحد بشأن هذه المسألة، ولكن لايحق للمدعي العام أن يقدم هذه الأدلة أو المعلومات كأدلة في جلسة الإقرار من دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بشكل ملائم، وعندما تكون هذه التدابير اللازمة من أجل حماية الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، لا يتم الكشف عن هذه المعلومات قد أخذت [١]، إلا وفقاً للمواد السابقة وبالحالات التي يمكن أن يعرض فيها الكشف عن المعلومة سلامة الشهود بنص الفقرة (٤) من القاعدة (١٦) من القواعد الاجرائية والاثبات للخطر، وتتخذ المحكمة التدابير لإبلاغ الشهود سلفاً،وعندما يكون بحوزة الدفاع أي مواد أومعلومات خاضعة للكشف، يجوز في الظروف التي أتيحت للمدعي العام بموجب الفقرة (٥) من المادة (٦٨) من نظام روما ،كتمانها وتقديم موجز بدلاً من ذلك،ولكن لا يجوز بعد ذلك تقديم هذه المعلومات أو المواد كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة من دون الكشف عنها مسبقاً للمدعي بالشكل الملائم. [٢] (يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة،أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب نظام روما ،فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرتهُ لخطر جسيم،وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة– للمدعي العام)، أن يوافق على عدم الكشف،في أي مرحلة من مراحل الإجراءات،عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو إستقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها).

---

[١] وفقاً للمواد (٥٤ /٥٧ /٦٤ /٦٨ /٧٢ /٩٣)من نظام روما.

[٢] نصت الفقرة(٥)من المادة(٦٨) من نظام روما .

وقيّدتْ القاعدة (٨٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الكشف عن المواد والمعلومات التي تكفل لها الحماية حسب الفقرة(٣/هـ) من المادة (٥٤)، من نظام روما .

١- مما يعني أن المعلومات أو المواد التي تكون بحوزة المدعي العام والتي تخضع للحماية ،ولا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدمها ،أو دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم.

٢- إذا قدم المدعي العام مواد أو معلومات مشمولة بالحماية بموجب الفقرة(٣/هـ)من المادة(٥٤)من نظام روما لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم هذه الأدلة الإضافية الواردة من مقدم المواد، أو مقدم هذه المواد أوالمعلومات للشهادة وأن تأمر بحضورهما من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها.

٣-إذا طلب المدعي العام من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية معلومات أو مواد مشمولة بالحماية بموجب الفقرة(٣/هـ) من المادة(٥٤)من نظام روما ، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تقوم بإجبار الشاهد بالرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها،وإذا امتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية.

٤- لا يمسّ حق المتهم في الإعتراض على الأدلة الخاضعة للحماية بموجب الفقرة(٣/هـ)من المادة(٥٤)من نظام روما ،رهناً فقط بالقيود الواردة في الفقرتين(٣/٢)من القاعدة(٨٢)من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

٥- يجوز للدائرة التي تنظر في المسألة، أن تأمر بناءاً على طلب الدفاع ولمصلحة العدالة بأن تخضع المواد والمعلومات التي بحوزة المتهم،والتي تم تقديمها إليه،بمقتضى الشروط نفسها الواردة في الفقرة (٣/هـ) من المادة(٥٤)من نظام روما ، والتي ستقدم كأدلة للإحكام الواردة في الفقرات،(و) و (ز)و(ح)من القاعدة (٨٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،مع مراعات ما يقتضيه اختلاف الحال،والفقرة(٣/ج) من المادة (٦٤) من نظام روما ،والفقرة (٦/د) من والمادة (٦٤)من نظام

روما، والفقرة(٥)من المادة(٦٨) من نظام روما ،للكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يكشف عنها من قبل وإبراز إدلة إضافية تفادياً للتأخير وضمان بدء المحاكمة في الموعد المحدد.

ثالثاً: تأمين خدمات المساعدة القانونية للمتهم

تؤكدْ القاعدة (٢١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على تقديم المساعدة القانونية للمتهم. وتتضمن تأمين الخدمات المساعدة القانونية للمتهم،خدمات التمثيل أمام القضاء أو مايعرف بالعون القضائي للمتهم وفرضت على المحاكم ندبْ محامين في حالة عدم وجود محامين عن المتهم،وسنتولى إيضاح ماتقدم وكالأتي:-

١-الحق في الإستعانة بمحام

ويمثل الحق في إستعانة المتهم بمحام في أثناء الإستجواب، الضمان الأساس لممارسة العدالة القضائية، إذ يحقق كثيراً من المزايا بالنسبة للمتهم ومحاميه وتحقيق العدالة على حد سواء [١]. بالنسبة للمتهم، فإن الإتصال مع محاميه ضمانٌ لعدم ممارسة الوسائل غير المشروعة ويطمئنه إلىّ تحقيق المساواة بين المتهمين، فضلاً عن أنهّ ضد من يرعى مصلحته ويدافع عنه [٢].

١ خوجة عبد الرزاق : ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة - ، الجزائر ، ٢٠١٣ ،ص ١٤١.- مع مراعاة الفقرة (٢ /ج) من المادة (٥٥) والفقرة (١/ د) من المادة (٦٧)،من نظام روما ، توضع معايير وإجراءات تقديم المساعدة القانونية في إطار اللائحة على أساس أي إقتراح يقدمه المسجل بعد مشاورات مع أية هيأة تمثيلية مستقلة لرابطات

---

[١] جهاد القضاة : مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) خوجة عبد الرزاق : ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة - ، الجزائر ، ٢٠١٣ ،ص ١٤١.

محامين أو رابطات قانونية، كما تشير إلى ذلك الفقرة (٣) من القاعدة (٢٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- ينشئ المسجل ويتعهد بقائمة أسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المذكورة في القاعدة (٢٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واللائحة ، ويختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة، أو محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في أن يدرج اسمه بالقائمة.

٣- يجوز للشخص أن يطلب من هيأة الرئاسة إعادة النظر في قرار أصدرته برفض طلب تعيين محام .ويكون قرار الهيئة الرئاسية نهائياً وإذا رقض طلب ما،يجوز للشخص تقديم طلب آخر إلى المسجل،إذا أوضح أن هناك تغيراً في الظروف إذا إدعى شخص تمثيل نفسه ُ،يبلغ المسجل كتابة في أقرب فرصة ممكنة.بأنه معوز ثم اتضح لاحقاً بأنه ليس معوزاً،يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية آنئذ إصدر أمر بإسترداد أتعاب المحاماة والقاعدة (٢٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:تعيين محامي الدفاع ومؤهلاته.

١- تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلاً عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاضٍ أو مدعٍ عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر، في الإجراءات الجنائية. ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة. ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة.

٢- يقدم المحامي المعير

بالمساعدة القانونية التي اختارها لنفسه ،طلب توكيل لدى المسجل في أقرب فرصة ممكنة.

٣- يخضع المحامون، في أداء مهامهم، لنظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، واللائحة، ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع المعتمدة طبقا للقاعدة (٨)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، وأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم.

٢- الحق بالإستعانة بمساعد قانوني :

أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إبلاغ المتهم بأن من حقه الإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارهاّ ،وإذا لم يكن لدى المتهم مساعدة قانونية، تقدم له تلك المساعدة اللازمة في أية حالة تقتضي دواعي العدالة ذلك، من دون أن يدفع تكاليفها في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه إلامكانيات الكافية لتحملها [١].

٣- الحق في الإستعانة مجانا بمترجم:

نص نظام روما ، مامضمونه في حالة استجوب الشخص بلغةٍ غير اللغة التي يفهمها تماماً، ويتحدث بها، يحق له الإستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء، والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات إلانصاف [٢].

فقد أوجبت الفقرة (هـ)من المادة(٦) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة مساعدة المتهم بمترجم مجانا، إذا كان لا يفهم، أو لا يتكّلم اللغة المستعملة في المحكمة [٣].

---

[١] ينظر: الفقرة (٢/ج) من المادة(٥٥) من نظام روما.

[٢] ينظر :الفقرة (١/ج)من المادة (٥٥) من نظام روما .

[٣] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية،net.cpi.icc.w تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/٢٣.الساعة الواحدة ظهراً.

الفرع الثاني

اختصاصات الإدعاء العام في أثناء المحاكمة

إنَ حضور الإدعاء العام أمام المحكمة شرط لصحة إجراءات المحاكمة العادلة ،فهو ضروري في كافة الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة،إذ يقوم الإدعاء العام ، بالإدعاء وإبداء طلباته كسلطة إدعاء أمام المحكمة ،كما أكدت الفقرة(٦) من المادة(٦٤) والفقرة(٣)من المادة(٦٩) من نظام روما. ويتضح ذلك عبر قراءة وثيقة الإتهام،وإستجواب المتهم ،والشهود،وإنتداب الخبراء، وتقديم الأدلة وبيان العقوبة الواجبة التطبيق،وسنتناولها في الفقرات الآتية:-

أولاً:قراءة وثيقة الإتهام

يقوم المدعي العام بإلقاء كلمة إفتتاحية يعرض فيها قضيتهُ ويحدد العناصر الأساسية للتهم الواردة في قرار الإتهام [١] ووفقا لنظام روما الأساسي ، يحق للمدعي العام أن يعرض الأدلة التي تدين المتهمين ،وله أيضاً تقديم طلباته بشأن العقوبة التي يجب إنزالها بحق المتهمين وفقا للفقرة(١) من المادة(٤٢)من نظام روما ،وهذا يوحي أن دور الإدعاء العام في عرض قضيته أمام هذه المحكمة يكون مماثلاً لدور المدعي العام أمام المحاكم الدولية المؤقتة(طوكيو ونورمبرغ).

والنظام الذي تتبعه المحاكم الجنائية الدولية فيما يتعلق بدور المدعي العام في عرض دعواه يُعّد تطبيقاً للنظام القانوني الإنكلوسكسوني في هذا الصدد،فالمدعي العام يُعّد أحد أطراف الدعوى الذي

---

[١] د. سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجنائية،ج١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٦ ،ص٢٨٩.

يشارك بفعالية في إجراءات المحاكمة من خلال عرض دعواه ؛ومحاولة إثبات أدلة الإدانة ضد المتهم [١].

ثانياً:إنتداب الخبراء

إن ندب الخبراء هو إجراء تباشره سلطات التحقيق، وهي بصدد مسالة فنية تقتضي الإلمام بها بعلم أو فن معين. كما يمكن للمحكمة في تحقيقها النهائي أن تنتدب الخبراء وذلك إذا عرضت إثناء المناقشة مساءلة تحتاج لرأي فني تقوم المحكمة بندب الخبراء من تلقاء نفسها أوبناءً على طلب من الإدعاء العام، أو باقي الخصوم ، والمحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب الخبير مادامتْ أنها قد رأتْ عدم جدوى ذلك الإجراء إزاء وضوح الواقعة موضوع طلب الخبرة والذي استظهرته من التحقيقات والأوراق [٢]. كما أكدت الفقرة(٢/ج)من المادة(٥٦) من نظام روما ،على تعيين خبير لتقديم المساعدة.

وباقي الخصوم بالدعوى حق مناقشة الخبير، فيما ورد بتقريره من المسائل التي يرون أنها تحتاج إلى مناقشة [٣].

---

[١] وذلك على عكس نظام القانون اللآتيني الذي يقتصر دور المدعي العام فيها على جمع أدلة الإدانة وتوجيه الإتهام ثم عرض هذه الأدلة على المحكمة,ولا يكون للمدعي العام مشاركة فعالة في أثناء المحاكمة,إذ يتولى قضاة المحكمة هذه المهمة بعد ذلك. ينظر:

Christoph J. M. Safferling, Towards an International Criminal Procedure, op. cit, p. ٢٢١-٢٢٢.) ينظر:المادة(١٥)من ميثاق محكمة (نورمبرغ).

[٢] د.عدنان سدخان الحسن:دور الشهادة والخبرة في الدعوى الجزائية،ط١،مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي،بغداد،٢٠١٢.

[٣] د.حاتم حسن بكار:أ صول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والإجتهادية والفقهية والقضائية،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٧,ص٨٨٠

ثالثاً:تقديم الأدلة وبيان العقوبة الواجبة التطبيق

بعد أن يقوم المدعي العام بعرض دعواه يبدأ بتقديم الأدلة– التي حصل عليها عبر إجراء التحقيقات في الجريمة المرتكبة– إلى المحكمة،واستجواب الشهود،وله أن يقدم كلمة ختامية تُعدّ تلخيصاً لما تم في إثناء المحاكمة،كما يمكن أن تتضمن هذه الكلمة الختاميّة مطالب المدعي العام ،فيما يتعلق بالحكم الواجب تطبيقه على المتهم وفقاً للأدلة التي تم طرحها [١].ولكن لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة إنتهاك لنظام روما الأساسي ،أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا **إذا:**

أ– إذا كان الإنتهاك يثير شكاً في موثوقية الأدلة.

ب– أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.

أكدتهُ الفقرة (٧/أ/ب)من المادة(٦٩)،من نظام روما.

المطلب الثاني

اختصاصات الإدعاء العام في مرحلة الطعن

بعد إنتهاء المحكمة المختصة من إجراء المحاكمة وصدرور حكمها في الدعوى الجنائية ،من حق الإدعاءالعام الطعن في هذا الحكم،إذا ما كان مخالفاً للقانون، سواء من حيث الشكل ،أو من حيث الموضوع ،ويقدم هذا الطعن وفقاً للطرائق التي يعينها القانون،لغرض أن تلغي أو تعدل الحكم كما أكدتهُ الفقرة(٢/أ)من المادة(٨٣) من نظام روما ، أوتصحيح الأخطاء التي شابت هذا الحكم من أجل موافقته لأحكام القانون [٢].

---

[١] مثلاً: القاعدة(٨٦)من قواعد الإجراءات ، والإثبات الخاصة بكل من المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ،والمحكمة الجنائية الدولية الموقتة لرواندا.

[٢] د.سامي النصراوي: مصدر سابق،ص٤٤.

ولا يتشابه نظام الطعن وفقاً للنظم الداخلية بنظام القضاء الدولي ،فالنظم الداخلية تعارفتْ عل أسلوب التدرج، لكن الطعن لايفهم بالإسلوب ذاته في النظام القضائي الدولي، فمبدأ التقاضي على درجتين يفيد إستئناف الحكم إلى محكمة أعلى،أي إعادة طرح موضوع النزاع على محكمة أعلى،وهذا ما يفترض وجود تدرج في نظام المحاكم،بينما يفتقد النظام القضائي الدولي إلى مبدأ التقاضي ،مفاده نظر القضية على أكثر من مرحلة أي إنتقال نظر الدعوى برمتها أمام جهة أخرى،أو نظرها مرة ثانية أمام الجهة ذاتها،كتعبير عن الظلم والتشكي من جراء أخطاء شابت الحكم،فقد تنظر أمام قاضٍ ،ثم يطعن فيها أمام قاضِ آخر،ثم يعيد القاضي ذاته نظرها لأسباب لم تكن موجودة وقت إصدار الحكم السابق [١] .

وقد تطور حق الطعن،بشكل ملحوظ بعد محاكمات"نورمبرغ"و"طوكيو"،خاصة بعد أن نصت عليه العهود والإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان [٢]،الأمر الذي جعله أحد الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة،وتترتب على ذلك بالتبعية النص على حق الطعن صراحة في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة فضلاًعن نظام روما الأساسي.

وبناء على ماسبق تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول ، سنخصصه للإستئناف، والثاني ،لإعادة النظر.

---

[١] د.مصطفى أحمد فؤاد:الطعن في الأحكام دراسة النظام القضائي الدولي،منشأة المعارف ،الإسكندرية،بدون سنة طبع، ص٣٢-٣٣.

[٢] المادة(٥/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينظر:المادة(٢) من البروتوكول الإضاقي السابع للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان،التي أدخلت إستثنائين على هذا الحق هما:إذا كانت الجريمة ذات أهمية ضئيلة ،أو أن المحاكمة تتم أمام الجهة القضائية الأعلى في ١٩٥٠/١١/٤ /.
وكذلك:المادة(٢/٨) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. بتاريخ ٧/٨ /١٩٧٨.

الفرع الأول

الإستئناف

تشكل دائرة الإستئناف قمَة الهرم القضائي في المحكمة الجنائية الدولية، ويماثل دور دائرة الإستئناف في نظام روما الأساسي دور المحاكم القضائية العليا في الأنظمة القضائية الوطنية، فهي تماثل المحكمة العليا ،والتي تسمى بالمفهوم القانوني محكمة النقض(التمييز)،نظراً لما أنيط بها من صلاحيات ووظائف ومهام، وهي في قمة هرم المحاكم من حيث التدرج القضائي المعتمد كما هو معروف في القضاء الداخلي [١]. وهي التي أخذ بها القضاء الجنائي الدولي مع بعض التميِّز الذي يأخذ به الذي هو ضروري لنجاح العمل الذي تقوم به المحكمة،وتكون سلطات الدائرة الإبتدائية ساندة لدائرة الإستئناف، كما نصت الفقرة(١)من المادة(٨٣) من نظام روما .

١- دواعي إنشاء دائرة الإستئناف

تُعدَ المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا – سابقاً- ، أوَل هيأة قضائية دولية مؤقتة سابقة تقَر دائرة الإستئناف من ضمن دوائرها، ذلك أن التجارب الدولية السابقة في هذا المجال، ونقصد بها محكمتي" نورمبرغ وطوكيو" لم تحتويا هذه الدائرة. ومن هنا سنتعرف على إنشاء دائرة الإستئناف وتكوين دائرة الإستئناف تباعاً.

أ- إنشاء دائرة الإستئناف

إنَ الإنتقادات التي وجَهها المجتمع الدولي ،ولا سيما الهيئات الدولية والمنظمات بنوعيها المهتمَة بشأن حقوق الإنسان، للتجارب السابقة فيما يخص إفتقار هذه المحاكم إلى درجة ثانية من درجات

---

[١] د.علي عبد القادر القهوجي : القضاء الجنائي الدولي،منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط١،بيروت،لبنان، ص ٣١٤.

التقاضي، كان من الأسباب التي حتَّمتْ إستحداث دائرة الإستئناف، وهو سبب جوهري إنتقدت عليه المحاكم السابقة التي عدت أحكامها إنتقاميَة أكثر من أنها قصاص على الجرم الذين قاموا به وكما قلنا،إنَّها محاكم صوريَّة أعدَّها المنتصرون للمهزومين في الحرب العالمية الثانية،من دون إعطائهم الضمانات الكافية،لإجراء محاكمة عادلة،على أنّ مثله مثل أي متَّهم يحتاج إلى مراجعة الأحكام التي صدرت ضده من باب أنَّها قد تكون مجحفة أو وردت بها أخطاء قد تصحح في مرحلة أخرى ويفيد منها الشخص المدان [١]، أمَّا السبب الآخر:والوجيه لإقرار دائرة الإستئناف فيرجع إلى التطور الكبير في المنظومة القانونية المتعّلقة بحقوق الإنسان، من خلال التشريعات أما السبب الثالث

الوطنية ،لا سيما في الدول المتمدِّنة،أو من خلال المواثيق الدَّولية العديدة التي تهتم بحقوق الإنسان، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المواثيق.فيرجع لكون هذه المحكمة ليست محكمة المنتصر للمنهزم ،كما في التجارب السابقة، بل هي هيأة دولية منشأة باتفاق، وبالتالي كانت محل إجماع دولي مما يستوجب عدم حرمان المتتابعين أمامها في حقَّ مراجعة الحكم أمام درجة ثانية [٢].

ب- تكوين دائرة الإستئناف

تتألّف دائرة الإستئناف من الرئيس وأربعة قضاة [٣] وتكون مؤهلاتهم مزيجا متلائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي وهذا المزيج من المؤهلات والخبرات ضروري لقضاة دائرة الإستئناف ليتلائم وطبيعة الدَّور الذي يقومون به، لأنهم على علاقة مباشرة

---

[١] علي جميل حرب:المحكمة الجنائية الدولية في الميزان،رسالة ماجستير،جامعة بيروت العربية،بيروت ،لبنان،٢٠٠٢، ص٧٠.

[٢] علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق،ص٣١٤.

[٣] ينظر: الفقرة (١)من المادة(٣٩) من نظام روما.

بأعمال المدعي العام من جهة، ومعنيَّة بما يجري في الدائرتين التمهيدية والإبتدائية من جهة أخرى.

وقد حصر نظام روما ،دائرة الإستئناف بدائرة واحدة لتكون بمثابة الدائرة المركزية لمحكمته،وحصن مركزية دائرة الإستئناف وعمل قضاتها، إذ يعمل القضاة المعينون في تلك الدائرة مدة ولايتها ٩ سنوات،.ولا يعمل القضاة المعيَّنون إلا في تلك الدائرة [١]، فعلى عكس ما أخذ به النظام الجنائي الدولي في عمل الدوائر الأُخر، ونقصد به الدائرة التمهيدية والدائرة الإبتدائية، فإن قضاة هذه الدائرة لايمكن إستبدالهم أو إعادة إنتخابهم لمدة أخرى نظراً لخصوصية هذه الدائرة، فمدّة ٩،سنوات تجعل من القاضي قد أدّى ما عليه ولا يحتاج إلى مدة تجديد، لكن تبقى جميع الإمتيازات الأخرى يفيدون منها من دون إستثناء.

٢- الفصل في إستئناف قرارات وأوامر الدائرة التمهيدية

تبدأ دائرة الاستئناف ممارسة مهما مع بدء المدعي العام بتحقيقاته واطراف الدعوة في مرجلة ما قبل المحاكمة هم: المدعي العام، الدائرة التمهيدية، والدولة المعنية بالتوقيف وأخيرا الشخص المتهم موضع التحقيق، وفي الفقرتين الآتيين :-سوف نبحث هذه القرارات والأوامر وإجراءات رفع الإستئناف.

أ- القرارات والأوامر القابلة للإستئناف

عهد لدائرة الإستئناف النظر في أي نزاع ينشأ بين الأطراف الذين أجاز لهم نظام روما الأساسي للمحكمة حق مراجعة دائرة الإستئناف وكالآتي:-

إذا قررت الدائرة التمهيدية منح الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات محدودة للتحقيق في دولة طرف، جاز للدولة المعنية أن تستأنف ذلك أمام دائرة الإستئناف على أساس مستعجل.

---

[١] ينظر :الفقرة(٣/ب)من المادة(٣٩)،من نظام روما.

عند إمتناع الدائرة التمهيدية عن إعطاء الإذن للمدعي العام بالتحقيق في إقليم دولة طرف بناءَ على طلبه، جاز للمدعي العام اللجوء إلى دائرة الإستئناف للنظر في قرار الإمتناع على أساس مستعجل وعند قيام الدائرة التمهيدية باتخاذ إجراءات معينة بمبادرة منها وخلافا لرأي المدعي العام مثل: الحفاظ على الأدّلة – تعيين خبير لقديم مساعدة – حماية حقوق الدفاع إصدار توصيات .... الخ [١]، يتقدّم المدعي العام إلى دائرة الإستئناف طلب إستئناف ، قرارات الدائرة التمهيدية، وينظر في الإستئناف على أساس مستعجل وعندما تقرر الدائرة التمهيدية عدم صلاحية قرار المدعي العام القاضي بالتنازل عن التحقيق الذي يكون قد باشره في دولة، بناء على إذن منها، أجاز للدولة المعنية بالتنازل أو المدعي العام حق إستئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الإستئناف على أساس مستعجل للفصل في القرار [٢] كما مُنحت الدولة المعنية بالجريمة حق الإستئناف أمام دائرة الإستئناف بشأن قرار المدعي العام أوالدائرة التمهيدية القاضي بقبول ممارسة الدعوى الجنائية على أحد رعاياها وأعلنت إختصاصها في تلك الجريمة [٣].

ب- طريقة رفع الإستئناف واجراءاته

يجوز رفع الإستئناف في القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق والمحاكمة في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الإستئناف بالقرار.

كما يجوز رفع إستئناف ضدّ قرار الدائرة التمهيدية الصادربالتصّرف وبمبادرة منها المتعلق بإتخاذ إجراءات عند وجود فرصة فريدة للتحقيق، وذلك في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار

---

[١] ينظر الفقرة (٣/أ) من المادة(٥٦)من نظام روما .

[٢] ينظر المادة (١٨) من نظام روما.

[٣] ينظر الفقرة(٣/ب)من المادة(٥٦)من نظام روما.

الطرف مقدم الإستئناف بالقرار [١] ويرسل إخطار بالإستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الإستئناف، ما لم تخطرهم الدائرة بذلك وتكون إجراءات الإستئناف خطيّة، ما لم تقرر دائرة الإستئناف عقد جلسة إستماع، فإذا قررت ذلك تُعقد جلسة الاستماع للإستئناف في أسرع وقت ممكن، ويجوز الطرف مقدّم الإستئناف أن يطلب –عند رفع الإستئناف– أن يكون للإستئناف مفعول الإيقاف[٢].

ولايترتب على الإستئناف في حدً ذاته أثر إيقافي مالم تأمر بذلك دائرة الإستئناف بناء على طلب بالوقف، [٣] وبالتالي فهي السلطة العليا للفصل في إستئناف المدعي العام أو الدائرة الإبتدائية في النزاع القائم بينهما إذ يعد الإستئناف طريقا عاديا للطعن في الأحكام القضائية، ويعدً في حد إختيار لمدى سلامة الإجراءات المتعّلقة بالمحاكمة، والتأكد من صحة الأحكام القضائية، والهدف منه إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة المستأنف، سواء كانت بإعادة طرح موضوع الحكم للبحث، أوبالوقوف على سلامته والتأكد من أنه صدر مطابقاً للقانون.

٣–أصدار الأحكام والقرارات المستانفة

بموجب الصلاحية الممنوحة في نظام روما ، فإن هذه الدائرة تمتلك جميع سلطات الدائرة الابتدائية فيما يتعّلق بالحكم المستأنف، وهذا ما سنراه في الفقرة (أ).

أ– مرحلة الإدعاء والتحقيق

إذا تأكد لدائرة الإستئناف أن الإجراءت المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمسّ بموثوقية القرار أو حكم العقوبة، أو أنّ القرار أوالحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بالغلط في الوقائع

---

[١] الفقرة(٢)من القاعدة(١٥٢)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٢] ينظر: القاعدة (١٥٦) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[٣] ينظر: الفقرة(٣)من القاعدة(٨٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها أن تلغي أو تعدّل القرار الذي اتخذته الدائرة التمهدية أو المدعي العام في مرحلة الإدعاء والتحقيق .أأن تأمر بمراجعة القرار المتخذ أو تصدر أمراً لصالح المدعي العام أو الدائرة التمهيدية ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الإستئناف أن تعيد مسألة تتعّلق بالوقائع إلى الدائرة التمهيدية الجهة الأصلية التي تنظر في التحقيق، لكي تفصل في المسألة [١] وأن الأحكام المتقدمة تمّت صياغتها على النحو أعلاه، لكي لا يتحوّل الإستئناف إلى محاكمة جديدة، وسيكون للمحكمة إذا اقتضى الأمر سلطة السماح بتقديم أدّلة جديدة، ولكنها ستعتمد في عملها في ملف المرحلة الابتدائية، كما روعيت أيضا مسألة أن لا يؤدي كل خطأ في أثناء النظر في الدعوى إلى إلغاء الإجراء وإبطاله بالضرورة ما لم يكن هناك خطأ جوهري أو أن الإجراء يمسّ بموثوقيته ويتعين على المحكمة بالضرورة – شأنها شأن المحاكم الوطنية– أن تمارس قدراً من السلطة التقديرية في هذه المسائل، وينبغي الإشارة إلى أن نظام روما قد أقرّ (مبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه) وعليه فإنه إذا كان استئناف القرار من طرف المدان أو المدعي العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته[٢].

أما التشريع الوطني فأكد هذا المبدأ من المادة (٢٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة١٩٧١المعدل.

أ- يقتصر طعن الإدعاء العام على الدعوى الجزائية ويقتصر طعن المدعي المدني والمسؤول مدنيا على الدعوى المدنية ويقتصر طعن المشتكي على الحق الذي طلبه أما طعن المتهم فيشمل الدعوتين الجزائية والمدنية الإ اذا قصره على أحداهما.

---

[١] ينظر: الفقرة (٢/أ) من المادة(٨٣)من نظام روما .

[٢] ينظر: الفقرة (٢/ب)من المادة(٨٣) من نظام روما.

ب- إذا كان الطعن مقدما من الإدعاء العام جاز نقض الحكم بالنسبة إلى جميع المحكوم عليهم أما إذا قدمه أحد المحكوم عليهم فلا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قدمه ما لم تكن الأسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم فينقض الحكم عندئذ بالنسبة اليهم جميعا.

جـ - يراعى عند النظر تمييزاً في الطعن (أن لا يضار الطاعن بطعنه)ما لم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة وإن حكم دائرة الإستئناف في نظام روما ، يصدر بالإتفاق أو بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطقّ به في جلسة علنية، كما يجب أن يبيّن الحكم والأسباب التي يستند إليها . وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمّن حكم دائرة الإستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ويحق لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلاً أو مخالفا بشأن المسائل القانونية[١] وكذلك يجوز لدائرة الإستئناف أن تصدر حكمها في غياب الأطراف التي رفعت الإستئناف مع ملاحظة أن حكم الإستئناف يعتبر الطعن فيه على أنّه قرار نهائي وبات،لأن هذه المرحلة من الإدعاء والتحقيق لابّد أن تكون فيها القرارات نهائية لخصوصية المرحلة وعدم إطالة النزاع [٢].

ب-الطعن في القرارات الواردة بالمادة(٨٢) من نظام روما

وفقا للقواعد الإجرائية التي أحالت إليها المادة (٨٢) من نظام روما ، بإمكان الخصوم طلب إستئناف قرارات أخرى ليست قرارات إدانة أو براءة أو حكم بالعقوبة، بل هي ذات طبيعة خاصة، فهي لم تتطّرق لموضوع الدعوى إنها تتعلق بمسائل إجرائية ثم ممارستها في مرحلة التحقيق وهي:

---

[١] ينظر: الفقرة (٤و٥) من المادة(٨٣) من نظام نظام.

[٢] عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي – مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية – دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،٢٠٠٨،ص٣٦٠.

(١) **قرار يتعلّق بالإختصاص والمقبولية:** إذا أحيلت حالة إلى المحكمة طبقا "للفقرة (ج) من المادة(١٣) من نظام روما الأساسي وباشر المدعي العام التحقيقات وتبيّن له من خلالها أن الدولة ذات العلاقة بالحالة محل التحقيق تضطلع بالإجراءات الجنائية أمام محاكمها الوطنية، عندها يحق للدولة المعنية أن تطعن أمام الدائرة التمهيدية بعدم مقبولية الدعوى، أما إذا صدر قرار إعتماد التهم فعلى الدولة المعنية أن تتقدم بالطعن أمام دائرة الإستئناف [١].

(٢) قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أوالمقاضاة، في هذه الحالة للشخص المقبوض عليه الطعن في قرارات الرفض أمام دائرة الإستئناف [٢].

(٣) قرار الدائرة التمهيدية التصّرف بمبادرة منها بموجب الفقرة (٣) من المادة (٥٦) ،إذا توافرت فرصة فريدة للتحقيق ولم يطلب المدعي العام منحه الصلاحيات فللدائرة التمهيدية أن تطلب التسبيب من المدعي العام،وإن لم تقتنع بهذه الأسباب جاز لها أن تتصرف بمبادرة منها بخصوص هذه المسألة،وفي هذه الحالة للمدعي العام أن يطعن في قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الإستئناف [٣].

الفرع الثاني

إعادة النظر

إن دراسة الإطار القانوني للطعن من طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، بوصفه طعناً غير عادي أقره نظام روما الأساسي، رغبة منه في ترجيح إعتبار العدالة، الإستقرار القانوني للأحكام؛ لغرض الوصول إلى إبراز الحقيقة المستفادة من الحكم المطعون فيه ويقدم الطلب خطياً

---

[١] ينظر: المادة(١٩) من نظام روما.

[٢] ينظر: الفقرة (٣) من المادة (٥٨)من نظام روما.

[٣] ينظر الفقرة(٣)من المادة(٥٦)من نظام روما.

وتبيِّن فيه أسباب ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، كما نصت الفقرة(١)من القاعدة(٨٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وإن توسيع دائرة الأشخاص المخول لهم قانوناً رفع هذا الطعن وإتساع نطاق أسبابه لا ينفي طبيعته الإستثنائية،فهو يخضع لإجراءات تُقيِّم من خلالها دائرة الإستئناف ومدى جدية الطلب،فإذا قضتْ الدائرة المختصة ببراءة الشخص المحكوم عليه،جاز له مطالبة المحكمة بحقه في التعويض،بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور،كما أكدت الفقرة(٣)من المادة(٨٥)من نظام روما.وهو حق الشخص المدان في أن تتم مراجعة دعواه بعد أن حاز الحكم على قوة الأمر المقضي فيه، وأصبح غير قابل للإستئناف،وذلك في الحالة التي تظهر فيها وقائع جديدة لوكان قد تم إكتشافها أثناء المحاكمة لترتب عليها تغير الحكم [١]،وإباحة إعادة النظر في الأحكام النهائية يُعدَ إستثناء على القاعدة العامة التي تقرر حجية الأحكام،بل هو إهداراً لها توخياً لإعتبارات أقوى من تلك التي أوجبتها،ولإظهار الحقيقة وصيانة إعتبارات العدالة الجنائية [٢].ولم يرد النص في ميثاق كل من المحكمتين العسكريتين "نورمبيرغ"و"طوكيو"- كما هو الحال بالنسبة للطعن على الأحكام-على حق الأطراف في طلب إعادة النظر.ويُعَدَّ ذلك أحد المآخذ على محاكمات الحرب العالمية الثانية التي لا تعطي الفرصة لإطلاق سراح الشخص المدان إذا ما وجدت أدلة جديدة تغير وجه التحقيق في دعواه,بل وأكثر من ذلك عندما قررت المادة(٢٩)من

---

[١] د.محمد زكي أبو عامر:شائبة الخطأ في الحكم الجنائي,دار المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية, بدون سنة طبع,ص٤٠٨-٤٠٩. د.فوزية عبد الستار,المصدر السابق,ص٩١٦.

[٢] الأصل في طلب إعادة النظر، أن يكون لإثبات براءة متهم كان ضحية خطأ قضائي,وإن كان القليل من الشرائع يتوسع فيه ويجيزه ولو لإثبات إدانة متهم قضي ببراءته خطأ لمثل عدم كفاية الأدلة,إذا كان ما أستجد منها بعد الحكم يكفي للإدانة,ومن ذلك الشرائع الألمانية,و النمساوية,و المجرية.ينظر : د.رؤوف عبيد: لمصدرالسابق،ص١٠٣٥

ميثاق محكمة"نورمبيرغ" إعادة النظر في العقوبة لتشديدها فقط,وذلك إذا اكتشف مجلس الرقابة في ألمانيا أدلة جديدة ضد المتهم الذي سبق أن جرِّم وحكم عليه,ووجد أن من طبيعة هذه الأدلة أن تكون عبئاً جديداً ضد المتهم فعليه أن يخبر اللجنة المنصوص عليها في المادة(١٤)من الميثاق (لجنة التحقيق والملاحقة) لكي تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة في مصلحة العدالة [١] وهذا يبين أن المحكمة بعيدة عن تحقيق العدل من هذه الجهة , وأنها مُتحيزة للاتهام أكثر منها للعدالة,ولهذا قيل (إن محكمة نورمبيرغ جسدت إرادة الدول التي أنشأتها,ولم تجعل لإرادة العدالة سوى مبادئ أسمية,اقتربت بواسطتها من تحقيق غاياتها السياسية)(٢).

أما في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا,فبعد أن جاءت الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لتقرر حق أطراف الدعوى الجنائية في طلب إعادة النظر [٢],والتي كان لها الأثر الكبير في النص صراحة في نظامي المحكمتين على حق الأطراف بتقديم طلب لإعادة النظر بالحكم عندما تُكْتَشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة الشخص أمام دوائر المحاكمة أو دائرة الإستئناف,وكان يمكن أن تكون عاملاً حاسما في التوصل إلى قرار مغاير للقرار الأول [٣].

فضلاً عن ضرورة توافر شرط الجدة في الواقعة لإمكان التقدم بطلب إعادة النظر,فقد تطلبت قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا شرطاً إضافيا وهو ألا يكون بالإمكان اكتشاف الواقعة من خلال بذل العناية الواجبة [٤].فالإهمال وعدم الاحتراز في كشف

---

[١] د.حميد السعدي،المصدر السابق،ص٣٧٠.

[٢] ينظر:د.محمد زكي أبوعامر:المصدر السابق ،ص٤٠٨-٤٠٩.كذلك:د.فوزية عبد الستار، المصدر السابق ٢٠١٠، ص٩١٦.

[٣] المادة(٢٦)من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا،والمادة (٢٥)من نظام روندا.

[٤] الفقرة(ا) من القاعدة (١١٩)من قواعد الإجراء وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمة يوغسلافيا السابقة والفقرة(أ)من القاعدة(١٢٠)من القواعد الإجراء وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

الواقعة أثناء المحاكمة لا يعطي المدعي العام الحق في طلب إعادة النظر.كذلك الحال في المحاكم الجنائية الدولية المختلطة,إذ تنص أنظمتها الأساسية على حق المدعي العام تقديم طلب إعادة النظر في الأحكام [١].وإن نظام روما الأساسي أكثر توسعاً من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بالنسبة لأسس إعادة النظر،إذ أجاز للمدعي العام في نظام روما الأساسي نيابةً عن الشخص المدان،أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف ،لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة ،أو بالعقوبة، على وفق ماورد في المادة(٨٤) في نظام روما، إستناداً للأسباب الآتية:

أ- أنه قد اكتشف أدلة جديدة، ويشترط في هذه الأدلة:

١- لم تكن متاحة وقت المحاكمة،وعدم إتاحتها لا يعزى إلى الطرف المقدم للطلب.

٢- أن تكون على قدرٍ كافٍ من الأهمية،إذ أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تقبل طلبات إعادة النظر بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة بالبراءة أو القرارات الأُخر بخلاف الأحكام ولو ترتب عليها إنهاء إجراءات المحاكمة.

ب- أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة،كانت مزيفة ،أوملفقة ،أومزورة.

ج- أنه قد تبيّن أن واحداً، أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو إعتماد التهم،قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً،أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة،تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بتأكيد المادة(٤٦) من نظام روما ،ولقد حدد نص المادة المتقدم صراحة أنه لايجوز طلب إعادة النظر إلابالنسبة للأحكام النهائية

---

[١] د.رؤوف عبيد:مبادىء الإجراءات في القانون المصري،ط١٦،دار الجيل للطباعة،القاهرة،١٩٨٥،ص١٠٣٥.

الصادرة بالإدانة أوالعقوبة،وهذا يعني أن المحكمة الجنائية لاتقبل طلبات إعادة النظر بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة بالبراءة،أو القرارات الأُخر بخلاف أحكام،ولو ترتب عليها إنهاء إجراءات المحاكمة.

٢- ترفض دائرة الإستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس،وإذا قررت أن الطلب جدير بالإعتبار،جاز لها،حسبما يكون مناسباً:-

أ- أن تدعو الدائرة الإبتدائية الأصلية إلى الإنعقاد من جديد، أو

ب- أن تبقى على إختصاصها بشأن المسألة.

بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

الفصل الثالث

الرقابة القضائية على إجراءات الإدعاء العام في مرحلتي ماقبل المحاكمة والمحاكمة

يُعّد خضوع عمل المدعي العام في نظام روما ، إلى رقابة قضائية أمراً مستحدثاً ،مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة"ليوغسلافيا السابقة، ولرواندا".فالدائرة التمهيدية تتعهد بفرض الرقابة على ختصاصات وإجراءات المدعي العام في نظام روما ،تلبية لعدة مطالب من جهات مختلفة ومن أهمها مطالب الوفد الفرنسي والدائرة التمهيدية : هي هيأة قضائية ذات تركيبة ثلاثية أوفردية [١]،وظيفتها الأساسية مراقبة الإجراءات وضمان المساواة بينّ الإتهام والتحقيق والدفاع في أثناء مرحلة ماقبل المحاكمة ولذلك فإنِّ سلطات الدائرة التمهيدية لا تتوقف عند حدَ فرض الرقابة على عمل المدعي العام أثناء التتبع والتحقيق والدفاع، بل تمتد هذه الرقابة للحدَ من سلطات المدعي العام في نظام روما خوفاً من التعسف كما أنِّ وجود الدائرة التمهيدية ضمن هيكل المحكمة ودوائرها القضائية كان موضع بحث مطول في لجنة القانون الدولي وفي المؤتمرات التحضيرية ولجانها المكلفة بدراسة وإعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية،وإنِّ أهمية ماجرى كان حول الحد من سلطات المدعي العام،وذلك بإقتراح تشكيل سلطة مرافقة في عملية التتبع والتحقيق والدفاع،حتى لا تترك سلطة المدعي العام من دون حدود، وبالتالي سار الإتجاه لإستحداث الدائرة التمهيدية[٢] وسنقسم موضوعات هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الرقابة القضائية على

---

[١] قد يكون ثلاثة أوقاضٍ واحد،ولكن جميع قضاة هذه الشعب يجب أن لا يقل عن ستة،ويُعيّن القضاة لمدة ثلاث سنوات،ويستمر القاضي الذي تنتهي هذه المدة بالنسبة له بالعمل حتى تنتهي القضية المفتوحة أمامه.حسب نص الفقرة الفقرة(١)و الفقرة(٣/أ)من المادة(٣٩)من نظام روما.

[٢] د.علي جميل حرب:نظام الجزاء الدولي،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، ٢٠١٠ ،ص٢٢٠.

إجراءات الإدعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة،أما المبحث الثاني فسنُبيِّن فيه الرقابة القضائية على إجراءات الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول

الرقابة القضائية على إجراءات الإدعاءالعام في مرحلة ما قبل المحاكمة

تمارس الدائرة التمهيدية دور المراقب في أثناء التتبع والتحقيق والدفاع من خلال فرض الرقابة على قرار الإدعاء العام في نظام روما ، ولتسليط الضوء على ما تقدم آثرنا التركيز على إجراءات الرقابة التي تباشرها الدائرة التمهيدية في أثناء التتبع والتحقيق والدفاع وإرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نُكرس الأول للرقابة القضائية على إجراءات التتبع والتحقيق،ونتناول في المطلب الثاني الرقابة القضائية بخصوص أسس الإتهام.

المطلب الأول

الرقابة القضائية على إجراءات التتبع والتحقيق

يخضع قرار فتح التحقيق،في حالات تمثل جرائم من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما حددتهُ المادة(٥)من نظام روما ، إلى السلطة التقديرية للمدعي العام، فهذا الأخير إسندت إليه سلطة تقييم المعلومات المتاحة لإتخاذ القرار المناسب بشأن التتبع وفتح التحقيق، وبالتالي يتعلق مصدر الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية بهذا القرار وتفادياً لما قد يشوب عمل المدعي العام من تسيس ،أوتسخير لخدمة مصالح غير مصالح العدالة الجنائية،تم تفويض مهمة مراقبة قرارات المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وسنعالج موضوعات هذا المطلب في فرعين نُبّين في الأول مراعاة المبادىء العامة في إجراءات التحقيق،أما الفرع الثاني فسنوضح فيه البت بطلبات المتهم بالطعن في إجراءات الإدعاء العام.

الفرع الأول

مراعاة المبادىء العامة في إجراءات التحقيق

تتمثل الرقابة بطريقتين مختلفتين.

الطريقة الأولى للرقابة: يكون فيها تدخل الدائرة التمهيدية إجبارياً للإطلاع على قرارات المدعي العام .

والطريقة الثانية: تكون إستجابة من الدائرة التمهيدية لطلب من صاحب الإحالة الواردة على المدعي العام، سواء كان مجلس الأمن أو الدول الأطراف.

وبالنسبة للطريقة الأولى يكون المدعي العام مجبراً على المرور بقضاة الدائرة التمهيدية للمصادقة على قراره إذا تعلّق هذا القرار بأحد أمرين:

١- عدم فتح التحقيق طبقاً لأحكام المادة(١٥)،من نظام روما.

٢- عدم فتح التحقيق طبقاً لأحكام الفقرة(١/ج)من المادة(٥٣)من نظام روما.

أما بخصوص قرارالمدعي العام بفتح تحقيق بمبادرة شخصية منه حسب مقتضيات المادة (١٥)من نظام روما ، فيتوجب على الإدعاء العام،طبقاً للفقرة(٣)من المادة (١٥) ، (إذا إستنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق ،يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق مشفوعاً بأية موادّ مؤيّدة يجمعها ويجوز للمجنى عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيديّة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

وهذا الطلب يقدم إلى الدائرة التمهيدية كتابة،يذكر فيه الأسباب التي دعتْ المدعي العام لإتخاذ مثل هذا القرارمع ذكر المؤيدات والأدلة المتعلقة بإحالة موضوع الطلب.

الحالة الأولى: تقوم الدائرة التمهيدية بدراسة طلب المدعي العام وتقديم مؤيداته،إذ تنص الفقرة(٤)من المادة (١٥) من نظام روما ،على أنَّه (إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيّدة،أنَّ هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، وإنّ الدعوى تقع على مايبدو في إطار إختصاص المحكمة ،كما أكدتها المادة(٥)من نظام روما ، كان عليها أنّ تأذن بالبدء في إجراء التحقيق ،وذلك دون المساس بما تقرّره المحكمة فيما بعد بشأن الأختصاص ومقبولية الدعوى).

من ذلك يتبيّنِ أن إسناد المدعي العام سلطة طلب فتح تحقيق بمبادرة شخصية منه وبالتالي سلطة تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية قد تم في إطار توجه حذر يبرره الحرص على تفادي إثارة الدعوى التعسفية من قبل المدعي العام بناء على ما يصله من معلومات، لذلك كان من المنطقي أَن يتم إسناد سلطة التصديق على قرار المدعي العام،إلى الدائرة التمهيدية [١]فلقضاتها فقط السلطة التقديرية اللازمة لإتخاذ القرار بشأن المصادقة على وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق،لكنَّ إذا كان قرار الدائرة التمهيدية سلبياً وقررت رفض طلب المدعي العام فأن ذلك لايحول من دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أوأدلة جديدة تتعلق بالحال ذاتها [٢].

الحالة الثانية: يكون فيها المدعي العام ملزماً بواجب تبليغ الدائرة التمهيدية بقراره، وقد ورد ذكرها في الفقرة(١/ج)من المادة(٥٣) من نظام روما ،التي تنص على أنَّه(إذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء تحقيق وأنّ قراره يستند إلى الفقرة الفرعية(ج)أعلاه،كان عليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة بذلك).إنَّ تبرير خضوع مثل هذا القرار إلى المراجعة القضائية من قبل

---

[١] د.علي عبد القادر القهوجي:القضاء الجنائي الدولي،منشورات دار الحلبي الحقوقية ،ط١، بيروت، لبنان،٢٠٠١، ص٣٤٤.

[٢] الفقرة(٥)من المادة(١٥)من نظام روما.

قضاة الدائرة التمهيدية، يعود إلى طبيعة العوامل،التي يعتمد عليها المدعي العام لإتخاذ قراره فهذه العوامل تمثل،كما ورد ذكرها في الفقرة(٥)من المادة(١٥) من نظام روما ،أسباباً جوهرية تدعو للإعتقاد بأنّ إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة [١] وإنَّ تحديد مثل هذه العوامل يخضع إلى السلطة التقديرية للمدعي العام،وبسبب انعدام تعريف قانوني في نظام روما ،لهذه الأسباب الجوهرية،وكذلك الشأن بالنسبة إلى "مصالح العدالة"تم اللجوء إلى فرض رقابة قضائية على السلطة التقديرية للمدعي العام والحدَ منها ،منعاً لما قد يحصل من اجتهاد المدعي العام في تكييف هذه "الأسباب الجوهرية" بشكل يسيء إلى أهداف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ،وخاصة الحدَ من ظاهرة الإفلات من العقاب.ففي غياب هذه الرقابة الإجبارية،يمكن للمدعي العام أن يتحكم بصفة فردية بمصير كل الإحالات أو المعلومات التي تصله ،وقد يصل الأمر إلى درجة التعسف بمصير كل الإحالات أو المعلومات التي تصله والتعسف في إستعمال مسوغ خدمة "مصالح العدالة"لاتخاذ قرار عدم فتح التحقيق [٢].

الطريقة الثانية، الرقابة القضائية على قرار الإدعاء العام بشأن فتح تحقيق تكون إستجابة من الدائرة التمهيدية لطلب صادر عن صاحب الإحالة سواء الدول بموجب المادة(١٤) من نظام روما ،أو مجلس الأمن بموجب الفقرة(ب)من المادة(١٣) من نظام روما إذ يتوجه صاحب الأحالة إلى الدائرة التمهيدية بطلب مراجعة قرار المدعي العام القاضي بعدم مباشرة إجراء تحقيق، بسبب عدم توافر أساس معقول لإجراء تحقيق وإستجابة لهذا الطلب تقوم دائرة ماقبل المحكمة بمراجعة قرار المدعي العام،كما لها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار [٣]نظراً لتأثيره على مآل

---

[١] هاجربن عمر:التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تونس، ٢٠١٤ ،ص٢٦.

[٢] ينظرالفقرة(١/ج)من المادة(٥٣)من نظام روما.

[٣] الفقرة(٣/أ)من المادة(٥٣)من نظام روما.

الدعوى العمومية ولغرض مراجعة قرار المدعي العام، للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام موافاتها بجميع الأدلة والمعلومات والمستندات التي تحصل عليها أثناء تقييم المعلومات المتاحة وخلال الأبحاث التمهيدية التي قام بها [١] وهذه المراجعة تندرج في إطار الحرص على التأكد من سلامة قرار المدعي العام من تأسيسه على إعتبارات واقعية بعيداً عن كل التأثيرات والضغوطات التي قد تلجأ إليها بعض الأطراف لعرقلة سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية وبعد مراجعة قرار الإدعاء العام،يتوجب على الدائرة التمهيدية أن تتخذ قرارها بأغلبية قضاتها وفقاً للفقره (٢/أ)من المادة(٥٧)من نظام روما ،وهذا القرار يجب أن يكون معللاً تعليلاً كافياً.

وفي حالة قررت الدائرة التمهيدية أن يعيد المدعي العام النظرفي قراره،فإنّ الأخير ملزمٌ بإتخاذ قراره النهائي، معللاً في أقرب وقت ممكن ويخضع قرار الإدعاء العام القاضي بعدم مباشرة التحقيق، مهما كانت الأسباب التي اعتمدها لاتخاذه إلى الرقابة القضائية مع إختلاف طريقة تفعيل هذه الرقابة حسب طبيعة الأسباب المعتمدة لإتخاذ القرار [٢], وهذه الرقابة القضائية بالرغم من أنها تحد من سطات المدعي العام، لكنّ تمثل ضماناً لحسن سير العدالة وعدم تركيز السلطة بين يديّ المدعي العام ومايترتب على هذا التركيز من تجاوزات وبسبب تمتع المدعي العام بسلطة إتخاذ القرار بصفة إنفرادية وتزداد أهمية نجاح الرقابة القضائية وتتعدد مظاهرها عبر مرحلة مباشرة التحقيق،نظراً للواجبات والسلطات المهمة التي منحتها المادة (٥٤)من نظام روما ،للمدعي العام في أثناء مباشرة التحقيق ففي الفقرة (ب)من المادة(٥٤) من نظام روما ، الدائرة التمهيدية تأذن للمدعي العام بموجب الفقرة(٣/د)من المادة(٥٧) من نظام روما ، بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف من دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب (التاسع) من

---

[١] الفقرة(٢)من القاعدة(١٠٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٢] ينظر: الفقرة(٢)من القاعدة(١٠٨) من القواعد الإجرائية وقواعدالإثبات

نظام روما ، ومضمونه "التعاون الدولي والمساعدة القضائية" إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحال،بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك،أنّه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب (التاسع).

وبناءً على ماذكر:أن سلطات الإدعاء العام (واجبابته ومهامه واختصاصاته) مقيّدة ومحددة بشرط استئذانه من الدائرة التمهيدية وموافقتها ،وسلطتها التقديرية مرهونة بموافقة الدول الأطراف.

الفرع الثاني

البت بطلبات المتهم بالطعن في إجراءات الإدعاء العام

تم فرض رقابة قضائية على أغلب أختصاصات واجراءات المدعي العام في نظام روما ،وذلك للحَّد من هذه السلطات أثناء مباشرة إجراءات التتبع والتحقيق.وقد أكدت المادة (٦٧)من نظام روما ،على طلبات المتهم وهذه الطلبات هي كالآتي:-

١- عند البَتْ في أيّ تـُهمة، يكون للمتهم الحق في أنَّ يحاكم محاكمة علنيَّة، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أنَّ تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ،ويكون له الحق في الضمانات الآتية كحد أدنى، في مساواة تامة :

(أ) أن يُبلَّغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.

(ب) أَن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحّرية مع محامٍ من إختياره وذلك في جوّ من السّرية.

(ج) أَن يحاكم من دون أي تأخير لا موجب له.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٦٣) من نظام روما ،أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأَن يدافع عن نفسه بنفسه أَو بالإستعانة بمساعدة قانونية من إختياره. وأَن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أَن تقدم له المحكمة المساعدة القانونية كلّما اقتضتْ ذلك مصلحة العدالة، ومن دون أَن يدفع أَية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

(هـ) أَن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين ،وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بالشروط المتعلقة بشهود الإثبات نفسها،ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع ،وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام.

(و)أَن يستعين بالمجان بمترجم شفوي كفء، وبما يلزم من الترجمات التحريرية لإستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها.

(ز) أَلا يجبر على الشهادة ضد نفسه أَو على الإعتراف بالذنب وأَن يلزم الصمت، دون أَن يدخل هذا الصمت في الإعتبار لدى تقرير الذنب أَو البراءة.

(ح) أَن يدلي ببيان شفوي أَو مكتوب،من دون أَن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه.

(ط) أَلا يفرض على المتهم عبء الإثبات أَو واجب الدحض على أيّ نحو.

أما الضمانات في القانون الوطني العراقي فقد أَكدت عليها المادة(١٢٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، حيث ورد فيها:-

أ- على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أَربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبتْ من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه. ويدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه وله أن يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة.

ب- قبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم ما يلي:

أولاً- أَنّ له الحق في السكوت، ولا يستنّتج من ممارسته هذا الحق أَية قرينة ضده.

ثانيا- أَنّ له الحق في أَن يتم تمثيله من قبل محام، وأَن لم تكن له القدرة على توكيل محامٍ تقوم المحكمة بتعيين محامٍ منتدب له، من دون تحميل المتهم أتعابه.

ج- على قاضي التحقيق أو المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق، وفي حال اختيار المتهم توكيل محامٍ فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء حتى توكيل المحامي المنتدب [1] ,وللمتهم الحق في أن يبدي أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد وإن يناقشه أو يطلب إستدعاءه لهذا الغرض كما نصت المادة(١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإذا تبيّن أن للمتهم شهادة ضد متهم آخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهم كما أكدتها المادة(١٢٥)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأكدت المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أ – لا يحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين.

ب – لا يجبر المتهم على الاجابة عن الاسئلة التي توجه اليه

---

[1] أضيفت الفقرتان(ب)و(ج)إلى المادة(١٢٣) بمقتضى البند(ج)من القسم(٤)المعنون(إيقاف وتعديل النصوص)من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم٢٠٠٣/٣المعنونة(الإجراءات الجزائية)المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد٣٩٧٨ بتاريخ١٧/آب/٢٠٠٣مع الإشارة إلى أنها تقضي بنفاذها من تاريخ التوقيع عليها(القسم و-النفاذ)وهي موقعة بتاريخ٢٠٠٣/٦/١٨.

كما لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره. ويعد من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير كما نصت المادة(١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.[١].يرى الباحث،لايوجد أوجه تشابه بين إجراءات الإلإدعاء العام في نظام روما والإدعاء العام في اقانون العراقي.

٢- فضلاً عن أية حالات أُخر خاصة بالكشف، منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أَقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أَو تحت سيطرته والتي يعتقد أَنها تظهرأ وتميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر في مصداقية أدلة الإدعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

وسنناقش هذه الرقابة من خلال تقسيمها إلى أربعة مواضيع وكالآتي:-

الموضوع الأول: إجراء تحقيقات في إقليم دولة لم يضمن المدعي العام تعاونها طبقاً للباب(التاسع).

الموضوع الثاني:إصدار البطاقات القضائية.

الموضوع الثالث:وجود فرصة فريدة لإجراءات التتبع والتحقيق.

الموضوع الرابع: قرار المدعي العام بأن (لا أساس كافٍ للمقاضاة).

---

[١] الشروط المتعلقة بشهود الإثبات،المواد(٦٥،٦٦،٦٧،٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة١٩٧١المعدل.
(أ)أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية لأداء الشهادة.
(ب)أن لايكون له مصلحة مع أحد الخصوم.
(ج)أن لايكون ملزماً بسر المهنة أوالوظيفة أوبأسرارالزوجية.

وبخصوص الموضوع الأول: الرقابة على أعمال المدعي العام في نظام روما ، يتجلى من خلال أعمال التتبع والتحقيق على إقليم دولة لم يضمن المدعي العام تعاونها بموجب الباب (التاسع) أي يتوجب على المدعي العام طلب الإذن من الدائرة التمهيدية حيث تنص الفقرة(٢)من المادة(٥٤) من نظام روما ،على أنه(يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة):

(أ) وفقاً لأحكام الباب(التاسع) أو

(ب)على النحو الذي تأذن به دائرة ما قبل المحاكمة للمدعي العام بموجب الفقرة(٣/د)من المادة(٥٧) وإتخاذ قرارات وخطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف من دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب (التاسع) إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة،بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلّما أمكن ذلك، أنّه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أيّ سلطة أو أيّ عنصر من عناصر نظامها القضائيّ يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب (التاسع) وبموجب الفقرة (٣/د) من المادة(٥٧)من نظام روما.ومن منطوق هذه الفقرة يتضح أن سلطة المدعي العام على القيام بإجراءات التتبع والتحقيق اللازمة على إقليم دولة معينة محددة نوجزها بالآتي:-

١- بمبدأ تعاون الأجهزة الداخلية والسلطات الوطنية لهذه الدولة.

٢- في صورة غياب تعاون هذه الدولة، يرجع أمر تحديد كيفية إجراءات التتبع والتحقيق أو المقاضاة إلى السلطة التقديرية للدائرة التمهيدية بحيث يمكن لها(أن تأذن للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف من دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب

الباب(التاسع) ، ومن هذا المنطلق تتمتع المحكمة في اقليم كل دولة طرف بالامتيازات و الحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها[١]

يرى الباحث : أن اجراءات التتبع والتحقيق أو المقاضاة فوق إقليم دولة ذات سيادة وطنية وما تمثله هذه الأعمال من تهديد لأمنها الداخلي الوطني وإخلالِ بشروط ممارسة السيادة الوطنية على اقليمها.

الموضوع الثاني : إصدار البطاقات القضائية؛ [٢] لغرض إجراءات التتبع والتحقيق وإتخاذ التدابير اللازمة يمثل المظهر الثاني للرقابة القضائية بحيث يكون عمل المدعي العام في تبعية مع قرار الدائرة التمهيدية،إذ جاءت الفقرة (٣/ب) من المادة(٥٤) من نظام روما ،(للمدعي العام أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجنى عليهم والشهود وإن يستجوبهم ،كما نصت الفقرة (٣/د)على أن المدعي العام ،أنّ يتّخذ مايلزم من ترتيبات أو يعقد مايلزم من اتفاقيات مع هذا النظام الأساسيّ،تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أوأحد الأشخاص) وبالتالي فإن أَغلب أعمال المدعي العام في أثناء إجراء التحقيق يتم تفعيلها بمقتضى قرارات صادرة عن الدائرة التمهيدية،لأَن من سلطات هذه الدائرة حسب الفقرة(٣/أ)من المادة(٥٧) من نظام روما الأساسي(أن تصدر بناء على طلب المدعي العام،القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق).

---

[١] ينظر الفقرة واحد من المادة ٤٨ من نظام روما .

[٢] يقصد بها البطاقات التي تصدر عن الدائرة التمهيدية بطلب من المدعي العام ضد متهم أو متهمين معينين أما بأمر الحضور أوالتوقيف.ينظر:رافع ابن عاشور:تكريس للحق الفلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية ،بحث منشورعلى ttps://ar.wikipedia.org › wiki › موقع، مجلة ليدرز العربية مؤسسة بي آرفكتوري ، تاريخ الزيارة٢٠٢١//٢/٧الساعة الثامنة صباحا

يتضح مما تقدم، أن سلطة المدعي العام تتقيّد في إتخاذ القرارات بشأن توسيع نطاق إجراء التحقيق بهدف ضمان فعاليته،وهذا التقييد في أثناء مباشرة إجراءات التتبع والتحقيق وإلزام المدعي العام بإحترام حقوق الأشخاص الناشئة بموجب نظام روما ، يندرج في إطار رغبة مؤسسي نظام المحكمة في تركيز مبدأ البحث عن أدلة الإدانة والبراءة على حد سواء،بحيث توجهت إرادتهم نحو التقليص من صرامة النظام الإتهامي والإعتماد على مزايا النظام التنقيبي الذي يعطي الضمانات اللازمة لحقوق الدفاع وحقوق المجنى عليهم ،وبالتالي يمثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إستجابة لمتطلبات ضمان عدالة ذات قيمة ينفرد عن غيره من الأنظمة الجنائية الدولية السابقة ،بتضمين سلطة المقاضاة في محكمته دائرة تمهيدية [١]،نظراً لما تقدمه الدائرة التمهيدية من رقابة على مدى إحترام المدعي العام لواجباته المنصوص عليها في المادة(٥٤)من نظام روما ،وخاصة إحترام حقوق الدفاع والأشخاص الواردة في المادة(٥٥) من نظام روما.

الموضوع الثالث :وجود فرصة فريدة لإجراءات التتبع والتحقيق وتتجلى فيه الرقابة القضائية في أثناء مباشرة المدعي العام لأعماله في أثناء التحقيق،فيتعلق بحالة توافر فرص فريدة للتحقيق،قد لاتتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أولفحص أو جمع أو اختبار الأدلة, يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية ،إذ تنص الفقرة(١/أ)من المادة(٥٦) من نظام روما (عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة،قد لاتتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة،لأخذ شهادة أوأقوال شاهد،أولفحص أوجمع أواختبار الأدلة،يخطر المدعي العام دائرة ماقبل المحاكمة بذلك). في هذه الحالة تتمتع دائرة ماقبل المحاكمة بسلطة تقديرية في شأن"إتخاذ

---

[١] ياسر يوسف الخلايلة:صلاحيات مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في بيان مدى إستقلالة بين النص والتطبيق،مجلة مؤتة للبحوث والدراسات،المجلد٢٢، العدد،٢٠٠٧،ص٤.

مايلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع"[١]،وبالتالي إمكانية رفض طلب المدعي العام.كما أتاحت الفقرة (٣ /أ) من المادة(٥٦)من نظام روما ، لدائرة ما قبل المحاكمة(في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام إتخاذ تدابير عملاً بهذه المادة،ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعدها أساسية للدفاع في أثناء المحاكمة،يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيامه بطلب إتخاذ هذه التدابير.وإذا إستنتجتْ الدائرة التمهيدية بعد التشاور،أنه لايوجد مايسوّغ عدم قيام المدعي العام بطلب إتخاذ هذه التدابير بمبادرة منها).ومن خلال محتوى هذه الفقرة يتضح إمتداد سلطات دائرة ما قبل المحاكمة على حساب سلطات المدعي العام إلى درجة قيامها بتفويض المدعي العام بإتخاذ القرارات والتدابير المناسبة وبمبادرة منها تفادياً لكل تقصير أو إهمال من المدعي العام،وفي هذه الحالة يجوز للمدعي العام الذي تتخذه دائرة ما قبل المحاكمة استئناف القرار الذي تتخذه دائرة ما قبل المحاكمة[٢].

الموضوع الرابع: قرار المدعي العام بأن (لا أساس كافٍ للمقاضاة) [٣]،أن الرقابة القضائية التي تمارسها الدائرة التمهيدية على قراراته وأعماله في أثناء إجراء التحقيق طبقاً للفقرة (٣/أ/ب) من المادة(٥٣) من نظام روما. يجيز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام طلب إعادة النظر فية بطلب من صاحب الإحالة أو بمبادرة منها إذا تأسس قرار المدعي العام على الفقرة(٢/ج) من المادة (٥٣)من نظام روما ،وعند مبادرة الدائرة التمهيدية بمراجعة قرار المدعي العام وطلبها منه إعادة النظرفيه"لايصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا إعتمدته دائرة ما قبل المحاكمة،وبناءً

---

[١] (١) الفقرة(١/ب)من المادة (٥٦) من نظام روما.

[٢] الفقرة(٣/ب)من المادة (٥٦) من نظام روما .

[٣] الفقرة(٢)من المادة(٥٣)من نظام روما.

على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة(١٤) من النظام ،أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة(ب) من المادة(١٣) من النظام ، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة(١أو٢) بعدم مباشرة إجراء التحقيق، ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار .وتمثل هذه الحالة إزدواجية في ممارسة الدعوى العمومية مابين المدعي العام والدائرة التمهيدية [١].

ويرى الباحث: أن هذه الرقابة على قرار المدعي العام بشأن عدم الملاحقة يعود إلى خطورة هذا القرارعلى مصير الدعوى العمومية، فواضعو نظام روما ، تعمدوا تفعيل هذه الرقابة على عمل المدعي العام في أثناء التحقيق لغرض منح الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوق الدفاع والمجنى عليهم من جهة ،ولضمان فعالية إجراءات التتبع والتحقيق والمحاكماة من جهة أخرى، ولتفادي ماقد يشوب عمل المدعي العام ،من نقص بسبب جمعه بين سلطات التتبع والتحقيق وسلطات الإتهام من جهة. ولذلك فإن الرقابة القضائية التي تمارسها الدائرة التمهيدية لا تقتصر على عمل المدعي العام في أثناء إجراءات التتبع والتحقيق بل تشمل الإجراءات والقرارات التي يتخذها في أثناء توجيه الإتهام وتدقيق على قرار المدعي العام قبل المضي في المحاكمة من ناحية أخرى' وتتوزع مهام رقابة الدائرة التمهيدية إلى رقابتين:-

الرقابة المبكرة واللاحقة

١- الرقابة المبكرة،أَكّد نظام روما ،على ضرورة حصول المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة تحقيقاته في الدولة الطرف [٢]، ولا تقوم الدائرة التمهيدية بمنح الإذن للمدعي العام بشكل

---

[١] منصور الطاهر:القانون الجنائي،ط١،دارالكتاب،بيروت،لبنان،٢٠٠٠،ص١٢٨

[٢] ينظر: ص١٩٠،من الرسالة.

آلي ، ففي هذه الحالة يكون رفض طلب الإذن نهائيا، حيث يمكن للمدعي العام التقدم به [١]، وتأسيسا على طلب الإذن المقدم من المدعي العام لإجراء تحقيق في دولة طرف والمستندات والمعلومات المرفقة به تتمكن الدائرة التمهيدية من ممارسة سلطة المراقبة على أعمال المدعي العام.

٢- الرقابة اللاحقة، تتم هذه الرقابة عندما تتقدم الدائرة التمهيدية بطلب عقد جلسة لإعتماد التهم مرفقاً الطلب بالأدلة والوقائع والمعلومات ،التي على أساسها يعتزم تقديم الشخص المتهم إلى المحاكمة كما نصت الفقرة(٣/أ)من المادة(٦١)من نظام روما.

يرى الباحث، أن تكون مرحلة إعتماد التهم قبولها أو رفضها من قبل الدائرة التمهيدية،مرحلة الرقابة اللاحقة على غالبية أعمال المدعي العام في نظام روما،أما رفض الطلب فليس نهائياً، حيث يمكن إعادته مجدداً أذا وجد وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالجريمة.

وبصدد الرقابة القضائية على إجراءات الإدعاء العام في المجال الدولي طبقاً لنظام روما إنموذجاً.فالدائرة التمهيدية هي التي تقوم بهذا الواجب وظيفتها مراقبة صحة الإجراءات لضمان المساواة بين الإتهام والدفاع في أثناء مرحلة ماقبل المحاكمة وتستمر هذه الرقابة للحد من سلطات المدعي العام في أثناء الإتهام.

وتقسم الرقابة القضائية التي تقوم بها الدائرة التمهيدية الى رقابة قبل بدء التتبع والتحقيق والأخرى بعد التتبع والتحقيق، بالنسبة للأولى فهي مرتبطة بشكل خاص بما منحه نظام روما الأساسي للمدعي العام من سلطة البدء بالتحقيق من تلقاء نفسه،ففي الفقرة(٣)من المادة (١٥)من نظام روما

---

[١] ينظر: ص،١٩١من الرسالة

،جعلت سلطة المدعي العام بالبدء بالتحقيق الفقرة(٤)من المادة أعلاه، موقوفة على الإذن من الدائرة التمهيدية. والرقابة القضائية الثانية ،تتجلى في حالة ،أن المدعي العام يرى وجود فرصة فريدة للتحقيق كما أكدته الفقرة(١/أ)من المادة(١٥)من النظام ، تشير هذه الفرصة إلى الحالة التي يتيحها التحقيق إلى مفهوم القانون العام يتعلق بالتصرفات غير المتكررة أوتنشيط جمع الأدلة والذي يتعلق بالدور الرقابي للدائرة التمهيدية في هذه الحالة يتمثل بما تنص علية الفقرة(١/ب)من المادة(٥٦)من نظام روما ،التي تتضمن إتخاذ التدابير بناء على طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها لحماية حقوق الدفاع ،حسب نص الفقرة(٢)من المادة(٥٦)من نظام روما.

نقترح بناءًعلى ما ذكر،تسهيل مهام المدعي العام ،كونه جهاز مهم من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ؛لتمكينه من التتبع والتحقيق والمحاكمة،وحتى لا يفلتْ المتهم من العقاب،وبتخويل من الدائرة التمهيدية ولكافة القضايا المحالة عليه من أي طرف كان، التي من مهامه واختصاصاته سواء في أقاليم الدول الموقعة على نظام روما ،أم تلك التي لم توقع عليه.

أوجبت المادة الرابعة عشر/ أولاً من قانون التنظم القضائي بإن يجري الإشراف بشكل دوري على أن لا يقل عن مرتين في السنة ومن مهام الإشراف القضائي بيان الأخطاء القانونية التي تجري في قرارات القضاة وأعضاء الإدعاء العام فهو يتولى أصدار التوجيهات والتعليمات لتفعيل وتسريع عمل الإدعاء العام والإنضباط الإداري والسلوكي لأعضاء الإدعاء العام، بموجب المادة (١٣/أولاً) من قانون الإدعاء العام رقم٤٩ لسنة٢٠١٧.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية بخصوص أسس الإتهام

بناءًعلى ماتوصل إليه المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين(٢/١) من المادة(١٥) من نظام روما ،في أثناء إجراءات التتبع والتحقيق يتجه قراره نحو حفظ التحقيق لعدم توافر أساس كافٍ للمقاضاة، أوطلب التتبع والتحقيق والمقاضاة لتوافر الأدلة والوقائع ،لإتهام المتهم بإرتكابه جرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكما بيّنتها المادة (٥) من نظام روما ، وفي حالة قرر المدعي العام توجيه الإتهام ضد المتهم،فإن صدور أمر الحضور أو القبض يخضع إلى السلطة التقديرية للدائرة التمهيدية.

وفي ضوء ماتقدم سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:الأول نتناول فيه عدم المقاضاة عن الجريمة ذاتها سابقاً ،والفرع الثاني نُخصصه:لعدم شروع المدعي العام بإجراءات التتبع والتحقيق والمقاضاة: أما الفرع الثالث فسنفرده لموافقة دائرة ماقبل المحاكمة على الأساس القانوني للتجريم.

الفرع الأول

عدم المقاضاة عن الجريمة ذاتها سابقاً

لا شك في أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الولاية بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية ،إذا تبيّن أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة ،ويكون حكمها له حجية ،إذ لا يجوز إعادة المحاكمة للمتهم ذاته عن ذات الجريمة مرة أخرى [١]. وفيما يتعلق بمقاضاة الشخص المعني أمام القضاء

[١] ينظر:د.علي عبد القادر القهوجي:المصدر السابق،ص٢٣٢-٢٣٣

الوطني محاكمة عادلة لا تهدف إلى حمايته فإن المدعي العام الوطني يقررعدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة الوطنية ،بل يطلب المدعي العام الوطني من هيأة المحكمة الوطنية عدم محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها ،الذي برئتهُ المحكمة منها [١].

يرى الباحث في ضوء ماتقدم ، إذا تبيّن للمحكمة أنه سبق للمتهم أن حُوكم على الجريمة نفسها المتابع فيها،هذا فلا يجوز قانوناً محاكمته مجدداً عن الفعل نفسه ؛لأنه يشكل إنتهاكاً لحقه.وهذا المبدأ من الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة ’وعملاً بمبدأ (لا مقاضاة لسلوك جرّم مرتين) كما نصت المادة(٢٠)من نظام روما ،لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة(٥) من نظام روما الأساسي، كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أوبرئته ، كما نصت الفقرة(٢)من المادة(٢٠)من نظام روما ،وفيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة (٧) من نظام روما ،لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل أساساً لجريمة أدين بإرتكابها، وبرّئتْ ساحته منها من قبل هذه المحكمة أومحكمة أخرى [٢].وكما هو متعا رف عليه في كافة الأنظمة القانونية،أن الدعوى الجنائية تنقضي بصدور حكم بات فيها، وتعني قوة الحكم البات إنهاء الدعوى الجنائية وامتناع السير في إجراءاتها إذا ماصدرحكم حائز لهذه القوة وتعني هذه القوة إفتراض صحة الحكم في كل ماقرره [٣].وإن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم أكثر من مرة يعد من المبادىء الأساسية المستقرة في التشريعات الوطنية، [٤]ويُعّدْ هذا المبدأ من أهم الضمانات لكفالة الحقوق الأساسية للأفراد،.وإن قرار الإفراج

---

[١] ينظر:الفقرة(خامساً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٣٠٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٢] القاعدة(١٦٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٣] د.محمود نجيب حسني:شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة ،١٩٨٨،ص٢٢٢.

[٤] ينظرالفقرة(خامساً) من المادة (١٩) من دستورجمهورية العراق لسنة٢٠٠٥.

البات الصادر وفقاً لأحكام المادة ١٣٠/ب أصول محاكمات جزائية ،لايمنع عودة الإجراءات ضد المتهم في حال ظهور أدلة جديدة ،إلا أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت مدة سنتين على صدوره من قاضي التحقيق ، وإن ظهرت أدلة جديدة ، ويكون القرار بمضي مدة السنتين نهائياً، تنقضي به الدعوى الجزائية حيث يعد بمثابة الحكم بالبراءة.على وفق ماورد في الفقرة(ج)من المادة(٣٠٢)من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ونظراً لأ همية المبدأ ،فقد تم التأكيد عليه دولياً،حيث أكدت عليه الفقرة(٧) من المادة(١٤٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،على أنه لايجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن أصدر بشأنها حكم نهائي أو أفرج عنه فيها طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعني. ومن المبادىء الأساسية للإفراد،ومن المبادىء المسلم بها في القوانين الجنائية الداخلية والقانون الجنائي الدولي [١].والمحكمة الجنائية الدولية طالما تقوم على مبدأ الإختصاص التكميلي وليس الإختصاص السيادي ،فقد عدت عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى ينطبق على العلاقة فيما بينها وبين السلطات الوطنية [٢]،فقد أوردت المادة(٢٠) من نظام روما.(عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين).كما لايجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك الجرائم المشارإليها في المادة (٥) من نظام روما ،كان سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة ،أوبرّأته منها[٣].

---

[١] الفقرة(٦) من المادة(١٤) من قانون العهد الجديد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،للأمم المتحدة،مكتبة حقوق الإنسان،جامعة منيسوتا،١٦/كانون/١٩٦٦

[٢] د.عمر محمود المخزومي:القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،٢٠٠٩،ص٣٤٤.

[٣] ينظر:الفقرة(٣)من المادة(٢٠)من نظام روما .

وهنا يجب التفرقة بين حالتين،فإذا كان الحكم السابق قد صدر عن المحكمة الجنائية الدولية،فلا يجوز في هذه الحالة إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية أومحكمة أخرى،وعن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانته بها أوبرأته منها [١] أما إذا كان الحكم السابق صدر عن محكمة أخرى(أي محكمة وطنية) فإنه لايجوز هنا أيضا إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك تحظره المواد(٦و٧و٨)من نظام روما الأساسي،فلا تجوز هذه المحاكمة إلا في حالتين إستثنتهما الفقرة (٣ /أ/ب) من المادة (٢٠) من نظام روما ،هما:-

أ- قد اتخذت لحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة.

ب- لم تجر بصورة تّتسم بالإستقلال أوالنزاهة،وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدوليّ،أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتّسق مع النّية إلى تقديم الشخص المعنيّ للعدالة.

وتتصدى المحكمة الجنائية الدولية ،لنظر في الدعوى وتصبح هي صاحبة الأختصاص،وتأخذ في الإعتبار مايكون قد نفّذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذاً للحكم الوطني ،إذا كان قد صدر فعلاً، وفي هذه الحالة لايكون للحكم الوطني حجية، وغير متمتع بقوة الأمر المقضي فيه فتعاد محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية ،وعن الجريمة نفسها وفي مواجهة الشخص نفسه طبقا للمادة(٢٠) من نظام روما. [٢].وقد أكدت الفقرة(٣) من المادة (٢٠) من نظام روما ، شبهة وجود

---

[١] ينظر:الفقرة(١)من المادة(٢٠)من نظام روما..
[٢] د.علي عبد القادر القهوجي: المرجع سابق،ص٣٣٤.

تعارض بينها وبين القواعد الدستورية [١]المتعلقة بعدم جواز محاكمته عن ذات الجرم أكثر من مرة لكن الرأي الراجح في نظرنا هو أن المادة(٢٠) ،من نظام روما ،جاءت مؤكدة على هذا المبدأ ولا تتعارض معه رغم ورود الإستثنائين السابقين عليه.

يتضح مما تقدم، أن الأحكام الصادرة من القضاء الوطني لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، متى جرت المحاكماة الصادرة بشأنها بطريقة عادلة ومحايدة ومستقلة،وهو مايُعَد إمتداداً لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ،إزاء المحاكم الوطنية،والقاعدة العامة أن الأحكام الجنائية لها حجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية ،عملاً بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين ،وإن الإستثناءات الواردة في الفقرة (٣) من المادة(٢٠) من نظام روما ،هي مجرد مساحة ممنوحة للمجتمع الدولي للعمل على عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من خلال التحجج بالمحاكمات الوطنية [٢]

الفرع الثاني

عدم شروع المدعي العام بإجراءات التتبع والتحقيق والمقاضاة

أكَّدت الفقرة(١)من المادة(١٥) من نظام روما ، على أنه (يجوز للمدعي العام مباشرة إجراءات التتبع والتحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة

---

[١] المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة،ولايحاكم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الأفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.الفقرة(خامساً)من المادة(١٩)من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥.

[٢] عادل ماجد:المشكلات المتعلقة بمبدأ الأختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية،بحث مقدم بالندوة القانونية حول آثار التصديق والإنظمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،جامعة الدول العربية،القاهرة، (٣-٤)، شباط ٢٠٠٢وينظر:د.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق،ص٣٤٨.

الجنائية الدولية)،التي حددتها المادة(٥) من نظام روما. علماً بأن إجراءات واختصاصات ومهام المدعي العام في مباشرة الدعوى ليستْ مطلقة ،بل تردعليها قيود؛ تتمثل بما يأتي:-

القيد الأول: يتعلق بالحصول على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة كما أكَّدتْ عليها الفقرة(٣) من المادة(١٥) من نظام روما ،للمحكمة الجنائية الدولية [١] وإن هذا القيد لا ينطبق على بقية حالات تحريك الدعوى متى تمتْ من قبل الدولة الطرف،أو من قبل مجلس الأمن،وإنما مرتبط بحالة تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه فقط [٢].

القيد الثاني: ورد هذا القيد في الفقرة(١) من المادة(١٨) من نظام روما ، التي أوجبت على المدعي العام إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي ترى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم الواردة في المادة(٥) من نظام روما ، موضوع النظر، يلزم المدعي العام إشعار هذه الدول بشكل سري،وله أن يحّد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى أن ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص،وفقاً لما نصتْ عليه الفقرة(١) من المادة(١٨)من نظام روما ، ويتنازل المدعي العام عن إجراءات التتبع والتحقيق إذا ماكانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك،مالم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتتبع والتحقيق بناء على طلب المدعي العام[٣] ويكون تنازل المدعي العام عن إجراءات التتبع والتحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف،ويستدل منه أن الدولة أصبحت حقاَ غير راغبة في الإضطلاع

---

[١] ينظر: الفقرة(٢) من المادة (١٨)من نظام. روما،وينظر:لندة معمر يشوي: المرجع السابق،ص ٢٣٧.
[٢] محمد فادن: فادن محمد:إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي،كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب - البليدة،ص١٧.
[٣] لندة معمر يشوي: المرجع السابق،ص٢٣٧.

بالتتبع والتحقيق أو غير قادرة على ذلك [١] ويقوم المدعي العام بفحص كافة المعلومات والبحث في مدى جديّتها،ومتى وجد أن هناك أساساً ملموساً ومعقولاً للشروع في إجراءالتحقيق،يقدم طلباً إلى دائرة ماقبل المحاكمة بالإذن بالتحقيق مشفوعاً بأية مواد مؤيدة أو أدلة يجمعها، ويأخذ بنظر الإعتبار العوامل الواردة في الفقرة(١/أ،ج) من المادة(٥٣) من نظام روما ،وحسب نص المادة أعلاه، والمتمثلة بوجوب نظر المدعي العام وفقاً لما يأتي:

(أ)إذا كانت المعلومات المتاحة تهيِ أساساً معقولاً للإعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما حددتها المادة(٥)من نظام روما ،قد إرتكبت أو يجري إرتكابها.

(ب)إذا كان يرى أخذاً في نظر إعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم،أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء التتبع والتحقيق لن يخدم مصالح العدالة وإذا تبّين للمدعي العام من خلال دراسته الأولية أن المعلومات المقدمة لاتخدم ولاتشكل أساساً معقولاً لإجراء التحقيق وفق الحالات المنصوص عليها بالفقرة(٢) من المادة(٥٣) من نظام روما [٢].يتخذ الآتي:

قرار برفض إجراء التتبع والتحقيق،ويجب على المدعي العام في هذه الحالة أن يقوم بمايأتي:-

---

[١] ينظر: الفقرة(٣)من المادة(١٨) من نظام روما.وينظر:د.نبيل صقر،وثائق المحكمة الجنائية الدولية،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،٢٠٠٧،ص٥٤.

[٢] الفقرة(٢)من المادة(٥٣)من نظام روما "....أنه لايوجد أساس للمقاضات في الحالات:

(ا)أنه لايوجد أساس قانوني أووقائعي كافٍ لطلب إصدار أمر حضور أو أمر قبض بموجب المادة(٥٨)من نظام روما الأساسي أو

(ب)لأن القضية غيرمقبولة بموجب المادة(١٧)من نظام روما،.أو

(ج)لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف،بما في ذلك خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم،وسن أوإعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أودوره في الجريمة المدعاة،أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

(أ) تبليغ دائرة ما قبل المحاكمة والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة(١٤)من نظام روما.أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة(ب)من المادة(١٣) من نظام روما ، بالنتيجة التي إنتهى إليها، والأسباب التي دعت إلى ذلك [١].

(ب)إبلاغ مقدمي المعلومات من دون إبطاء بموجب إخطار مشفوع ببيان لأسباب قراره بطريقة تحول من دون أن تعرض للخطر السلامة والراحة والحياة الخاصة لمقدمي المعلومات أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات طبقاً لأحكام القاعدة(٤٩)من القواعدالإجرائية وقواعد الإثبات ، ويضمنه إشعاراً بإمكانية تقديم معلومات إضافية بشأن الحالة نفسها في ضوء أية وقائع جديدة. [٢].

الفرع الثالث

موافقة دائرة ماقبل المحاكمة على الأساس القانوني للتجريم

للبطاقات القضائية أهمية كبرى في أثناء سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي كل الحالات تتكفل دائرة ماقبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق بإصدارها إستجابة لطلب من المدعي العام [٣].ولئن كان المدعي العام ملزماً بإحترام التنصيصات الوجوبية الوارد ذكرها في الفقرة(٢)من المادة(٥٨)من نظام روما ،فإن ذلك لا يُعّد كافياً لتصدر دائرة ماقبل المحاكمة أمر الحضور أوالقبض، فيجب حسب الفقرة(١) من المادة (٥٨) من نظام روما ،أن تكون قد (إقتنعتْ بعد فحص الطلب والأدلة أوالمعلومات الأخرى المقدمة من قبل المدعي العام

---

(١) د.أحمد بشارة موسى:المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،٢٠٠٩ ،ص٣٤٠.

(٢) د.أحمد بشارة موسى: المرجع السابق.ص٣٤٠.

(٣) الفقرة(١)من المادة(٥٨) من نظام روما .

[١] أما أذا تعلق طلب المدعي العام بأمر حضور المتهم أمام المحكمة،فإنه يجب عليه إقناع دائرة ماقبل المحاكمة،(بأن هناك أسباباً معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب الجريمة المدعاة، وأن إصدارأمربحضورالشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة...)[٢].

وبناءً على ماذكر،أن صدور أمر الحضور أو القبض يخضع إلى السلطة التقديرية لقضاة دائرة ماقبل المحاكمة وليس للمدعي العام صاحب الطلب، لذلك فإن طلب المدعي العام وإحترام التنصيصات الوجوبية والأدلة المضمنة به،لايكفي لضمان مصادقة الدائرة المذكورة وعلى هذا الأساس فإن صاحب السلطة في توجيه الإتهام مطالب بإقناعها بالأدلة الكافية التي تثبت)وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب النظام ،وللإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب جريمة تدخل في أختصاص المحكمة [٣]التي ذكرتها المادة(٥) من نظام روما ،مع إلزام المدعي العام بذكرالسبب الذي دفعه إلى طلب إصدارمثل هذا الأمر.

إن إسناد سلطة إصدار البطاقات القضائية إلى دائرة ماقبل المحاكمة وحجبها عن المدعي العام تبرره خطورة هذا النوع من الإجراءات،فأمر القبض على المتهم بصفة خاصة يمثل أمراً بالحدَ من حرية الشخص، والحرية هي حق أساسي من حقوق الإنسان وكرامته كرسته إغلب الدساتير الوطنية [٤] والقوانين الدولية ،ولذلك لا يجوز التهاون في فرض قيود على هذا الحق، كما نصت الفقرة(٧)من المادة(٥٨) من نظام روما ،وأن لاتستخدم أدوات تقييد الحرية إلا للحيلولة من دون الفرار،أولحماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أوغيره،أو لأسباب أمنية أخرى وترفع هذة الأدوات لدى مثول

---

[١] ينظر: ص ١٣٦ من الرسالة.
[٢] الفقرة (٧)من المادة(٥٨) من نظام روما.
[٣] الفقرة(١)من المادة(٥٣) من نظام روما.
[٤] ينظر الفقرة(أولا/أ) من المادة(٣٧) من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥..

المتهم أمام الدائرة [١].ولذلك كان من المنطقي أن يصدر أمر الحضور أو القبض عن هيأة قضائية داخل المحكمة الجنائية الدولية تقوم بدراسة طلب المدعي العام لتتأكد من وجاهة طلبه وتأسيسه على وقائع ثابتة وحجج بأدلة تقنع وجدان قضاتها عند مثول المتهم طواعية أمامها ،رهناً بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٦١) من نظام روما يجب أن تعقد دائرة ماقبل المحاكمة جلسة لإعتماد التهم التي ينوي المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وفقاً لما نصتْ عليه الفقرة(١) من المادة(٦١) من نظام روما.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على إجراءات الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة

يُعّد إستعمال الدعوى من أهم مراحل إجراءات سير الدعوى سواء في القانون الدولي أوفي الأنظمة القانونية الداخلية، والمدعي العام عندما يبدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي أكدتها المادة(٥) من نظام روما ، ويُقرر توجيه الإتهام ضد المتهم، فقراراته بأمر الحضور أو القبض تخضع إلى السلطة التقديرية للدائرة التمهيدية ولا يعتمد إتهامه إلا بعد المصادقة عليه من طرف قضاتها خلال جلسة إعتماد التهم.

وسنوزع موضوعات هذا المبحث على ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول الرقابة القضائية فيما يخص المتهم، فيما نخصص المطلب الثاني للرقابة القضائية فيما يخص الشهود والأدلة،أما المطلب الثالث فسنكرسه لصلاحية مجلس الأمن في تعليق التتبع والتحقيق أوالمقاضاة.

---

[١] القاعدة(١٢٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المطلب الأول

الرقابة القضائية فيما يخص المتهم

تتحقق الرقابة القضائية على أعمال المدعي العام طبقاً لنظام روما الأساسي،عندما يتقدم بطلبه إلى دائرة ماقبل المحاكمة مرفقا بالأدلة والوقائع والمعلومات التي على إساسها يعتزم تقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية وتقوم الدائرة بالتدقيق والفحص للأدلة والمستندات والمعلومات المقدمة من قبل المدعي العام، ثم تبادر بتزويد المتهم بصورة من المستندات والأدلة التي قدمها المدعي العام للإعتماد عليها في الجلسة في غضون فترة معقولة قبل موعد جلسة المحاكمة على وفق ماورد في الفقرة (٣) من المادة (٦١) من نظام روما.

وسنتناول موضوعات هذا المطلب في فرعين نبحث في الفرع الأول التحقق من إثبات شخصية المتهم ، أماالفرع الثاني فسنخصصه لتغيير التهم أو تعديلها.

الفرع الأول

التحقق من إثبات شخصية المتهم

يتم هذا الإجراء بطلب يصدر من المدعي العام ، متى تبيّن له أن هناك أسباباً معقولةً تفيد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في أختصاص المحكمة،الواردة بنص المادة(٥)من نظام روما ، وأن القبض على المتهم يبدو ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة وبعد المضي في التحقيق، إذا رأى ذلك ضرورياً ليمنع إعاقة التحقيق أو ليمنع المتهم من التمادي في جرائمه، وتأتي أهمية أمر إلقاء القبض على المتهم في ضرورة مثوله أمام المحكمة، وقد يتطلب ذلك تعاوناً كبيراً بين

المحكمة والدولة المتحفظة أي الدولة الطرف المعنية) [١]،كما أكّدت الفقرة(٢)من المادة(٥٨) من نظام روما ،على طلب المدعي العام المتضمن المفردات المهمة الآتية:-[٢] كما أكّدت عليه الفقرة (٣)من المادة(٥٨)من نظام روما [٣] تنظيم أمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية يتم تقديم طلب إلقاء القبض الصادر عن دائرة ما قبل المحاكمة كتابة ويمكن في الحالات العاجلة أن يتم تقديم الطلب بأي واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة بشرط أن يتم تأكيد الطلب من طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف وذلك عند التصديق أو القبول أو الموافقة على الإنضمام حسب الفقرة(١) من المادة(٩١) والفقرة(١/أ) من المادة(٨٧) من نظام روما وقد نصت الفقرة(٢)من المادة(٥٨)من نظام روما على أن يصدر أمر الحضور أو القبض من دائرة ماقبل المحاكمة. ووفقا لنظام روما يجب أن يتضمن طلب المدعي العام البيانات الواردة في الفقرة(٣) من المادة(٥٨) من نظام روما [٤] .وجدير بالذكر إنّ من سلطة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا أن تأمر بالقبض على المتهم في أي مكان في العالم،وقد تم ذلك فعلاً ،حيث ألقي القبض على المتهمين "جون بول أكاسيو،وجون كامبيندا" في قضية الإشتراك والتحريض والإبادة ،في كل مكان من المانيا،سويسرا،الكامرون،كينيا،وزامبيا،والولايات المتحدة الأمريكية [٥].

---

[١] فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، لبنان، ٢٠٠٦ ،ص١٨٢.

[٢] ينظر: ص١٣٩، من الرسالة .

[٣] ينظر: ماسبق بيانه ، ص١٣٩ومابعدها..

[٤] ينظر: ص١٣٩،من الرسالة. وما بعدها.

[٥] عامرالزمالي:تطور فكرة إنشاءمحكمة جزائية دولية،ورقة مقدمة لندوة المحكمة الجنائية الدولية،تحدي الحصانة(٣،٤)٢٠٠١،كلية الحقوق،دمشق،جامعة دمشق،جامعة دمشق،ص٢٢

ويرى الباحث في ضوء ماتقدم ،أن نظام روما الأساسي أفضل بكثير من نظام سلطة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا؛ بسبب أن نظام روما ،يتحدد أختصاصه بالجرائم التي نصت عليها المادة(٥)من النظام.أما المحاكم المؤقتة ، فتأمر بالقبض على المتهم في أي مكان في العالم وطبقاً لنظام روما الفقرة(١) من المادة (١١) التي نصت(على أنه ليس للمحكمة أختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظام روما ،هذا يعني أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز التنفيذ، أي أنه لا أختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل بدء نظام روما.)

كما تنص الفقرة (٢) من المادة نفسها على أنه : (إذا أصبحت دولة من الدول طرفًا في نظام روما ،بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس أختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظام روما ،بالنسبة لتلك الدولة) فنظام روما ،أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، كما نصت المادة(٢٤) من نظام روما. أي أن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر ولا يرتد إلى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه. وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تصبح طرفًا في النظام الأساسي بعد نفاذه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس أختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام ،بنص الفقرة (٢)من المادة(١١)من النظام، بالنسبة لتلك الدولة وتطبيق القانون بأثر فوري ومباشر من قبل المحكمة يُعّد تشجيعًا للدول للإنضمام إلى النظام للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون الدولة قد إرتكبتها في الماضي.

في ضوء ماتقدم نقترح ضرورة،إستحداث قوة شرطية تعمل وتتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتعقب المجرمين الدوليين والقبض عليهم وذلك تنفيذاً للأوامر القضائية

أما موقف القانون الوطني العراقي من موضوع أمر القبض وورقة التكليف بالحضور .فمن المعروف أن أمر القبض هو طرائق من طرق أجبار المتهم على الحضور فضلا عن إلى الطريق الأخر، وهو التكليف بالحضور (الإستقدام) ومعنى القبض هو الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفتره قصيرة من الوقت من أجل إحضاره أمام السلطه التحقيقيه لأستجوابه والتصرف بشانه المواد(٨٧-٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ويعتبر أمر القبض من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية , لذلك نجد أن القبض على الأشخاص لاتبيحه التشريعات الإ في الحدود المقررة قانوناً [١].

وللسبب أعلاه فأن أغلب الدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ كفل الحريات الشخصية في عدة مواد دستورية ومنها الفقرة (أولاً/أ)من المادة (٣٧) التي حظرت الحجز،ونص الفقرة(أولاً/ب)من الماده (٣٧) منه التي لم تجز توقيف احد او التحقيق معه الا بقرار قضائي [٢].

يتضح لنا مما تقدم ،عدم جواز إصدار أمر القبض إلإمن القضاء المتمثل في المحاكم المختصة،محاكم الجزاء، حسب المواد(٩٢-١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣لسنة١٩٧١المعدل على الرغم من أن دائرة ماقبل المحاكمة(الدائرة التمهيدية)هي أحدى الدوائر القضائية للمحكمة الجنائية الدولية كما نصت المادة(٣٤) من نظام روما ،إلا أنها تقوم بدور مكمل لدور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق والتمهيد لإحالة القضية للدائرة الإبتدائية التي تختص بالمحاكمة وخصوصا فيما يتعلق بتقرير مايلزم من تدابير اللازمة لتسهيل سير التدابيرعلى نحو عادل وسريع كما نصت الفقرة(٣/أ)من المادة(٦٤)من النظام.

---

[١] ينظر:المادة(٣٧) من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥والمادة(٣٢٢)من قانون العقوبات

[٢] ينظر:المادة (١٠٢ و١٠٣)من قانون أصول المحاكمات العراقية، التي أجازت القبض في حالات معينة بدون أمر من سلطة مختصة.

يرى الباحث،أن الدائرة التمهيدية مفهومها يختلف عن مفهوم الدائرة الإبتدائية ويتطابق مع مفهوم دائرة ماقبل المحاكمة وبصدد موانع المسؤولية في نظام روما ،يقوم الدفاع أيضاً بإخطاركلٍ من "الدائرة الإبتدائية"التي تختص بالمحاكمة والمدعي العام بنيّته في إبداء سبب لإمتناع المسؤولية الجنائية وذلك،بخلاف الأسباب المشارإليها في الفقرة(١).في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص علية في المادة(٢١)من نظام روما ، وفقاً للفقرة(٣) من المادة(٣١) من نظام روما ، ويكون ذلك أيضاً قبل موعد بدء المحاكمة بفترة كافية حتى يتمكن المدعي العام من الإعداد للمحاكمة.وبعد تقديم هذا الإخطارتقوم الدائرة الإبتدائية بالإستماع للطرفين كليهما قبل فصلها في إمكانية تقديم الدفاع السبب المتعلق بإمتناع المسؤولية الجنائية، وقد حدد نظام روما في المادة (٥) منـه أختصاصات المحكمة بشكل حصري ليشمل الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها جرائم الحرب، فلقد عرف هذه الأخيرة وحدد أنواعها في المادة (٨) منه كما ذكر الأركان المكونة لها، وبمجرد تحقق هذه الأخيرة تقوم المسؤولية الجنائية للشخص ويكون عرضة للعقاب، وهذا ما تقررفي المادة (٢٣)من النظام ،الذي إعتمد المسؤولية الجزائية الفردية، بحيث يكون للمحكمة سلطة أختصاص على الأشخاص الطبيعيين واستبعد مسؤولية الهيئات المعنوية الاعتبارية، حيث يطبق هذا النظام ،على جميع الأشخاص دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية سواء كانوا رؤساء أوقادة، إلا إذا توافرت فيهم موانع المسؤولية،بنص المادة(٣١) من نظام روما ، أما إذا انعدمت هذه الأخيرة فإن الأشخاص المسؤولين جزائيا عن جرائم الحرب يكونون عرضة للمحاكمة عن جرائمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،وقد اشتمل نظامها الأساسي على مراحل عديدة للتقاضي أمام هذه المحكمة بداية من تحريك الدعوى أمامها إلى غاية تنفيذها وإذا تم السماح للدفاع بالإحتجاج، يجوز للدائرة التمهيدية أن تمنح المدعي العام مهلة لإعداد رده

على السبب وذلك وفقاً للقاعدة(٨٠)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.إن المحكمة الجنائية الدولية سارت على المنهج الذي سارت عليه السوابق القضائية الأخرى،حيث أنه لايمكن إعتبارالدولة مسؤولة جنائيا عن الأفراد،فهي شخص معنوي يباشرعمله عن طريق ممثلين،فالأشخاص الطبيعيون من قادة ووزراء وعسكريين،هم الذين تتوفرلديهم النوايا الإجرامية،وبالتالي إقامة المسؤولية الجنائية بحقهم إستنادا إلى المبدأ (لامسؤولية بدون إسناد) [١]

أما موانع المسؤولية في القانون الوطني فقد أكد القانون الوطني العراقي على موانع المسؤولية الجزائية تحت عنوان المسؤولية الجزائية موانعها ومن خلال دراستنا للنصوص يظهر لنا أن المشرع العراقي لم يضع معياراً عاماً لمنع المسؤولية الجزائية بل نص على أسباب مختلفة إذا توافر واحد منها إمتنعت المسؤولية الجزائية [٢].

أما المحكمة الجنائية العراقية العليا فقد نصت المادة(١٥)من القانون رقم(١) لسنة٢٠٠٣(يُعّد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولاًعنها بصفتة الشخصية وعرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة إذا قام:-

أ – بإرتكاب هذه الجريمة شخصياً أو بالاشتراك مع آخر أو بواسطة شخص آخر بغض النظرعما إذا كان هذا الشخص مسؤولاً أو غير مسؤول جنائياً.

ب- الأمر بإرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها أو الإغراء أو الحث على إرتكابها.

---

[١] سالم محمد سليمان أوجلي،أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية:دراسة مقارنة(طرابلس،ليبيا:الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان،٢٠٠٠) ، ص٣٢٥.

[٢] نصت المادة(٦٠-٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة١٩٦٩ وهي فقد الإدراك والإرادة(صغر السن،والإكراه،وحالة الضرورة)

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بإي شكل آخر لغرض تيسير إرتكاب الجريمة أوالشروع في إرتكابها، بما في ذلك تهيئة وسائل إرتكابها.

د- بالإسهام بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها على أن تكون هذه المساهمة معتمدة.

يرى الباحث، أن موانع المسؤولية في المحكمة الجنائية العراقية العليا توجد فقط وفقاً للقواعد العامة؛بسبب أن المشرع العراقي سارعلى ماذهب إليه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روندا، ونظام روما

الفرع الثاني

تغيير التهم أوتعديلها

تمثل جلسة إعتماد التهم مفصلاً مهماً من مفاصل الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أوالوطنية على حد سواء [١]. لذلك تنص الفقرة (١) من المادة (٦١) من نظام روما ،على أن (تعقد دائرة ما قبل المحاكمة في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهناً بأحكام الفقرة (٢) ،جلسة إعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه).

[١] منتصرسعيد حمودة:المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ،٢٠٠٦،ص٢٣٥.

أما في التشريع الوطني العراقي،فإن تعديل التهمة:هوإجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة التهمة تكيفها القانوني الصحيح الذي ترى أنه أكثر إنطباقا على الوقائع الثابتة، وقد حددتهاالمادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل الآتي.

آ – إذا تبين أن الجريمة المسندة إلى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت إليه التهمة عنها أو كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها.

ب – تنبه المحكمة المتهم إلى كل تغيير أو تعديل تجريه في التهمة بمقتضى الفقرة (آ) وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة أن طلب ذلك.

جـ – يترتب على القرار بسحب التهمة نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة منها.

يتضح لنا مما تقدم، أن ماتضمنته هذه الفقرة بصدد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ليست رهناً لسلطته التقديرية فقط، فهذه التهم قابلة للمراجعة من قبل قضاة دائرة ماقبل المحاكمة. وهذه المراجعة القضائية تحدّ من سلطة المدعي العام في ممارسة الإتهام كوظيفة جوهرية وأساسية لممثل الحق العام.وبالتالي الحّد من مخاطر تعسف المدعي العام عند توجيه الإتهام أو التخفيف فيه بشكل غير مبرر. لذلك نجّد أن المدعي العام مطالب،عند تقديم ملف الإتهام أمام دائرة ماقبل المحاكمة بتدعيم كل تهمة من التهم بالدليل الكافي لإقناع وجدان قضاتها.

وطبقاً لما ورد في الفقرة (٧) من المادة (٦١) من نظام روما (تقرر دائرة ما قبل المحاكمة،على أساس الجلسة ما إذا كان توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد من أن الشخص قد إرتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، ويجوز لدائرة ماقبل المحاكمة على أساس قرارها هذا.

أ- أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية،وأن تحيل الشخص إلى دائرة إبتدائية لمحاكمته على التهم التي إعتمدتها.

ب- أن ترفض إعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

ج- أن تؤجل الجلسة وأن تطلب من المدعي العام النظر في مايلي:

١- تقديم مزيد من الأدلة أوإجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة أو.

٢- تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في إختصاص المحكمة) كما تتمتع دائرة ماقبل المحاكمة قبل إنعقاد جلسة إعتماد التهم بسلطة إتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر في حقه أمر القبض أو الحضور [١]. وهنا تتجلى الرقابة المفروضة على إجراءات المدعي العام فهو مطالب بإحترام الإجراءات عند كشف الأدلة وبالتالي إحترام حقوق الدفاع في الإطلاع على أسانيد الإتهام والأدلة المدعمة لها. ولتأمين إحترام الإجراءات عند كشف الأدلة يمكن للدائرة التمهيدية أن تعقد "جلسات تحضيرية للتأكد من أن كشف الأدلة يتم في ظروف مرضية" [٢] كماتتيح الفقرة (٢) من المادة (٦١) من نظام روما ،إمكانية عقد جلسة إعتماد التهم في غياب الشخص المعنى سواء بطلب من المدعي العام أو بمبادرة من دائرة ماقبل المحاكمة. وحسب القاعدة (١٢٥) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية " تقرر دائرة ما قبل المحاكمة، بعد إجراء مشاورات عملاً بالقاعدتين (١٢٣،١٢٤)، ما إذا كان هناك ضرورة لعقد جلسة إعتماد التهم

---

[١] الفقرة(٢)من القاعدة(١٢١)من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[٢] الفقرة(٢/ ب) من القاعدة(١٢١)من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

في غياب الشخص المعني". لذلك يخضع طلب المدعي العام في مثل هذه الحالة الى المصادقة من دائرة ماقبل المحاكمة،فهذه الدائرة تملك سلطة التحقيق من أن غياب الشخص المعني كان إما بسبب تنازله عن حق الحضور، أوبسبب فراره أوعدم العثورعليه [١]. وبالرغم من إتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان حضوره جلسة إعتماد التهم. وبعد إستيفاء الشروط القانونية لإنعقاد جلسة إعتماد التهم، تنعقد الجلسة وعلى أثرها يمكن للدائرة التمهيدية حسب أحكام الفقرة (٧/أ) من المادة (٦١) من نظام روما ،أَن (تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى الدائرة الإبتدائية لمحاكمتهُ عن التهم التي إعتمدتها).

وفي الحالات التي ترفض فيها دائرة ماقبل المحاكمة إعتماد تهمة ما،لايحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب إعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلّة إضافيّة كما نصت الفقرة(٨)من المادة(٦١)من نظام روما وعند تأجيل جلسة إعتماد التهم طبقاً للفقرة (٧) من المادة (٦١) من نظام روما ، يجوز لدائرة ماقبل المحاكمة أن (تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الإبتدائية) و(تحديد مهلة زمنية يحق للمدعي العام في غضونها أن يتخذ ما يلزم طبقاً للفقرة (٧ /ج) و(١ /٢) من المادة (٦١) من نظام روما) [٢] وعلى أساس ماتصدره دائرة ماقبل المحاكمة من قرارات أثر جلسة إعتماد التهم، نلاحظ أن سلطات المدعي العام، في تكييف الوقائع والقرائن القانونية وإعطاءها الوصف القانوني حسب ما ورد من قواعد تجريم في نظام روما الأساسي ، تخضع إلى رقابة سلطة قضائية تابعة للمحكمة تتولى التأكد من مدى إحترام المدعي العام للإجراءات وللقانون وتمثل الدائرة التمهيدية" فلترة التهم "بحيث لا يتم إعتماد التهم الكيدية

---

[١] المادة(٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة١٩٧١ المعدل.

[٢] ينظر: أيضاً القاعدة(١٢٧)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أوالتعسفية التي يرى قضاتها أنها لا تنطبق على الوقائع أو لأنها تفتقر إلى أدلة كافية الأمر الذي سيدعم عمل المحكمة في إتجاه تحقيق العدالة الجنائية المنشودة ، والتدقيق في مهام المدعي العام [١]. ويجب أن نشير في هذا الصدد إلى أن إعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية يختلف عن إجراء إعتماد التهم أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة إذ يتولى قاضٍ تابع للدائرة الإبتدائية لدى هذه المحاكم النظر في التهم لإعتمادها [٢]. وبالتالي فإن إقرار جلسة لإعتماد التهم قبل البدء في المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،يعد أمراً مستحدثاً له عديد من الإيجابيات نظراً إلى أن دور القضاة سينصب على النظر في تهم إتفق قضاة دائرة ماقبل المحاكمةعلى كفاية أدلتها وصحة وصفها القانوني الأمر الذي يسهل عملهم ويقلص من كثرة الإجراءات وتأثيرها السلبي على حق المتهم في محاكمة عادلة وسريعة. إن التهم المعتمدة إثر الجلسة هي التهم التي سيعتمدها المدعي العام لطلب المحاكمة على أساسها إلا إذا توجهت نيتهُ نحو تعديل أو إضافة أو سحب تهمة من التهم قبل بدء المحاكمة [٣]. في هذه الحالة، يتم التعديل أو الإضافة أو السحب ويجب الحصول على إذن من دائرة ماقبل المحاكمة ولهذه الدائرة أن تطلب من المدعي العام تقديم ملاحظات كتابية بشأن مسائل معينة تتعلق بالوقائع وبالقانون [٤].ويندرج فرض رقابة على سلطة المدعي العام في تعديل التهم المعتمد في إطار تفادي قرارات المدعي العام الناتجة عن تأثيرات خارجية التي قد تدفعه إلى العدول عن توجيه تهم معينة أوالتشديد فيها تلبية لمطالب أطراف ذات

---

[١] جهاد القضاة:المصدر السابق،ص٨٩.

[٢] ينظر: المواد(٢و٣و٤و٥) من نظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة. والمواد (٢و٣) من نظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا. وللمزيد: ينظر:إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،نيويورك،٩/كانون الأول /١٩٤٨، الأمم المتحدة، مجمعة المعاهدات، المجلد٧٨،ص٢٧٧.

[٣] الفقرة(٩)من المادة(٦١)من نظام روما.

[٤] الفقرة(٢) من القاعدة(١٢٨)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

مصلحة في الموضوع، ونظراً لما تمثله قرارات وإجراءات المدعي العام أثناء سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية من أهمية في تحديد مآل الدعوى العمومية، تم إستحداث هيكل قضائي من مكونات المحكمة،وهو"الدائرة التمهدية الفقرة (٢/ب٣) من المادة(٣٩) من نظام روما ، إتعاضاً بتجارب المحاكم الجنائية الخاصة وتلبية لمطالب العديد من الدول، يقوم بدور لمبادرات وقرارات المدعي العام بهدف تفادي الدعاوى التعسفية والكيدية،أي أن المدعي العام يشترك مع دائرة ماقبل المحاكمة من جهة [١]، ومن جهة أخرى تفادي تركيز سلطات التتبع والتحقيق والإتهام في يد المدعي العام دون فرض رقابة قضائية تحد منها دعائم حياد الادعاء العام ضمان التطبيق السليم للقانون في التشريع الوطني تتطلب سلامة أحكام القضاء ضمانة تكفل حياد القضاء عند نظرهذه الدعاوى، ومن أهم هذه الضمانات هي حياد الإدعاء العام ؛كونه جزء من السلطة القضائية والفصل بين الأختصاصات في الدعوى الجزائية بشكل عام ولكون الفصل بين السلطات التي تمثل ضمانة ضرورية لتحقيق الحياد ولكون موضوعنا هو الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية ، مما يقتضي تحديد نطاق هذه الضمانة ،أن دور الإدعاء العام هو ضمان التطبيق السليم للقانون ، وذلك بتطبيق الشرعية الجنائية وتغليب الحقيقة الكاملة التي هي مهمة الإدعاء العام وعلى الرغم من إختلاف مهمة الإدعاء العام وحسب الجهة المعتمدة [٢] لدى النظم المختلفة ، الاّ أنها قد أخذت باستقلال الإدعاء العام في الدعوى الجزائية ضماناً لحياده وبلوغ الغاية من أداء الوظيفة القضائية بحياد وعدم التأثر عند إسناد وظيفة أخرى غير التي يختص بها مباشرة ومنها عدم جواز ممارسة الإتهام والحكم [٣]. ويخضع الإدعاء العام في مباشرته لوظيفة الإتهام

---

[١] أحمد محمد عبد الوهاب:الجريمة السياسية،ط١،مركز الحضارة العربية ،القاهرة ، مصر،٢٠٠٠،ص١٣٢.

[٢] ينظر: د. محمد معروف عبد الله :المرجع السابق، ص١٥٠-١٥١.

[٣] ينظر: عبد العزيز بن محمد علي بن حسن سلكاوي : دور الادعاء العام في الخصومة الجنائية في القانون المصري والسوري ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١٦٦.

لاتجاهين مختلفين هما الشرعية وما تستوجبه من تحريك الدعوى الجزائية لكي تدخل في حوزة القضاء والملائمة التي يملكها الإدعاء العام للوقوف على تحريك أوعدم تحريك الدعوى الجزائية ما دام يمثل المصلحة العامة [١] ومن دعائم حياد الإدعاء العام هو طبيعة العمل الذي يمارسه في ظل التشريع الجنائي المعمول به حالياً وذلك في حالات ممارسة وظيفة الإتهام أوالتحقيق ولغرض تأمين الحماية الكافية لجميع مصالح وحقوق الأطراف في الدعوى الجزائية أجازت معظم التشريعات تخويل حق الطعن لكل ذي صفة وأمام القضاء [٢].

أمابصدد مرحلة التحري، هي إتخاذ إجراءات تهدف إلى جمع المعلومات والإيضاحات عن الجريمة ومرتكبيها ويمارسها أعضاء الضبط القضائي وهي تسبق مرحلة التحقيق [٣]وللبدئ بمرحلة التحري لابّد من إقامة الدعوى والأصل أن الإدعاء العام حراً في إقامة الدعوى الجزائية ،لأنهُ يمثل الحق العام وهو يستطيع أن يقدر مصلحة المجتمع إلا أن هذهِ الحرية ليست مطلقة وأن هنالك مجموعة من القيود التي وردت عليها منها الجرائم التي لاتحرك الا بناءاً على شكوى من المجني عليه والجرائم التي لا تحرك الا بناءاً على إذن أو طلب من جهة معنية. [٤].

أما المادة(١٨٧)من قانون أصول المحاكمات فقد أكدت على مايلي:-

أ- تحرر التهمة في ورقة خاصة يتصدرها إسم القاضي ووظيفته وتتضمن إسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانها ووصفها القانوني وإسم المجني عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة

---

[١] ينظر:الفقرة(أ)من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وقد أخذ التشريع العراقي بمبدأ الملائمة مع إعطاء الأفراد الحق في تحريك الدعوى الجزائية.

[٢] ينظر: د. أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط٢، دار الشروق ، القاهرة ،٢٠٠٠، ص.٦٥٧..ينظر: المادة(٢٤٩)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣] عبدالأميرالعكيلي ،د.سليم إبراهيم حربة:المصدر السابق ،ص٩٤.

[٤] ينظر:ص١٠١،من الرسالة.

والوسيلة التي إرتكبت بها والمواد القانونية المنطبقة عليها،وتؤرخ ويوقعها رئيس المحكمة أو القاضي.

ب–لاتتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أوورقة التكليف بالحضور أوقرار الإحالة.

ووجبت المادة(١٨٨) توجيه تهمة واحدة عن كل جريمة وهو الأصل غير أنها نصت على توجيه تهمة واحدة في حالة التعدد الصوري للجرائم الفقرة (ب) وتهمة واحدة إلى المساهمين في جريمة واحدة الفقرة (د) ولفظة المساهم تشمل الفاعل والشريك المادة(٥٠)من قانون العقوبات ، وأوجبت الفقرة (جـ)توجيه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة لتصدر حكماً في كل منها ثم تأمر بتنفيذ العقوبة الأشد بمقتضى المادة (١٤٢) من قانون العقوبات .وأوجبت الفقرة (هـ)من المادة (١٨٨) إجراء محاكمة عن كل تهمة أي سؤال المتهم عما إذا كان يعترف بها أو ينكرها وسماع دفاعه عنه وأدلته لنفيها واصدار قرار فيها بالإدانة أو البراءة. ونصت المادة (١٩١) على الحكم في جريمة بسيطة من تهمة مركبة كالحكم عن القتل العمد أو الشروع فيه وحدهما من تهمة القتل المقترن بالشروع وفق المادة ١/٤٠٦– ز من قانون العقوبات أو المحاكمة عن السرقة وحدها أو التهديد وحده في التهمة المنطبقة على المادة ٤٤١ / ٢ و٤٤٢ / ثانيا عقوبات ونصت المادة (١٩٢) على الحكم في جريمة صغرى من تهمة وجهت عن جريمة أكبر كالحكم عن جريمة ايذاء في تهمة الشروع بالقتل العمد، وكل ذلك يجرى دون حاجة لتوجيه تهمة جديدة.

واستبعدت المادة (١٩٣) تاثير السهو أوالخطا المادي في صحة التهمة. وفي كل ماتقدم يلاحظ أن ليس للإدعاء العام دور في توجيه التهمة أوسحبها أوتعديلها ويكون ذلك من أختصاص محكمة الموضوع.

وللحدّ من سلطات هيكل قضائي تابع لنفس المؤسسة القضائية له من الإيجابيات مايبرر الإجماع الدولي على الإخذ به على عكس تدخل أطراف خارجية تحد بطرق مختلفة من سلطات المدعي العام وتمنعه من القيام بواجباته في إستقلالية وحياد يشترط توفرها في ممثل النيابة العمومية. [١]، وعلى الرغم من صرامة وشمولية الرقابة القضائية الداخلية لعمل المدعي العام حيث تحّد من سلطاته ومن إستقلاليته، فإنها توفر في المقابل ضماناً لحسن سير الدعوى العمومية وضماناً لحقوق المتهم والمتضررعلى حد سواء، فهي تسهر على تفادي سيطرة المدعي العام على الإجراءات والقرارات وعلى تفادي مخاطر الجمع بين سلطات التتبع والتحقيق والإتهام.كما أكدتْ المادة(٢)من نظام روما الأساسي،وعن تدخل هيكل قضائي.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية فيما يخص الشهود والأدلة

(١) فيدا نجيب حمد: المرجع السابق،ص١٧٩.

تتقيّد سلطة المدعي العام في إتخاذ القرارات بشان الشهود والأدلة فهو مطالب بالحفاظ على الإجراءات المتبعة من دائرة ماقبل المحاكمة عند كشف الأدلة والشهود.وهذه الرقابة التي تتولاها الدائرة ،هي إستجابة لرغبات الدول ونتيجة لوفاق قانوني دولي،وهي توفر ضماناً لحسن سير المحاكمة وسلامة الإجراءات على عكس تجارب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة.

وسنقسم موضوعات هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول،للشهادات الحرة لشهود الإثبات فيما نتطرق للأدله الأخرى ضد المتهم قي الفرع الثاني.

الفرع الأول

الشهادات الحرة لشهود الإثبات

لغرض تمكين المدعي العام من التتبع والتحقيق والمحاكماة، وحتى لايفلتْ المتهم من العقاب، وبتخويل مفتوح من سلطة دائرة ماقبل المحاكمة ولكافة القضايا التي من مهامه وأختصاصاته سواء في أقاليم الدول الموقعة على نظام روما الأساسي ،أم تلك التي لم توقع ،تتاح بيانات شهود الإثبات في إصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا، والشهادات الحرة بشأن شهود الإثبات يقدم المدعي العام إلى الدفاع قائمة بأسماء الشهود أو أي شهود آخرين، وعليه أن يقوم بإستدعائهم للشهادة [١]ويقوم أيضاً بإعطائهم نسخاً من البيانات التي أدلى بها الشهود سابقاً، ويكون ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية وذلك ليتمكن الدفاع من الإعداد الكافي لدفوعه،وطبقاً للقاعدة (٨١و٨٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنه (يسمح للطرفين المدعي العام والدفاع) أن يقوما بفحص أية كتب أو مستندات أوصور أو أشياء مادية أخرى في حوزة الطرفين ويكونا قد إعتزما تقديمها

[١] الفقرة(١)من القاعدة(٧٦)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أوإستخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرارأو عند المحاكمة،أو قد يكونا حصلا عليها من الشخص أو كانت تخصه) وبصدد الاثبات طبقاً لنظام روما، يخطر الدفاع بعد ذلك المدعي العام بعزمه على تقديم دليل يثبت عدم وجود المتهم في مكان الجريمة ويحدد له في هذه الحالة وجوده في المكان الذي كان المتهم متواجداً فيه وقت وقوع الجريمة، ويعطيه أيضاً أسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الإعتماد عليها ليثبت عدم وجوده في مكان الجريمة طبقاً للفقرة(١/أ)من القاعدة(٧٩)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.وأن سلطة الرقابة بالدرجة الأولى بيّد الدائرة التمهيدية ،وهي سلطة رقابية على بعض أعمال المدعي العام، تتألف من عدد لايقل عن (٦)قضاة يتولون لمدة (٣)سنوات وتمتد هذه المدة إلى غاية إتمام أي قضية قد بدأ النظر فيها [١] والتي تتلائم مع مبدأ إستقلال سلطة الحكم عن سلطة التحقيق المعتمد في نظام روما الأساسي ،من ناحية وضرورة إيجاد آلية مراقبة من ناحية أخرى أما الإثبات طبقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة" ليوغسلافيا السابقة" والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا لعدم وجود تشريع دولي للإجراءات الجنائية، حددّتْ المحكمتين القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي تمّ إعتمادها في ١٩٩٤/٢/١١، الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة" ليوغسلافيا السابقة"، وفي٢٩ /١٩٩٥/٦ بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا. وقد إعتمدت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا، قواعد مماثلة تماماً لتلك التي إعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة" ليوغسلافيا السابقة"، وقد إستمدّت القواعد إلى حدّ كبيرمن نظام القانون العام الذي يحكم معظم الدول الأنجلو – سكسونية، في مقابل القانون المدني. وغالبًا ما يوصف نظام القانون العام على أنه ينحو منحى

---

[١] عامرمحمدعلي:المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالمحاكم الوطنية،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة،الدفعة الثامنة عشر،٢٠٠٩/٢٠١٠،الجزائر،ص٦٤

إتهامياً بيّنما يتخذ نظام القانون المدني منهجًا تحقيقيًا.وفي هذا المجال، لاحظ أنصار القانون المدني أمرين:-

- الأمر الأول- لا يحقّ للضحية المطالبة بتعويضات في قضية جنائية(إذ تدفع التعويضات عادة في القضايا المدنية، التي يجري النظر فيها أمام محاكم مدنية أو محكمة صلح أو محكمة جزائية مدنية) وفي القانون المدني، يحق للمدعي المطالبة بالتعويضات في القضايا الجنائية.وفي المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا ينعكس هذا ما أن يحيل المسجل الحكم بالجرم إلى السلطات المختصة، حتى يجب على الضحايا أوالأشخاص الذين يقدمون مطالب، اتّخاذ إجراء أمام محكمة وطنية أوهيئة أخرى مختصة من أجل الحصول على تعويض، كما نصت القاعدة (١٦) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.

الأمر الثاني :وقد يعرض النظام القائم على الاتهام الضحايا والشهود إلى إستجواب يجريه الدفاع وتشمل أحكام الإجراءات والأدلة في المحاكم بنوداً لتنفيذ إجراءات خاصة لحماية والحفاظ على سرية الضحايا والشهود. بيد أن هذه البنود تكون مضمونة فقط أثناء تقديم شهاداتهم،إلَّا أن مصيرهم عند عودتهم إلى مواطنهم الأصلية ومصيرعائلاتهم، لا يؤخذ في نظر الاعتبار.وفي ظروف معينة، يكون من الممكن تقديم معلومات إلى المدعي العام بشرط ألا يفشي المعلومات ويصدرها إلى محامي دفاع المتهم دون موافقة الهيئة أوالشخص الذي قدمها،كما نصت الفقرة(ب)من المادة(٧٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما الاثبات في التشريع الوطني العراقي في الدعاوى الجزائية ،فيقع على عاتق الإدعاء العام وكذلك على المشتكي ويتمكن المدعي العام مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة لهم ولشهود الدفاع بإذن المحكمة كما يلعب القاضي دوراً إيجابيا في الوصول إلى الحقيقة ومن أدلة الإثبات في الامور الجزائية ،هي شهادة الشهود وأصبحت الشهادة أهم طريقة من طرق الإثبات في القضايا الجنائية وأكثرها شيوعاً، والشهادة نوعين أما شهادة إثبات أو شهادة نفي أو دفاع ، و الشهادات يجب أن تدرك بأحدى الحواس الخمسة ووفقا للمادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وأن القاضي غير ملزم بأن يأخذ بشهادة يسمعها وله حق تقديرها ووفقاً للظروف والمؤثرات النفسية والأدبية ومركزه في الهيئة وعلاقته بالخصوم ومدى التأثيرعليهم لوجود مصلحة بذلك. [١]

كما أن الشهادة تخضع لقاعدة أن الأصل في الشهادة الخطأ والإستثناء هو الصواب[٢]

---

[١] تنص المادة(٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنة١٩٧١المعدل،على أن(يشرع في التحقيق بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجني عليه وشهود الإثبات الآخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم.وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الأشخاص الذين يصل إلى علم القاضي أو المحقق أن لهم معلومات تتعلق بالحادث)..وتنص الفقرة(أ)من المادة(٥٩) من القانون أعلاه،(يدعى الشهود من قبل القاضي أوالمحقق للحضور أثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ اليهم بواسطة الشرطة أوأحد المستخدمين في الدائرة التي أصدرتها أو المختار أو أي شخص آخر يكلف بذلك طبقا للقانون،ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم).
(ب)يجوز بالجرائم المشهودة دعوة الشهود شفوياً.
(ج) لقاضي التحقيق أن يصدرأمراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور وإحضاره جبراً لأداء الشهاد

[٢] د.سلطان عبد القادر الشاوي،أصول التحقيق الإجرامي، ،المكتبة القانونية بغداد،بدون سنة طبع،ص١١٥.

الفرع الثاني

الأدلة الأخرى ضد المتهم

لغرض تمكين الأطراف من الإستعداد للمحاكمة وتيسيرالإجراءات بصورة عادلة وسريعة ،تصدر الدائرة الإبتدائية،وفقا للفقرتين (٣/ج) و (٦/د) من المادة(٦٤)،والفقرة(٢)من المادة(٦٧) ورهناً بالفقرة(٥)من المادة(٦٨)،من نظام روما ،الأوامراللازمة للكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يكشف عنها من قبل ، وإبراز أدلة إضافية. تفاديا للتأخيروضمان بدء المحاكمة في الموعد المحدد،تشمل أي أوامر من هذا القبيل آجالاً دقيقة تبقيها الدائرة الإبتدائية قيد المراجعة [١].وتتخذ الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة الخاصة بمشروعية الأدلة الأخرى ضد المتهم بعض القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والمتهم الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو او اوالحضور ويجب على المدعي العام كما أكدتْ الفقرة(٣)من القاعدة(١٢١)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،(أن يقدم إلى الدائرة التمهيدية في مدة لاتقل عن (٣٠) يوماً قبل موعد جلسة إعداد التهم بياناً مفصلاً بالتهم ،بالإضافة إلى قائمة بمشروعية الأدلة الأخرى التي ينوي المدعي العام تقديمها في تلك الجلسة)،وتؤكد الفقرة(٤) من القاعدة(١٢١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،(إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفقا للفقرة(٤)من المادة(٦١) من نظام روما ، فإنه يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها (١٥) يوماً بالتهم المعدلة علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيماً لتلك التهم في الجلسة). بناءً على ماذكريرى الباحث، أن المهام التي يتحرك المدعي العام لإتمامها، وقيامه بها على الشكل الأسلم تكون محددة وحركته مرتبطة بموافقة دائرة ماقبل المحاكمة سواء بخصوص مشروعية الأدلة

---

[١] القاعدة(٨٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أوعندما تعرض أدلة جديدة. كما تقوم دائرة ماقبل المحاكمة أيضاً ببعض الإجراءات قبل عقد جلسة إقرار التهم تتمثل بالآتي:-

أ- تزويد الشخص بصورة من المستندات المتضمن التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص للمحاكمة كما أكدتْ الفقرة(٣/أ) من المادة (٦١) من نظام روما.

ب- وطبقاً للفقرة(٣/ ب) من المادة(٦١)من النظام ، إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الإعتمادعليها في الجلسة [١] ويجوز لدائرة ماقبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

كما أكدتْ الفقرة(٤) من المادة(٦١)من نظام روما ، في كل الأحوال (للمدعي العام قبل الجلسة ،مواصلة التحقيق وله أن يعدّيل أويسحب أياً من التهم ويبلّغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أوسحب تهم ،في حالة سحب تهم يبلغ المدعي العام دائرة ماقبل المحاكمة بأسباب السحب) وتبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم،وعرض الأدلة،ثم يبدأ رئيس الدائرة في نظر الإعتراضات أو الملاحظات بشأن هذه الأدلة [٢].وأثناء الجلسة لدائرة ماقبل المحاكمة، أن تعتمد التهم التي أصبحت جاهزة وبأدلة كافية،وبذلك تحيل الشخص إلى الدائرة الإبتدائية لمحاكمته عن التهم،أوأنها ترفض هذه التهم ؛بسبب عدم كفاية الأدلة،كما يجوز لها طلب تأجيل الجلسة ،والطلب من المدعي العام إجراء مزيد من التحقيقات وتقديم المزيد من الأدلة،أوأن يقوم بتعديل تهمة معينة إذا ماتبيّن أن الأدلة المقدمة بشأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل ضمن أختصاص المحكمة [٣] وقد نصت الفقرة(١١)من المادة(٦١)من نظام روما، على أن (متى إعتمدت

---

[١] لندة معمريشوي: المرجع السابق،ص٢٥٧.

[٢] د.عصام عبد الفتاح مطر: المرجع نفسه،ص٦٨٣.

[٣] لندة معمر يشوي:المرجع نفسه،ص٢٥٧.

التهم وفقا لهذه المادة ، تشكل هيئة الرئاسة دائرة إبتدائية تكون رهناً بالفقرة(٩) وبالفقرة (٤) من المادة (٦٤)مسؤولية عن سير التدابير اللاحقة ويجوز لها أن تماس أي وظيفة من وظائف دائرة ماقبل المحاكمة تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دورفي تلك التدابير).

لها ممارسة أي من وظائف الدائرة التمهيدية ، ويخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالته [١].

المطلب الثالث

صلاحية مجلس الأمن الدولي تعليق أوتأجيل التتبع والتحقيق أوالمقاضاة

منح نظام روما الأساسي، مجلس الأمن صلاحية إحالة أي حالة على المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن تشكل في نظره جريمة من الجرائم الداخلة في أختصاص المحكمة ، كما وردت في المادة(٥) من نظام روما ، وله صلاحية أخرى تتعلق بطلب ايقاف المتابعة سواء كانت الدعوى في مرحلة التتبع والتحقيق أو المحاكمة إستناداً لنص المادة (١٦) من نظام روما ،والتي أكدتْ على أنه (لا يجوز البدء أوالمضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام ،مدة إثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة ،بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدرعن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها) وهذا ما سنوضحه في فرعين، نتناول في الفرع الأول ،الأساس القانوني لتعليق أوتأجيل التتبع والتحقيق أوالمقاضاة ،والفرع الثاني تخصصه لآثارتأجيل نظرالقضية من قبل مجلس الأمن الدولي على أختصاص المحكمة.

---

[١] د.عصام عبد الفتاح مطر: المرجع سابق،ص٦٨٣.

الفرع الأول

الأساس القانوني لتعليق أوتأجيل التتبع والتحقيق أوالمقاضاة

تضمنت المادة(١٦) من نظام روما ، قيوداً على متابعة الدعوى متى كانت في مرحلة التتبع والتحقيق أوالمحاكمة ، من خلال منح الحق لمجلس الأمن أن يرجيء البدء في التتبع والتحقيق أو الإستمرار فيه أو الإستمرار في المحاكمة ،لمدة إثنى عشرشهراً بشرط أن يقدم المجلس طلباً بذلك إلى المحكمة يتضمنه قرار يصدر منه إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب لمدة غير محددة، غير أن هذه المدة تعرضت لكثير من النقد من جانب الفقه ،إذ إعتبرها أحدهم [١]أنها تعّد إعتراض سبيل نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها وبالتالي تبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية، ويرى آخر أن هذه السلطة الممنوحة للمجلس تؤدي بالقضاء على الغرض المنشود من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [٢]

ويؤيد الباحث وجهة النظر ويرى إن سلطة مجلس الأمن منتقدة وبشدة نظراً للطبيعة السياسية التي يتصف بها والإنتقائية التي يستعملها في إحالة الجرائم المرتكبة وحسب المصلحة والعلاقة ،وتستخدم السياسة التسلطية ،وبذلك منح مجلس الأمن سلطة التأجيل وما يشوب هذه السلطة من تعسف وتسلط في إستعمالها،فإنها تترك فئة كبيرة من مرتكبي الجرائم الدولية دون عقاب،تحت ذريعة أن دولهم لم تكن طرف في النظام الأساسي،أولم تقبل أختصاص المحكمة الجنائية الدولية.وأن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن،في حال إرتكاب قادتها ومسؤوليها جرائم تدخل في أختصاص

---

[١] د.سعيد عبد اللطيف حسن : مرجع سابق،ص٣٠٢

[٢] د.خيرية مسعود الدباغ،المرجع السابق ،ص٣٧٦.

المحكمة الجنائية الدولية، فإنهم سوف لن يخضعوا لأختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،ولايمكن مسائلتهم؛بسبب الحصانة التي يؤمنها لهم (حق الفيتو) [١]،مثل الجرائم التي إرتكبت وترتكب من قبل إسرائيل بحق الشعب الفلسطني،وآخرها العدوان الوحشي على قطاع غزة ومنها جرائم القتل العمد والنقل القسري للسكان والإغتصاب، وأحتلال العراق والقتل المتعمد لشعبه ونهب ثرواته ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في المادة(٥)من نظام روما ،كما أنها تسييس للمحكمة حسب المتهمين المعروضين عليها ، فإذا كانوا منتمين إلى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن [٢] أولدولة تربطها بهم علاقات دولية خاصة يتم طلب التأجيل، ويرى الفقهاء [٣] كذلك بطلان الأساس الذي بموجبه منح مجلس الأمن هذه الصلاحية، فإذا كان الهدف من إرجاء التتبع أوالتحقيق أوالمقاضاة ،إعطاء مهلة لمجلس الأمن للقيام بدور حفظ السلم والأمن الدوليين،فإن هذا الإجراء يُعّد أداة تستعمل للخروج عن الشرعية الدولية ومناقضاً حتى لميثاق وأهداف ومبادئ وواجبات الأمم المتحدة. ونظراَ للمخاوف التي تطرحها المادة (١٦) من نظام روما ، إجتهد الفقهاء والمحامون والقضاة الدوليون والمنظمات الإنسانية إلى إيضاح حدود هذه المادة وتفسيرها في ضوء نيّة المشرعين، فسعت منظمة العفو الدولية في دراسة لها بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية – محاولة مجلس الأمن غير القانونية في منح مواطني الولايات المتحدة الأمريكية حصانة دائمة من العدالة

---

[١] حقّ الفيتو أوحق النقض:هو عبارة عن سُلطة مُنحت للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وقد أعطتها هذه السلطة حرّيّة إبطال أي قرار لا يصبّ في مصلحتها، فمن خلال تصويت الدولة السلبيّ على مشروع القرار يتمّ إيقاف تنفيذه فوراً؛ ، أمّا تغيُّبها عن التصويت فلا يُشكّل مانعاً من التنفيذ.ينظر:أمل المرشدي:، "الامتيازات القانونية لحقّ الفيتو"، محاماة نت تاريخ الزيارة ٧ /٢٠٢١/٤. الساعة السابعة صباحاً.

[٢] الدول الخمس الدائمة العضوية هي :- الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا الإتحادية،المملكة المتحدة ،الصين، فرنسا، ،وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين(مع نهاية كل سنة).طبقاً للمادة(٢٣) من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة. ينظر:ديفيد بوسكو،خمسة يحكمون الجميع،مجلس الأمن ونشأة النظام العالمي الحديث، ط١، ترجمة:غادة طنطاوي،المركز القومي للترجمة،٢٠١٤،ص١٦.

[٣] من الفقهاء الفرنسين الأوائل ، ليون دوقيروسو،ودولوبادير ومن العرب، د. محمود بسيوني، د.أحمد عبد الرزاق السنهوي،د.فتحي سرور،د.عصام العطية، ينظر:الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح،منشورات الأمم المتحدة،٢٠١١،ص٢١.

الدولية " إلى شرح إستثنائية المادة (١٦) ومحدوديتها من حيث المضمون بضرورة تفسيرها وفقا لأحكام المادة (١/٣١) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وبحسن نية وبالتوافق مع مضمون المعاهدة وبحسب أهدافها والغاية من وضعها، ومن حيث الزمان ضرورة الإنطلاق من التفسيرالضيق للمادة (١٦) وذلك بتفسير عبارة "يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " تفسيراً ضيقا وحرفيا، بمعنى أن يتم تجديد المنع أوالوقف عند توافر الشروط المطلوبة بناء على طلب مجلس الأمن [١].

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يتوان في اللجوء إلى إعمال المادة (١٦) من نظام روما ،في شهرالسابع/٢٠٠٢ و قبل بدء عمل المحكمة ، بإ صدار القرار رقم ١٤٢٢ والقاضي بإعفاء موظفي الأمم المتحدة، التابعين للدول غير الأ طراف من المحاكمة الجنائية الدولية لمدة ١٢ شهراً ، مع نية واضحة في الفقرة (٢) من القرار في تجديد إرجاء الملاحقة أمام المحكمة بعبارة " كلما دعت الحاجة "، وما يعاب على هذا القرار. عدم إستناده إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعدم توافقه مع نية وضع المادة (١٦) من نظام روما ، وهو مايشكل خرقا لمبدأ أساسي في القانون هو مبدأ المساواة أمام القانون [٢].

وبناء على ما سبق ووفقا للمادة (١٦)، من نظام روما ،فإن مجلس الأمن عندما يطلب تأجيل النظر في قضية ، يجب توافر شروط محددة يتقيد بها في طلبه وتتمثل هذه الشروط بالآتي:-

---

[١] فيدا نجيب حمد : مرجع سابق ، ص ١٠٦ و ما بعدها

[٢] فيدا نجيب حمد : المرجع السابق، ص ١٠٩ و ما بعدها.

(١) تأكد المحكمة الجنائية الدولية بإن قرار طلب الإرجاء ، قد صدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وليس وفقا للجرائم التي حددتها المادة(٥) من نظام روما الأساسي التي تختص بها المحكمة [١].

(٢) أن تقتنع المحكمة بإن قرار التأجيل تم تبنيه وفقاً لإجراءات التصويت الصحيحة ،بوجوب صدوره بإ جماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، أي صدوره عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدرعن رئيس المجلس.

(٣)أن يعبر قرار الإرجاء تعبيراً صريحا عن طلب التأجيل [٢] ومتى توافرت هذه الشروط على المحكمة الجنائية الدولية أن توقف إجراءات التتبع والتحقيق أو المقاضاة ، طالما أن ذلك فيه مساس بالسلم والأمن الدوليين.

وفي ضوء ماتقدم يرى الباحث ، أن الصلاحية المعطاة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمحاكمة يجب أن لا تستخدم إلا في أضيق الحدود، وأن لا يجدد المجلس طلبه إلا في ظروف إستثنائية جدا، (وفي حال قيام مجلس الأمن بمفاوضات لإحلال السلام في فترة حساسة) وأي توسع من قبل المجلس في تجميد أختصاص المحكمة لن يكون مقبولاً في نظر المجتمع الدولي والرأي العام الدولي علما بإن سلطة مجلس الأمن مقيدة بأن يكون قراره صادر بموجب الفصل السابع بمعنى وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين،علاوة على ذلك نجد أن مجلس الأمن بالإضافة إلى سلطته في إحالة الدعوى للمحكمة سلطة أخرى تتمثل في سلطة الأرجاء والتأجيل في نظر قضية تمت إحالتها

---

(١) أعمر بركاني :مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي،جامعة سعد،حلب البليدة،٢٠٠٦ ،ص ٦٧. وعلي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ،ص ٣٤٥.
(٢) أعمر بركاني : المرجع السابق،ص ٦٤ و٦٧

سواء من جانب الدول الأطراف أوالمدعي العام شرط أن يكون التأجيل لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد على أن تكون قراراته صادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق [١].

وعند التأمل في نص المادة (١٦) من نظام روما، يتضح.أنها لم تترك السلطة لمجلس الأمن بشكل كلي، (أن للمجلس حق (الطلب) وليس التقرير، فليس له السلطة الكاملة على المحكمة، اذ أن الأخيرة هي سلطة قضائية مستقلة .ولا بدّ من الإشارة هنا، إلى أن نص المادة أعلاه ما هي إلا تطبيق فعلي لسلطات مجلس الأمن الحقيقية الممنوحة له بموجب الميثاق، مستندين إلى أن سلطة مجلس الأمن في الإيقاف ما هي إلا إنعكاس لسلطاته وفق الميثاق، وبالنتيجة فإن ماورد في نظام روما الأساسي يُعّد كاشفا لهذه السلطات وليس منشئاً لها [٢].

وبصدد موقف التشريع العراقي من مسألة التدخل في شؤون القضاء

فيلاحظ أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كفل إستقلال السلطة القضائية في المادة(٨٧)حيث نصتْ على أن(السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)كما نصت المادة(٨٨) من الدستورعلى أن (القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولايجوزلأي سلطة التدخل في القضاء أوفي شؤون العدالة)ومع ذلك يلاحظ في العمل ضغوطاً سياسية واجتماعية يعاني منها القضاء ونتمنى من قضائنا النزيه والعريق أن لايخضع لمثل هذه التأثيرات،وفضلاًمن ذلك فأن الإدعاء العام العراقي باعتباره ممثلاً للمجتمع

---

[١] نصر الدين أبو سماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،٢٠٠٨،ص٩١. محمد عيد الغريب،شرح قانون الإجراءات،ط٢،دار النهضة للنشر والتوزيع ،القاهرة،١٩٩٧،ص٩٢٢.

[٢] ينظر :عبد السلام دحماني:التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري-تيزي وزو،٢٠١٢،ص٢٨٣.

وحامياً للعدالة له قانون خاص به ينظم أعماله إضافه لما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية وله خصائص تميزه عن الإدعاء العام في نظام روما تتمثل في عدم التجزئة والإستقلال والخضوع والتدريجي وعدم المسؤولية [١].

أما عن دور الإدعاء العام الوطني في الأيقاف أوالتأجيل نصتْ المادة (١٩٩)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي:

(أ) لرئيس الإدعاء العام أن يطلب إلى محكمة التمييز وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة مؤقتا أو نهائيا في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها إذا وجد سبب يبرر ذلك. [٢] "لرئيس الادعاء العام أن يطلب من محكمة التمييز الإتحادية وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة مؤقتا أونهائيا في أي حالة كانت عليها الدعوى ،إذا وجد سببا يبرر ذلك على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية " [٣].

ب – يجب أن يشتمل الطلب على السبب المبرر له وعند وروده إلى محكمة التمييز تطلب أوراق الدعوى وعلى قاضي التحقيق أو المحكمة إرسالها إليها مع بيان المطالعة حول الطلب.

جـ – تدقق محكمة التمييز الطلب وتقرر قبوله ووقف الإجراءات نهائياً أو مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا وجدت ما يبرر ذلك والإ قررت رد الطلب.

---

[١] وللمزيد حول الموضوع ينظر:الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود.سليم ابراهيم حربة شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط١،شركة العادل لصناعة الكتاب ،٢٠٠٨،ص٧٠ومابعدها.

[٢] أُلغيت من النص عبارة(بناءً على إذن وزير العدل(بمقضى البند(ي)من القسم الرابع من مذكرة سلطة الإئتلاف الموقتة(المنحلة) رقم٢٠٠٣/٣

[٣] ينظر: المادة (٧ / ثالثا) " من قانون الادعاء العام رقم(٤٩)لسنة٢٠١٧.

د – بعد أن تصدر محكمة التمييز قرارها تعيد الدعوى وترسل صورة من قرارها إلى رئاسة الإدعاء العام.

هـ –إذا كان القرار يتضمن وقف الإجراءات فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة إخلاء سبيل المتهم إذا كان موقوفاً ولا يخل ذلك بسلطة القاضي أو المحكمة في إصدار القرار بمصادرة الأشياء الممنوعة حيازتها قانوناً.

و – يجوز تبديل الوقف المؤقت للإجراءات إلى وقف نهائي وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفرع الثاني

آثار تأجيل نظر القضية من قبل مجلس الأمن الدولي على أختصاص المحكمة

الأصل أن للمحكمة الجنائية الدولية، عندما يحيل مجلس الأمن قراراتهُ متصرفا وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، صلاحية مراجعة هذه القرارات وتحديد مدى أختصاصها وقبول الدعوى أمامها باستقلالية تحقيقا للعدالة، ولكن الأمور لا تسير دائما على هذا النحو بالنظر إلى تداخل إجراءات المحكمة مع قرارات مجلس الأمن الدولي لحفظ الأمن والسلم الدوليين [١].أن هذا التداخل يتعلق بمسألة وحيدة هي تهديد الأمن والسلم الدوليين .

---

[١] د.مدوس فلاح الرشيدي: آلية تحديد الأختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لإتفاق روما الأساسي لعام١٩٩٨:مجلس الأمن الدولي،المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية،مجلة الحقوق،جامعة الكويت، السنة الرابعة والعشرون،العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، الكويت ،٢٠٠٣ ،ص،٤٤-٤٦.

ولكون المادة (١٦) من نظام روما ، وضعت ضمن نصوص أختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى أمامها ،ولما تتمتع به المحكمة من سلطة فأي مراجعة مثل هذا القرار وتحديد أختصاصها وقبول الدعوى أمامها، فإنه في حالة المادة (١٦) من نظام روما ، يثيرالشكوك حول مدى إستقلالية المحكمة في مباشرة أختصاصها وسير الدعوى أمامها. وسنتطرق لسلطة المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع قرارات مجلس الأمن الدولي كما يأتي:-

أولاً: سلطة المحكمة الجنائية الدولية مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي بتأجيل نظر القضية:

حتى لا تكون الإستقلالية لكل من مجلس الأمن والمحكمة الدولية الجنائية عقبة في ممارسة الأختصاص في القضية المطروحة،فإنه لابد أن تقتنع المحكمة بإن قرار مجلس الأمن الدولي المتضمن طلب التأجيل ،قد تم تبنّيه وفقاً لإجراءات التصويت الصحيحة، وأنه صدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة [١].وأن هذا القرار يعبر تعبيراً صريحا عن طلب المجلس بأن تؤجل المحكمة النظرفي القضية المعروضة عليها وفقا للمادة (١٦) من نظام روما ، فإذا ما توافرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن بطلب تأجيل نظرالقضية فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراء المقاضاة ،وأن أي إجراء تقوم به بعد الطلب سوف يعيق جهود مجلس الأمن في حماية الأمن والسلم الدوليين [٢] .

نستنتج من خلال ماتقدم ،أن المحكمة الجنائية الدولية تكون هي صاحبة مبدأ "الأختصاص التكميلي "بنظر الجرائم التي حددتها المادة(٥)من نظام روما ،والتي تم إحالتها من مجلس الأمن

---

[١] يضم ميثاق الأمم المتحدة (١٩) فصلاً أبرزها الفصل السابع الذي يجيز لمجلس الأمن إستخدام القوة العسكرية، في حالات تهديد الأمن والسلم الدولي والإخلال به ووقوع العدوان.

[٢] د . مدوس فلاح الرشيدي: المرجع السابق، ص٤٧،٤٨.

الدولي بموجب الفقرة(ب) من المادة(١٣) من نظام روما ،بسبب النفوذ الذي يتمتع به،والذي يمكنه من تكييف حالات معينة منها، حتى لاتمس رعايا دول معينة محمية من الولايات المتحدة الأمريكية.مثل: الكيان الصهيوني ومن سار على طريقهم.

ثانياً: تحديد المخاطبين بنص المادة (١٦) من نظام روما ،بشأن تأجيل القضية بناءً على قرار مجلس الأمن الدولي .

لم تحدد المادة (١٦) من نظام روما ،للمحكمة الجنائية الدولية، المخاطبين بها، وإن كانت المادة(٣٤) من نظام روما ،أشارت إلى أجهزة المحكمة وهي:- هيئة الرئاسة، والشعبة التمهيدية، والشعبة الإبتدائية، وشعبة الإستئناف، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، كما أنه وعلى خلاف الفقرة(ب)من المادة (١٣)من نظام روما ، حددّت إحالة مجلس الأمن على المحكمة عن طريق المدعي العام كمسؤول عن التتبع والتحقيق والمقاضاة،غير أنه بالنسبة لحالة المادة (١٦) من نظام روما لم يتم تبّيان ذلك ،ولكن من المفروض أن يحال الطلب وفقا لأحكام المادة (١٥ و ٣٤) من نظام روما إلى المدعي العام وإلى غرف المحكمة حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات نظر القضية أمام المحكمة [١].

ثالثاً- تعامل المحكمة مع قرار مجلس الأمن الدولي:

تنظر المحكمة الجنائية الدولية في القرار حول مدى توافر الشروط السابقة، فإذا كان القرار الصادر عن مجلس الأمن لا تشوبه شائبة فإن المحكمة تقوم بتعليق الإجراءات، لكن إذا كان هناك نزاع حول تخلف أحد الشروط اللازم توافرها في قرار مجلس الأمن بتاجيل نظر القضية كما أشارت

---

[١] بن تغري موسى :علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما١٩٩٨، رسالة ماجستير،تخصص قانون جنائي دولي،جامعة سعد دحلب،كلية الحقوق، البليدة، الجزائر،٢٠٠٦ ص ٦٤.

إليها المادة (١٦) من نظام روما ،فإن النظام لم يتضمن حلاً واضحاً لمثل هذه الحالة، وفي غياب النص فإن الفقرة(١)من المادة (١٨) من نظام روما ،تمنح دائرة ما قبل المحاكمة سلطة تقرير ما إذا كان لها اختصاص ، وإذا كانت القضية مقبولة أم لا ،كما أنه يمكن للمدعي العام والدولة والمتهم التصدي لقرار التاجيل أو التاكد من الشروط الواجب توافرها في قرار المجلس لطلب التاجيل [١].

يتضح مما تقدم، أن عدم منح المحكمة بموجب نظام روما ،سلطة مراجعة قرارات مجلس الأمن سواء الخاصة بإحالة حالة من مجلس الأمن على المحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الفقرة(ب)من المادة(١٣)أو قرار مجلس الأمن المتضمن تأجيل أووقف المحاكمة وفقا لأحكام المادة (١٦)من نظام روما ،بصورة صريحة وواضحة فإنه يجب على المحكمة وتأكيداً على إستقلاليتها ،كجهاز قضائي دولي مستقل يسعى إلى تحقيق العدالة أن تراجع بصورة شاملة ودقيقة قرارات مجلس الأمن وبناءً على ذلك تقرر المحكمة أختصاصها أوعدمه أووقف التتبع أوالتحقيق أوالمقاضاة أوتاجيلهما معاً لمدة معينة، وأن تكون لها نفس السلطة في حالة طلب التجديد [٢].

ومن التطبيقات القضائية كاحالة من قبل مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة

أحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية ؛ بسبب المظاهرات والإحتجاجات في شهر شباط ٢٠١١، إذ هاجمت قوات الأمن وخلال مدة وجيزة [٣]،

---

[١] المرجع نفسة،ص٦٧.

[٢] ينظر:المادة(١٠٣) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة،وينظر:الفقرة(١)من المادة(١٩)من نظام روما الأساسي.

[٣] إبلال فايزة :علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي،رسالة ماجستير في القانون،فرع القانون الدولي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قيم الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو،٢٠١٢،ص١١٢

المتظاهرين الذين كانو سلميين بأحتجاجاتهم وتصاعدت الأوضاع لكي تصبح حرباً أهلية ما أدى بمجلس حقوق الإنسان في الجلسة ١/١٥ بتاريخ ٢٠١١/٠٢/٢٥إلى إصدار قرار تحت عنوان "حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية الليبية"، وحث فيها المجلس على ضرورة تكوين لجنة تحقيق دولية جراء الإنتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا، كل ذلك من أجل الوقوف عند الحقائق والظروف التي أدت إلى مثل هذه الإنتهاكات وتحديد المسؤولين عنها وتقديم التوصيات بشأن تدابير المساءلة لضمان محاسبة المسؤولين عن إرتكاب تلك الإنتهاكات. توصلت اللجنة إلى عدة نتائج وإستنتاجات في عدد الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن بين هذه الإستنتاجات هي الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين، ما أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من القتلى والجرحى، هذا ما يشكل إنتهاكاً جسيماً لمختلف المبادئ والقواعد الخاصة بحقوق الإنسان، كما إحتجزت القوات الحكومية تعسفاً عدداً كبيراً من الأشخاص وتطبيق سياسة الإختفاءات القسرية للأشخاص، وإرتكابها شتى أنواع التعذيب القاسية أوللا نسانية أوالمهينة،والقيام بهجمات عشوائية ضد المدنيين [١] وعدم التزام الحكومة الليبية بإجراءات الوقاية لحماية المدنيين.هذا ما أدى بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠١١ /٢/٢٦ إلى إتخاذ قرار بالإجماع تحت رقم ١٩٧٠ أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وعد أن الهجمات الواسعة النطاق التي كانت في ليبيا ضد السكان المدنيين العزل ترقى إلى درجة الجرائم ضد الإنسانية، وأحال

---

[١] تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في بإنتهاكات القانون الدولي المدعي وقوعها في الجماهيرية العربية اللبية،مجلس حقوق الإنسان،الدورة السابعة عشر،البند الرابع من جدول الأعمال،حالات حقوق الإنسان التي تتطلب إهتمام)المجلس بها،الوثيقة الصادرة في٢٠٠١/٢/١

(A\H\PC\١٧\٤٤\extract)

مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية ،وأستند مجلس الأمن في إصداره لهذا القرار لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبناء على تقرير لجنة التحقيق الدولية [١] الخاصة في الجماهيرية الليبية،وكذلك إدانة جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الذين أدانوا جميعا الإنتهاكات الليبية لحقوق الإنسان في حق الشعب الليبي، وأنتهت المحاكمات بمتابعة عدد كبيرمن المتهمين، أهمهم: الرئيس السابق "معمر أبي منيار القذافي" ؛ لكن بسبب قتله بتاريخ ٢٠/تشرين الأول /٢٠١١حال دون إجراء المحاكمة عليه، وإبنه "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله سنوسي" مدير المخابرات العسكرية [٢].وتعتبر إحالة مجلس الأمن الدولي للوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية [٣] واحدة من الممارسات المهمة التي يمكن من خلالها المجتمع الدولي من محاسبة دول غير طرف أمام المحكمة الجنائية الدولية وهذا له من الإيجابيات مايسوغ الإجماع الدولي بنص المادة (٢) من نظام روما ،على الأخذ به على تدخل أطراف خارجية تحد بطرائق مختلفة من سلطات المدعي العام وتمنعه من القيام بواجباته في إستقلالية وحياد، يشترط توافرها في ممثل النيابة العامة.

يرى الباحث.إن المحكمة الجنائية الدولية بذلت مجهودا كبيراً في إقرار المسؤولية الفردية ضد كل من ارتكب جرائم من إختصاصها وإصدار الحكم عليه.

---

[١] وليد يوسف مولود:المحكمة الجنائية الدولية بين القانون القوة وقوة القانون،دار الأمل للطباعة والنشروالتوزيع،المدينة الجديدة،تيزي زو،الجزائر،٢٠١٣،ص٢٢٤.

[٢] ينظر:قرارمجلس الأمن في جلسته ٦٤٩١المرقم١٩٧٠الصادرفي٢/٢٦ /٢٠١١،نسخة محفوظة ١٧/ديسمبر/ ٢٠١٩/على موقع واي باك مشين تاريخ الزيارة٢٠٢١/٥/١الساعة ٧صباحاً

[٣] عمران مراد:العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين،رسالة لنيل درجة الماجستيرفي القانون/فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري بتيزي وزو،الجزائر،٢٠١٢،ص٩١.

الخـــاتـمـــــة

بعد أن إنتهينا من موضوع الإدعاء العام في نظام روما– دراسة مقارنة ، توصلنا لعدد من الإستنتاجات والمقترحات نأمل الإلتفات إليها ، لتسهم في تصحيح نهج النظام الأساسي للإدعاء العام في نظام روما،وسندرج ذلك على فقرتين وكالآتي:–

أولاً: الإستنتاجات

١– إن الإدعاء العام في العراق ينحصر دوره في توجيه الإتهام بينما يوكل التحقيق إلى قاضي التحقيق كقاعدة عامة وذلك حرصاً على إحترام قاعدة الفصل بين السلطات.

أما الإدعاء العام في نظام روما هو هيأة تمثل المجتمع الدولي وهو صاحب الحق في تيسير الدعوى الجنائية ضد من يقترف جريمة وهذا الإختصاص جزء لا يتجزء من الجهاز القضائي في إعداد الدعوى حتى نهاية الحكم فيها.

٢– إتضح لنا أن المدعي العام هو أول ممثل للنيابة العمومية عكس المدعين العمومين الذين باشروا هذا الإختصاص أمام المحاكم العسكرية والتي ينتهي اختصاصها بانتهاء مهامهم في المحاكم.

٣– يشترط بالإضافة للشروط الأساسية المتبعة والثابتة في نظام روما على المدعي العام ونوابه أن يكون ذا معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل وهي الإنكليزية أو الفرنسية وأن يكون مستعداً دائما لممارسة عمله على سبيل التفرغ التام فيما لايشترط ذلك في المدعي العام الوطني.

٤– المحكمة الجنائية الدولية الوحيدة التي أخذت بطريقة الإنتخاب وبالإقترع السري وبالأغلبية المطلقة عند اختيار المدعي العام.

٥- تبيّن لنا إن الإدعاء العام العراقي في القانون رقم ٤٩لسنة٢٠١٧ يُعَدُ من مكونات السلطة القضائية ويتمتع بالإستقلال الإداري والمالي وبالشخصية المعنوية.ويعيّن من بين القضاة من الصنف الأول ممن شغل منصب رئيس إستئناف أو نائب رئيس الإدعاء العام.

٦- تبيّن بأن للضغوطات السياسية من قبل الجهات الخارجية لها أثر بارز في عمل الإدعاء العام في نظام روما الأساسي الذي هو هيكل قضائي له دور مميز في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية والفوقية تضعف عمله وأداءه القانوني.

٧- إن المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن منظمة دولية قضائية تم إنشاؤها باتفاقية دولية شارك فيها العديد من الدول،وقد تم إختيار مدعي عام المحكمة ونوابه من طريق الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء الدول الأطراف في المحكمة.

٨-اتضح ان المدعي العام في نظام روما، يمضي في إجراءات التحقيق ويجمع الأدلة بخصوص الحالة ،وتستمر المرحلة بشكل إيجابي وفقاً للقواعد والنظام الأساسي، الإ أن مجلس الأمن الدولي قد يوقف المدعي العام عن ممارسة صلاحياته ومهامه كسلطة تحقيق حفاظا على الأمن والسلم الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق.

٩- لوحظ إن المدعي العام مقيد بشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق،وإصدار هذه الدائرة للأوامر القضائية وهو ضمان لعدم تعسف المدعي العام في المتابعات.

١٠- تضمن النظام الأساسي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة ومشروع مدونة السلوك المهني للمحامين الدولية الواجب توافرها في الدفاع لضمان هذا الحق من خلال الإطلاع على سائر الأدلة ومناقشتها وإمكانية إستجواب الشهود.

١١- إن التعاون من جانب الدول مع المحكمة في أداء وظائفها كمساعدتهما في جمع الأدلة والقاء القبض على المتهمين وتسليمهم لها وتنفيذ الحكم عليهم،وغيرها من الإجراءات سيسهم في تفعيل دور المحكمة للقيام باختصاصاتها.

١٢-أتضح لنا،أن منح المدعي العام سلطة طلب فتح تحقيق بمبادرة شخصية منه ،وبالتالي سلطة تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية قد تم في إطار توجه حذر يسوغه الحرص على تفادي إثارة الدعوى التعسفية من قبل المدعي العام بناء على مايصله من معلومات، لذلك كان من المنطقي أن يتم إسناد سلطة التصديق على قرار المدعي العام،إلى الدائرة التمهيدية، فلقضاتها فقط السلطة التقديرية اللازمة لإتخاذ القرار بشأن المصادقة على وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق.

١٣-اتضح لنا،أن الرقابة القضائية التي تتولاها الدائرة التمهيدية، على قرارات المدعي العام هي استجابة لرغبات الدول ونتيجة للوفاق القانوني بين الأنظمة اللآتينية والأنظمة الانكلوسكسونية. وأن سلطات الإدعاء العام (واجباته ومهامه واختصاصاته) مقيّدة ومحددة بشرط إستئذانه من الدائرة التمهيدية وموافقتها ،وسلطاتها التقدرية مرهونة بموافقة الدول الأطراف

وهذه الرقابة القضائية الداخلية تعطي ضماناً واضحاً لحسن سير المحاكمة وسلامة الإجراءات بخلاف تجارب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

١٤- جوبهت علاقة التبعية التي تربط عمل المدعي العام بقرارات الدول من جهة ومجلس الأمن الدولي من جهة أخرى، بآراء مختلفة أجمع أغلبها على مدى التأثير السلبي لهذه التبعية في نجاح مهام المدعي العام وبالتالي الإجماع على فشل واضعي نظام المحكمة في إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة بمعية هياكلها المختلفة إستقلالية فعلية عن الدول وخاصة عن مجلس الأمن الدولي.

١٥- تأكد لنا ،أن تدخل القرار السياسي المتمثل بمجلس الأمن الدولي ، في عمل هيكل قضائي متمثل بالمحكمة الجنائية الدولية، يؤدي حتماً الى المس من مصداقية عمل هذا الهيكل والحال نفسه بالنسبة للمدعي العام فهو هيكل قضائي مطالب بالحياد والنزاهة عن كل التيارات السياسية والاستقلالية التامة عن القرارات السياسية وهو لم يتداركه نظام روما.

١٦- نستنتج، أن الرقابة الصارمة على قرار المدعي العام بشان عدم الملاحقة يعود إلى خطورة هذا القرار على مصير الدعوى العمومية، فواضعو نظام روما ، تعمدوا تفعيل هذه الرقابة على عمل المدعي العام في أثناء التحقيق لغرض إعطاء الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوق الدفاع والمجنى عليهم من جهة ،ولضمان فعالية إجراءات التتبع والتحقيق والمحاكمات من جهة أخرى، ولتفادي ما قد يشوب عمل المدعي العام ،من نقص بسبب جمعه بين سلطات التتبع والتحقيق وسلطات الإتهام من جهة. ولذلك فإن الرقابة القضائية التي تمارسها الدائرة التمهيدية لا تقتصر على عمل المدعي العام في أثناء إجراءات التتبع والتحقيق بل تشمل الإجراءات والقرارات التي يتخذها في أثناء توجيه الإتهام. وفيما يتعلق بالوظائف والمهام التي يؤديها المدعي العام فإنها متشابهة الى حّدٍ كبير مع المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

١٧- أن الأحكام الصادرة من القضاء الوطني لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،متى جرت المحاكمات الصادرة بشأنها بطريقة عادلة ومحايدة ومستقلة،وهو ما يُعَد إمتداداً لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ،إزاء المحاكم الوطنية،والقاعدة العامة أن الأحكام الجنائية لها حجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية وعملاً بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم ذاته مرتين ،وإن الإستثناءات الواردة في الفقرة (٣) من المادة(٢٠) من نظام روما هي

مجرد مساحة ممنوحة للمجتمع الدولي للعمل على عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من خلال التحجج بالمحاكمات الوطنية .

ثانياً. المقترحات

١- نقترح التأكيد على أن يكون الإدعاء العام مستقلاً بشكل واقعي. وان تطبق كل النصوص التي تتحدث عن إستقلال الإدعاء العام.

٢- نقترح على كافة دول العالم وخصوصاً الدول الكبرى التي ترفض أن تنظم إلى المحكمة الجنائية الانظمام إليها سواء الدول دائمة العضوية أوغيرها وهذا مطلب المجتمع الدولي.

٣- نقترح تعاون الدول الأطراف مع المدعي العام بخصوص تتبع المجرمين التابعين لها أو المتسترين عليهم وهذا مطلب أممي عندما لا تستطيع الدول ملاحقتهم ومحاكمتهم على أراضيها.

٤- نقترع تعديل المواد التي تُكبل عمل الإدعاء العام مثل المادة(١٦) من نظام روما التي خولت مجلس الأمن الدولي إصدار قرار بتأجيل أختصاص المحكمة.

٥- نقترح السماح بإعادة إنتخاب المدعي العام ونوابه لولاية أخرى وذلك بتعديل المادة(٤٢) من نظام روما الأساسي لما يملكونه من خبرات واسعة في مجال المحاكم الجنائية الدولية.

٦- نقترح نشر الوعي والمعرفة بقواعد القضاء الدولي الجنائي ونظام المحكمة الجنائية الدولية بين الافراد والمؤسسات ذات العلاقة، خاصة فيما يخص الأوامر الماسة بالحريات الفردية للأشخاص ،وذلك لعدم اعتراضهم على تنفيذ الاوامر .ويتم النشرمن خلال وسائل التواصل المختلفة

٧- أن يكون للقضاء الجنائي الدولي دور فعال ومحوري وأكثر شمولية مما هوعليه الآن سعيا لتحقيق أهداف المجتمع الدولي في الأمن والسلم الدوليين.وذلك بتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم أُخر مثل الجرائم التي تهدد الإقتصاد العالمي.

٨- ضرورة وجود قوة شرطية تعمل تحت مظلة القانون الدولي وعلى إرتباط بالمحكمة الجنائية الدولية، من أجل التعاون بين الدول لتعقب المجرمين الدوليين وتسهيل عملية تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة من هيئات المحكمة.بالاضافة إلى شرطة الانتربول الدولية.

٩- دعوة الدول لأعادة النظر في تشريعاتها الوطنية لضمان تحقيق مبدأ التكامل بين أختصاص المحكمة الجنائية الدولية والأختصاص الوطني.

١٠- نقترح ،وجود قوة شرطية تعمل وتتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتعقب المجرمين الدوليين والقبض عليهم وذلك تنفيذاً للأوامر القضائية. وتعيين أعوان تابعين إدارياً للمحكمة الجنائية الدولية يباشرون أعمال الملاحقة القضائية وتكفل السلطات القضائية الوطنية تقديم المساعدة القضائية للمدعي العام في إطار إلتزام الدول بواجب التعاون.

١١- نقترح تكريس مبدأ الاختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الدولية بصفة مباشرة ومن دون الحاجة إلى تدخل مجلس الأمن الدولي لكونه.يحقق العدالة الجنائية الدولية ويعزز الأمن والسلم الدوليين.

١٢- نقترح ضمان وتعزيز إستقلالية عمل المحكمة عن مجلس الأمن الدولي ، فلهذا الأخير دور كبير في التأثير سلباً أو إيجاباً في عمل المدعي العام فإن شاء علّق التحقيق والتتبع طبقاً لأحكام المادة (١٦) من نظام روما.

المصـــادر

١- أبا محمد موفق الدين بن عبدالله بن قدامة المقدسي : المقنع ، ج٣ ، ط٣ ، ٦٠٨.

٢- أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : سنن أبي داود ، ج٣ ، دار الحديث - القاهرة ، ١٩٨٨.

أولاً: معاجم وكتب الفقه:

١- ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامدعبد القادر ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط ج١و/٢ ، ط٢،المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع،إستنبول،تركيا،بدون سنة طبع.

٢- ابن منظور: لسان العرب المحيط،ج١،قدم له الشيخ عبدالله العلايلي،إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، بيروت،لبنان،١٩٥٦.

٣-لابن دقيق العيد:كتاب شرح الأربعين النووية(٩٩) المفهم شرح مسلم للقرطبي(١٤٨/٥ج٢).

٤- محمد ابي بكر ابن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتب العربي ، بيروت،لبنان،١٩٨١.

٥- محمد علاء الدين افندي: قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر مختار شرح تنوير الأبصار المجلد١١، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان،٢٠٠٣.

ثانياً: الكتب القانونية :

١- ابراهيم محمد العناني:المحكمة الجنائية الدولية،المجلس الأعلى للثقافة،القاهرة،ط٢٠٠٦،١.

٢- أحمد عبد الحكيم عثمان:الجرائم الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية ، دار شتات للطباعة،القاهرة،مصر،٢٠٠٩.

٣- د.احمد محمد المهتدي بالله:النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٠.

٤- السيد عبد الوهاب عرفة: الاثبات في المواد المدنية-قواعد واحكام عامة وأساسية،ط١، المركز القومي للصدارات القانونية،القاهرة،٢٠٠٩ .

٥- د. أمينة مصطفى النمر: أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨.

٦- المحامي عبد الرزاق شبيب : المحامي ، مطبعة العاني ،بغداد.بدون سنة طبع.

٧- المحامي محمد عطية راغب: نظام النيابة العامة في التشريع العربي ، مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،١٩٦١.

٨-أحمد بودراعة : صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها،دار الفكر الجامعي،ط١،مصر،٢٠١١.

٩- د.احمد فتحي سرور:الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية,ط٨،دارالنهضة العربية،القاهرة،٢٠١٢ .

١٠- د. احمد مسلم: قانون القضاء المدني المرافعات وأصول المحاكمات المدنية، ١٩٦٦، القاهرة، دار النهضة العربية.

١١-أمين طربوش:وأغاشاهر،التقسيم الإقليمي والمركبات الجغرافية الطبيعية،منشورات جامعة دمشق،دمشق،١٩٩٧-١٩٩٨.

١٢- المقدسي البشاري:أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم(داراحياء التراث العربي)١٩٨٧.

١٣- د.احمد بشارة موسى:المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،٢٠٠٩.

١٤- احمد حسام الدين محمد:سلطات القبض في مرحلة ماقبل المحاكمة،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٥.

١٥-احمد محمد عبد الوهاب:الجريمة السياسية،ط١،مركز الحضارة العربية ،القاهرة ،مصر، ٢٠٠٠.

١٦- الأزهر لعبيدي:حدودسلطات مجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة ،٢٠١٠

١٧- د.بكري يوسف بكري محمد:الإدعاء العام نشأته-الأنظمة الإجرائية-الجهات المختصة،ط١،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،٢٠١٣.

١٨- د.براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان٢٠٠٧.

١٩- د.جابر الراوي:الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ،بغداد ١٩٧٥.

٢٠- جهاد القضاة : درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية،ط١،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،٢٠١٠.

٢١- جمعة سعدون الربيعي: المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززبالقرارات التمييزية ،ط٤، المكتبة القانونية،بغداد ،٢٠١٠.

٢٢- د.حمدي الجاسم:دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية.ج١،مطبعة العاني ،بغداد،١٩٦٢.

٢٣- د.حاتم حسن بكار:أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والإجتهادية والفقهية والقضائية،منشأة المعارف،الإسكندرية٢٠٠٧.

٢٤- د.حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ،ط١،مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.

٢٥- د.حامد سيد محمدحامد: مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية،ط١، المركزالقومي للإصدارات القانونية،القاهرة،مصر، ٢٠١٠.

٢٦- د.خليل حسين:الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي،ط١،دار المنهل اللبناني٢٠٠٩.

٢٧- د.خيرية مسعود الدباغ:مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،دار النهظة العربية، القاهرة،مصر ٢٠١٠.

٢٨-ديفيد بوسكو:خمسة يحكمون الجميع،مجلس الأمن الدولي ونشأة النظام العالمي الحديث،ترجمة:غادة طنطاوي،ط١المركز القومي للترجمة، ٢٠١٤.

٢٩- د.رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري،دار الجيل للطباعة،القاهرة، ١٩٨٥.

٣٠- د.سامي النصراوي:أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، ج١،ط١ ، دارالطباعة الحديثة،البصرة، ١٩٧١.

٣١- سعيدعبد اللطيف حسن:المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها،نظامها الأساسي،اختصاصها التشريعي والقضائي)،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

٣٢- د.سلطان الشاوي: أصول التحقيق الإجرامي،المكتبة القانونية،بغداد بدون سنة طبع .

٣٤- سنديانة أحمد بودراعة:صلاحيات الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،مصر،بدون سنة طبع

٣٣- شريف علتم:المحكمة الجنائية الدولية،المواءمات الدستورية للتصديق والتشريعية،من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣.

٣٤- د.طلال ياسين العيسى، د.علي جبار الحسناوي: المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، دار للمحاكم الجنائيةالبارودي،عمان،الاردن،٢٠٠٩.

٣٥- د.علي يوسف الشكري:القانون الجنائي الدولي في عالم متغير،ط١،ايترتك للنشروالتوزيع،القاهرة،مصر ٢٠٠٥.

٣٦- د.عبد السلام منصور الشيوي:المحكمة الجنائية الدولية،بدون مكان طبع٢٠١١.

٣٧- د.عامرسلمان:القانون في العراق القديم،ج١،مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر١٩٧٧.

٣٨-د.عباس العبودي: تاريخ القانون ط٢ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،عمام ٢٠٢٠ ،.

٣٩- د.عبد الحميد محمد عبد الحميد:المحكمة الجنائية الدولية،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ٢٠١٠.

٤٠- د.عبد الوهاب حومد :الاجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت .١٩٧٨.

٤١- د. عبدالواحد كرم:معجم المصطلحات القانونية، شريعة- قانون،ط١، دار الكتب للطباعة والنشر،القاهرة١٩٩٥.

٤٢- د.عابد فايد: نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية،ط١،دارالنهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،مصر ٢٠٠٦.

٤٣- د.عصمت عبد الحميد بكر:أ صول الإثبات،ط١،الثراء للنشر-النهضة العربية،القاهرة٢٠٠٥ والتوزيع عمان٢٠١٢.

٤٤- د.عبد الرزاق احمد السنهوري:الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد،نظرية الالتزام بوجه عام، آثار الإلتزام، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،لبنان،٢٠١١.

٤٥- د.علي صادق أبو هيف : القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٧٥.

٤٦- علي عبد القادر القهوجي : القضاء الجنائي الدولي،ط١-منشورات دار الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان٢٠٠١.

٤٧- علي دياب:مناهج البحث العلمي وطرائقه في الجغرافية البشرية،منشورات جامعة دمشق،دمشق٢٠٠٩-٢٠١٠.

٤٨- عبد السلام عادل:الأقاليم الجغرافية السورية،مطبعة الإتحاد،دمشق،١٩٨٩-١٩٩٠.

٤٩- أ .عبد الأمير العكيلي،د.ضاري خليل محمود:النظام القانوني للإدعاء العام في العراق والدول العربية،بيت الحكمة،بغداد،١٩٩٩.

٥٠- أ.عبد الامير العكيلي،د.سليم إبراهيم حربة: أصول المحاكمات الجزائية،(ج١-٢) المكتبة القانونية،بغداد،٢٠٠٩.

٥١- د.عدنان سدخان الحسن:دور الشهادة والخبرة في الدعوى الجزائية،ط١،مؤسسة مصر للكتاب العراقي ، بغداد،٢٠١٢.

٥٢- د.عبد الرؤوف مهدي:شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،مطابع روز اليوسف، القاهرة،٢٠٠٨ .

٥٣- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي – مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨ .

٥٤- د.عصام عبد الفتاح مطر:المحكمة الجنائية الدولية ،مقدمات إنشاءها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر،سنة،٢٠١٠.

٥٥- د.عمر محمود المخزومي:القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،٢٠٠٩.

٥٦- فارس الخوري : أصول المحاكمات الحقوقية ، ط٢ ، دار العربية للنشر والتوزيع - الأردن ١٩٨٧.

٥٧- د.فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط٢،دار النهضة،القاهرة،مصر،١٩٨٦.

٥٨-فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٦.

٥٩- لندة معمر يشوي: "المحكمة الجنائية الدولية" واختصاصاتها،ط١ ،،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٨.

٦٠- د.مجدي اسماعيل محمود:الطلب كقيد إجرائي على السلطة النيابية العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٢.

٦١- محمد أبو العلاعقيدة: شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠١.

٦٢- د.محمد زكي أبو عامر:شائبة الخطأ في الحكم الجنائي,دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية,بدون سنة طبع.

٦٣- د. محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٤.

٦٤- د. محمد صبحي نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧.

٦٥- محمد عيد الغريب ، شرح قانون الاجراءات ، ط ٢ ، دار النهضة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٦٦- د. محمد عياد الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥ .

٦٧- د.محمد عبد اللطيف فرج: شرح قانون الإجراءات الجنائية،ج١،ط٣،بدون دار نشر، القاهرة،٢٠١١.

٦٨- محمد فهاد الشلالدة:القانون الدولي الإنساني، ،ط١،مكتبة دار الفكر، القدس ،٢٠٠٥.

٦٩- د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحاكم الدولية السابقة ،مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة،٢٠٠٢. ٧٠- د.محمود شريف بيسوني،خالد سري صيام،مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ،ط١،،دار الشرق،القاهرة،٢٠٠٧.

٧١- د.محمود شريف بسيوني:الجرائم ضد الإنسانية طبيعتها وخصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية،دار الإيمان للطباعة،القاهرة،٢٠١٢.

٧٢- د.محمد معروف عبدالله: رقابة الإدعاء العام على المشروعية،دراسة مقارنة،مطبعة المعارف،١٩٨١ .

٧٣- د.محمود نجيب حسني:شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، القاهرة،ط، ١٩٨٨.

٧٤- مرشد السيد وأحمد الهرمزي:القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ- طوكيو ورواندا،الدار العلمية للنشروالتوزيع، عمان،٢٠٠٢.

٧٥- منصور الطاهر:القانون الجنائي،ط١،دار الكتاب،بيروت،لبنان،٢٠٠٠

٧٦- د.محفوظ سيد عبد الحميد محمد: دور المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٩.

٧٧- منتصر سعيد حمودة:المحكمة الجنائية الدولية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.

٧٨- مدسوس فلاح الرشيد:آلية تحديد الاختصاص ونعقاده في خطر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام١٩٩٨:مجلس الأمن الدولي،المحكمة الجنائية الدولية،المحاكم الوطنية، ،مجلة الكويت،العدد الثاني الكويت٢٠٠٣.

٧٩- د.مصطفى أحمد فؤاد:الطعن في الأحكام دراسة في النظام القضائي الدولي،منشأة المعارف ،ط١، الإسكندرية ،٢٠٠١.

٨٠- د.نبيل ابراهيم سعد ود.همام محمود محمد زهران:اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠٠١.

٨١- د.نبيل صقر:وثائق المحكمة الجنائية الدولية،دار الهدى،عين مليلة، الجزائر ،٢٠٠٧.

٨٢- د. نجيب بكير: دور النيابة العامة في قانون المرافعات،ط١، مطابع كل العرب،١٩٧٤.

٨٣- نصر الدين أبو سماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٨.

٨٤- د.هاني سمير عبد الرزاق:نطاق أختصاص المحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠١٠.

٨٥- د.يحيى عبد الله طعيمان:جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية،ط١،دار الكتب اليمينية،صنعاء،٢٠١٠.

ثالثا: الرسائل والأطاريح

١ - إيناس حمزة سلمان،الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون،جامعة الكوفة،٢٠١٥.

٢- إخلاص بن عبيد: آليات مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل الماجستير،جامعة الحاج لخضر،باتنة،٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣- بن تغري موسى : علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما١٩٩٨، رسالة ماجستير،تخصص قانون جنائي دولي،جامعة سعد دحلب،كلية الحقوق البليدة الجزائر،٢٠٠٦.

٤- بهاء الدين عطية، ضمانات المتهم في مرحلة ماقبل المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي،رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠٠.

٥-تيماء محمد فوزي: دور الإدعاء العام في الدعوى المدنية،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل،الموصل ٢٠٠٢.

٦- حسين عبد الصاحب عبد الكريم محمد الربيعي: جرائم الاعتداء على حقوق الإنسان في التكامل الجسدي،إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠٥.

٧- د.حماني عبد السلام:التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي الدولي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،جامعة مولود معمري تيزي وزو، تونس،٢٠١٢

٨-د. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،الجزائر،٢٠١١.

٩-خوجة عبد الرزاق : ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة - ، الجزائر ، ٢٠١٣

١٠- علي صبيح محمد الساعدي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي وفقاً لنظام روما الأساسي،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق،جامعة النهرين،٢٠٠٦.

١١- علي كاظم زيدان المسعودي،المسؤولية الجزائية لعضو الادعاء العام عن إخلاله بواجباته الوظيفية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، درسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة كربلاء٢٠١٦.

١٢- علي جميل حرب ، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان،رسلة ماجستير،جامعة بيروت العربية ،لبنان،٢٠٠٢.

١٣- عبد العزيز بن محمد علي بن حسن سلكاوي : دور الادعاء العام في الخصومة الجنائية في القانون المصري والسوري ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

١٤- عبد السلام دحماني:التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري-تيزي وزو،٢٠١٢.

١٥- عبد الله علي عبود سلطان،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان،أطروحة مقدمة إلى كلية القانون،جامعة الموصل،٢٠٠٤.

١٦-عبد القادريوبي، علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوف،جامعة وهران،الجزائر،٢٠١٢.

١٧-غزلان رزق الله، الأوامرالقضائية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مفدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشيخ العربي التبسي،تبسه،الجزائر،٢٠١٦.

١٨- فادن محمد:إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستيرفي القانون الجنائي الدولي،كلية الحقوق،جامعة البليدة،٢٠٠٥. ٢٠

١٩- قحطان محمد ياسين رمضان: جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية,رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون . جامعة بغداد,٢٠٠٥.

٢٠- هاجر بن عمر:التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تونس،٢٠١٤.

٢١- ولد يوسف مولود: تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية تطور الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،٢٠١٢.

رابعاً: البحوث والتقارير

١- رافع ابن عاشور:تكريس الحق الفلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية بحث منشور ،في مجلة ليدرز العربية، تونس ،بتاريخ٢٠٢١/٢/٧.

٢- سرمد عامر عباس ،مصطفى عمادمحمد:علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا ، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة،٢٠١٥.

٣-عامر الزمالي: تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية،ورقة مقدمة لندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة(٤/٣) تشرين الثاني،كلية الحقوق،دمشق،جامعة دمشق.

٤- عامرمحمدعلي:المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالمحاكم الوطنية،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الثامنة عشر،٢٠٠٩/٢٠١٠،الجزائر.

٥-عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية،بحث مقدم بالندوة القانونية حول آثار التصديق والأنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،جامعة الدول العربية،القاهرة،٣،٤ /٢/٢٠٠٢.

٦- د.عميمر نعيمة:علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية،بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،العدد٢٠٠٨،٤.

٧- مراد عبد الله محمدإعكاش:العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن الدولي،بحث دبلوم عالي مقدم إلى كلية الحقوق،جامعة المنصورة ط٦،مصر،٢٠١١.

٨- مريم بن زعيم:القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف،بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكادمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،العدد٣ / ٢٠١٤ .

٩- لؤي محمد حسن النايف،العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني،بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،سوريا،المجلد٢٧،العدد٣،٢٠١١.

١٠- ياسر يوسف الخلايلة:صلاحيات مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في بيان مدى استقلالة بين النص والتطبيق،مجلة مؤتة للبحوث والدراسات،المجلد٢٢، العدد٦،٢٠٠٧.

خامساً:الدساتير

١-دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥.

سادساً:القوانين العراقية

١- قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة١٩٦٩النافذ.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣)لسنة١٩٧١النافذ.

٣- قانون التنظيم القضائي (١٦٠) لسنة١٩٧٩المعدل.

٤- قانون الإدعاء العام رقم١٥٩لسنة١٩٧٩الملغى.

٥- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة٢٠٠٥.

٦- قانون المحكمة الجنائية العليا رقم(١٠)لسنة ٢٠٠٥ النافذ

٧- قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة٢٠١٧.

سابعاً:القوانين العربية

١- القانون المصري النافذ ذو الرقم(٢٥) لسنة١٩٦٨ .

ثامناً:المعاهدات والمواثيق الدولية

١- ميثاق الأمم المتحدة١٩٤٥/٦/٢٦

٢- نظام المحكمة العسكرية الدولية(نورمبرغ) الملحق باتفاقية لندن لعام١٩٤٥.

٣- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام١٩٩٣

٤- النظام الأساسي لإنشاء محكمة دولية جنائية- روما-١٩٩٨

٥- النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.٢٠٠٠/٦/١٢

٦- جمعية الدول الاطراف٣-١٠-ايلول٢٠٠٢

٧- النظام الأساسي لمحكمة لبنان.٢٠٠٧/٥/٣٠

تاسعاً: المواقع الألكترونية.

١- موقع المحكمة الجنائية الدولي .١-net.cpi.icc.w

٢-IOTPNewsDeskicc-cpi.int ..... موقع المدعي العام

٣-عبد الرؤف الرهبان:"العراق (جغرافياً)"،الموسوعة العربية،إطلعت عليها بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥.

ص٥٢.٣٢ ٢٠٢٠ All Rights Reserved arab-ency.com.sy القانونية ، بغداد،٢٠٠٩.

عاشراً:المصادر باللغة الأجنبية

(١) (Christoph J. M. Safferling, Towards an International Criminal Procedure, op. cit, p. ٢٢١-٢٢٢ (٣.)من ميثاق محكمة (نورمبيرغ)المادة(١٥)

(٢)bourdon (w)et duverger (e):op.cit.p١٧٩Criminal procedure,Oxford University press,٢٠٠١,p.٢٢١-٢٢٢.

(٣)christopj.M.Safferling,ToWards an International **Cniminal procedure,Oxford University Press,٢٠٠١.**

Abstract

This study aims to compare the procedures and specializations of the public prosecution at the International Criminal Court with the procedures and specializations of the public prosecution in the Iraqi national legislation, as these procedures, specializations, powers and authorities differ compared to the Iraqi national legislation authorities. These procedures, specializations and tasks are somewhat restricted .The Rome Statute takes it from the Anglo-Saxon system that is unknown in our legal departments. To achieve the objectives of the thesis, the Rome Statute, the rules of procedure and the rules of evidence were used.

The International Criminal Court is the judicial arm for implementing the rules of international humanitarian law, and international criminal law in its general sense. The text of Article (٣٤) of the Statute affirms the aforementioned court and its organs, primarily the public prosecution, and its importance comes as one of the three parties that have the right to initiate criminal proceedings before the International Criminal Court. The Public Prosecution has important procedures and powers, some of which are exercised in the pre-trial stage, in conducting the investigation on its own, in accordance with the text of Article (١٥) of the Rome Statute. And finally, his role in arrest and arrest warrants and their enforcement.

Others relate to the powers of the public prosecution at the stage of trial and appeal against judgments, and it appears clearly in the stage of preparing the trial, for example, the approval of charges and the previous disclosure of witnesses, as well as the procedures adopted by the restriction of evidence disclosure, and finally the public prosecution has the right to appeal the sentence in accordance with the procedural rules and evidence

rules .The Public Prosecution also has a role in communicating with any country.

If the public prosecution has the right to exercise the powers, but this is not absolute and has no limits. Rather, the public prosecution, in the exercise of its powers, is subject to judicial oversight, which varies according to the stage of those powers. The competencies of the Public Prosecution in the two stages of tracking and investigation are subject to judicial oversight, whether it is related to investigation procedures or the foundations of the accusation. , or those related to the accused or those related to witnesses and evidence.

Ministry of Higher Education

And scientific Research

University of BabyIon

CoIIege of Law

Public Prosecution in the Rome Statute

Comparative study

AThesis Submitted

To the Council of the College of Law at the University of Babylon It is part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

By

MAHDI FADHIL MAHDI

Supervised

BY

Emeritus. Prof Dr.Mohammad A. SaIem AL-Asady.

١٤٤٣ ٢٠٢١